



جامعة حلب

كلية الاقتصاد

قسم المحاسبة

أثر تطبيق معايير المحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية في اتخاذ القرارات
الاستثمارية
(دراسة ميدانية)

بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في المحاسبة

إعداد الطالب

وسيم محمد سعيد



جامعة حلب
كلية الاقتصاد
قسم المحاسبة
الدراسات العليا

أثر تطبيق معايير المحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية في اتخاذ القرارات
الاستثمارية
(دراسة ميدانية)

بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في المحاسبة

إعداد الطالب

وسيم محمد سعيد

بإشراف

الدكتور حسين شيخ محمد

أستاذ مساعد في قسم المحاسبة

كلية الاقتصاد – جامعة حلب

تصريح

أصرّح بأنّ هذا البحث:

"أثر تطبيق معايير المحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية في اتخاذ القرارات
الاستثمارية (دراسة ميدانية)"

لم يسبق أن قُبل للحصول على أية شهادة وهو غير مُقدّم حالياً للحصول
على شهادة أخرى.

المرشّح

وسيم محمد سعيد

شهادة

نشهد بأنّ العمل المُقدّم في هذه الرسالة هو نتيجة بحث علمي قام به المرشح
وسيم محمد سعيد بإشراف الدكتور حسين شيخ محمد الأستاذ المساعد في قسم
المحاسبة - كلية الاقتصاد - جامعة حلب، وأنّ أيّة مراجع استُخدمت في هذا العمل
موتقة في نص هذه الرسالة.

المشرف

د. حسين شيخ محمد

المرشح

وسيم محمد سعيد

لجنة المناقشة والحكم

الباحث: وسيم محمد سعيد

عنوان الرسالة:

أثر تطبيق معايير المحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية في اتخاذ القرارات الاستثمارية
(دراسة ميدانية)

الدرجة: ماجستير في المحاسبة

شُكِّلت لجنة المناقشة والحكم من السادة الأعضاء:

الدكتور: حسين شيخ محمد..... مشرفاً

الأستاذ المساعد في قسم المحاسبة - كلية الاقتصاد - جامعة حلب

الدكتور: يوسف العبد الله الأحمد..... عضواً

المدرّس في قسم المحاسبة - كلية الاقتصاد - جامعة حلب

الدكتورة: كندة خياطة..... عضواً

المدرّسة في قسم المحاسبة - كلية الاقتصاد - جامعة حلب

نوقشت هذه الرسالة وأُجيزت بتاريخ: الثلاثاء 2015/3/31

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ
مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٢٨١﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا
فَأَذِّنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتِغُوا فِيكُمُ
رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَ يَنْظِمُونَ وَلَا يَنْظِمُونَ ﴿٢٨٢﴾ وَإِن
كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن يَصَدَّقُوا
خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٣﴾ وَاتَّقُوا يَوْمًا
تُرْجَفُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا
كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ)

سورة البقرة: (278-281)

شكر وتقدير

بِسْمِ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَمِنَ الْآلَاءِ . . .

الحمد لله الذي أعانني على إنجاز هذا البحث بفضلہ تعالی، أمرنا فقال: (وَأَسْأَلُوا اللَّهَ مِنَ فَضْلِهِ) ،،، وصدق فقال: (وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ) ،،،

عرفانا بالجميل أتقدم بخالص الشكر إلى الدكتور حسين شيخ محمد لفضلہ بقبول الإشراف وما قدمه لي من عون ومساندة وطيب معاملة خلال فترة البحث، كما أشكر أعضاء لجنة الحكم المكونة من السادة: الدكتور يوسف العبد الله والدكتورة كندة خياطة لفضلهما بقبول قراءة البحث والحكم عليه وما بدلاه من جهد لنصوبيه . . . كما أتوجه بالشكر إلى أعضاء لجنة القراءة الأولية الدكتور عماد الدين طرايشي والدكتور عبد السنار الظاهر لما قدماه لي من ملاحظات قيمة . . . كما أتوجه بالشكر للدكتور حسين شعاعة الأستاذ بكلية التجارة، جامعة الأزهر من مص لإجاباته القيمة على أسئلتى المتكررة، كما أشكر جميع من أعانني على إنجاز البحث فجزاهم الله خيراً . . .

أسأل المولى أن أكون قد وفقت بما أديت، فإن أصبت فمنه وبفضلہ وإن أخطأت فمن نفسي ومن الشيطان . . .



أمي

إلى من عند قدميها ثم الجنة، نبع الرحمة والحنان...

أبي

إلى من أدعو أن يوفقه الله لكل خير...

أخي

إلى من شاركني علمه وكتبه فعلمني في الحياة الكثير...

إلى كل مهتم بالفكر المحاسبي الإسلامي...

أهدي عملي المتواضع

المستخلص

يهدف هذا البحث لبيان الحاجة إلى معايير محاسبية موحدة خاصة بالمؤسسات المالية الإسلامية، وبيان الإطار الفكري الذي تعتمد عليه تلك المعايير، إلى جانب الإطار الفكري للاستثمار في المؤسسات المالية الإسلامية، ومن ثم دراسة دور تطبيق معايير المحاسبة الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI) في منفعة المعلومات المحاسبية لاتخاذ القرارات الاستثمارية.

تم إجراء دراسة ميدانية حول معايير المحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية المعتمدة في المصارف الإسلامية السورية، وذلك من خلال توزيع استبيان على عينة من المستثمرين والمحللين الماليين والمحاسبين القانونيين ومعدّي التقارير المالية الخاصة بتلك المصارف، وذلك لبيان علاقة وأثر تطبيق المعايير باتخاذ القرار الاستثماري، وتوصلت الدراسة إلى النتائج أدناه:

1) يوجد أثر ذو دلالة بين تطبيق متطلبات القياس الخاصة بمعايير المحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية ومنفعة المعلومات المحاسبية لاتخاذ القرارات الاستثمارية.

2) يوجد أثر ذو دلالة بين تطبيق متطلبات الإفصاح الخاصة بمعايير المحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية ومنفعة المعلومات المحاسبية لاتخاذ القرارات الاستثمارية.

الكلمات المفتاحية: معايير المحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI)، الفكر المحاسبي الإسلامي، جودة المعلومات المحاسبية، اتخاذ القرار الاستثماري.

محتويات البحث

الصفحة	الموضوع
أ	المقدمة
ب	مشكلة البحث
ب	أهمية البحث
ت	أهداف البحث
ث	الدراسات السابقة
ش	فرضيات البحث
ش	متغيرات البحث
ص	منهجية البحث
ص	حدود البحث
ص	مصطلحات البحث
ض	مخطط البحث
1	<u>الفصل الأول: المؤسسات المالية الإسلامية والحاجة إلى معايير محاسبية موحدة</u>
2	المبحث الأول: المؤسسات المالية الإسلامية والهيئات الداعمة لها
2	أولاً: مفهوم المؤسسات المالية الإسلامية
6	ثانياً: نشأة وتطور المؤسسات المالية الإسلامية
9	ثالثاً: الهيئات الداعمة للمؤسسات المالية الإسلامية

14	رابعاً: علاقة هيئة المحاسبة والمراجعة (AAOIFI) بالهيئات الداعمة الأخرى
16	المبحث الثاني: الإطار الفكري للمحاسبة في المؤسسات المالية الإسلامية
16	أولاً: أهمية الإطار الفكري المحاسبي للمؤسسات المالية الإسلامية
19	ثانياً: الإطار المفاهيمي للمحاسبة في المؤسسات المالية الإسلامية
29	ثالثاً: الفروض والمبادئ المحاسبية في المؤسسات المالية الإسلامية
36	المبحث الثالث: الحاجة إلى معايير محاسبية موحدة للمؤسسات المالية الإسلامية
36	أولاً: الحاجة إلى تنظيم السياسة المحاسبية
39	ثانياً: مفهوم المعايير المحاسبية وأهدافها
41	ثالثاً: خصائص المعايير المحاسبية الجيدة
42	رابعاً: معايير المحاسبة الخاصة بالمؤسسات المالية الإسلامية
46	خامساً: مقارنة بين هيئة المحاسبة والمراجعة (AAOIFI) ولجنة معايير المحاسبة الدولية (IASB)
50	سادساً: عوامل تميز معايير المحاسبة الصادرة عن الهيئة (AAOIFI)
52	خلاصة الفصل الأول
53	<u>الفصل الثاني: معايير المحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية وترشيدها لقرارات الاستثمار</u>
54	المبحث الأول: الاستثمار في المؤسسات المالية الإسلامية
54	أولاً: مفهوم الاستثمار وأنواعه
58	ثانياً: الاستراتيجية الملائمة للاستثمار وضوابطها

64	ثالثاً: أدوات الاستثمار في المؤسسات المالية الإسلامية
70	المبحث الثاني: دور القياس وفق معايير المحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية في جودة المعلومات المحاسبية
70	أولاً: مفهوم القياس المحاسبي
73	ثانياً: أساليب القياس المحاسبي
79	ثالثاً: القياس وفق معايير المحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية وجودة المعلومات المحاسبية
90	المبحث الثالث: دور الإفصاح وفق معايير المحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية في اتخاذ القرارات الاستثمارية
91	أولاً: مفهوم الإفصاح المحاسبي
92	ثانياً: أنواع الإفصاح المحاسبي
94	ثالثاً: دور معايير المحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية في تشجيع الاستثمار
105	خلاصة الفصل الثاني
106	<u>الفصل الثالث: الدراسة الميدانية</u>
107	أولاً: لمحة عن المصارف الإسلامية ومعايير المحاسبة المعتمدة في سورية
117	ثانياً: مجتمع وعينة الدراسة
118	ثالثاً: أسلوب جمع البيانات وتصميم أداة الدراسة
119	رابعاً: خصائص أفراد عينة الدراسة
122	خامساً: التحليل الإحصائي واختبار فرضيات الدراسة

146	<u>النتائج والتوصيات</u>
151	قائمة المراجع
164	الملاحق

فهرس الجداول

الرقم	الموضوع	الصفحة
1	نشأة المؤسسات المالية الإسلامية	9
2	مقارنة بين هيئة المحاسبة والمراجعة ولجنة معايير المحاسبة الدولية	48
3	القياس وفق معايير المحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية وأثره في الخصائص النوعية للمعلومات	80
4	معالجة التغييرات المحاسبية والإفصاح عنها وفق المعيار رقم (1)	102
5	عدد الاستثمارات الموزعة والمستردة والصالحة للتحليل	117
6	مقياس ليكرت المستخدم في الاستبيان	118
7	درجات الموافقة	119
8	توزيع أفراد العينة وفق المؤهل العلمي	119
9	توزيع أفراد العينة وفق التخصص العلمي	120
10	توزيع أفراد العينة وفق طبيعة العمل	121
11	توزيع أفراد العينة وفق عدد سنوات الخبرة	121
12	نتائج اختبار معامل ألفا كرونباخ	123
13	نتائج اختبار التوزيع الطبيعي (1-Sample K-S)	124
14	المتغيرات التي تمثل الملاءمة	125
15	المتغيرات التي تمثل الموثوقية	126
16	نتائج تحليل المتغير التابع	127

128	المتغيرات الفرعية التي تمثل متطلبات القياس	17
131	المتغيرات الفرعية التي تمثل متطلبات الإفصاح	18
133	نتائج تحليل المتغيرين المستقلين	19
134	معاملات الارتباط بين المنفعة والمتغيرات الفرعية الخاصة بمتطلبات القياس	20
138	نتائج تحليل الانحدار لمنفعة المعلومات في علاقتها بمتطلبات القياس	21
139	نتائج تحليل التباين للانحدار للتأكد من صلاحية النموذج لاختبار الفرضية الأولى	22
139	نموذج الانحدار لاختبار الفرضية الأولى	23
140	معاملات الارتباط بين المنفعة والمتغيرات الفرعية الخاصة بمتطلبات الإفصاح	24
143	نتائج تحليل الانحدار لمنفعة المعلومات في علاقتها بمتطلبات الإفصاح	25
144	نتائج تحليل التباين للانحدار للتأكد من صلاحية النموذج لاختبار الفرضية الثانية	26
145	نموذج الانحدار لاختبار الفرضية الثانية	27

فهرس الأشكال

الصفحة	الموضوع	الرقم
ش	متغيرات البحث	1
30	الميزانية وفق مفهومي حقوق الملكية والشخصية المعنوية	2
35	خطوات الوصول إلى المعايير المحاسبية	3
58	منحنى التفضيل الاستثماري	4
63	العلاقة بين أدوات وضوابط الاستثمار في المؤسسات المالية الإسلامية	5
69	الاستثمار في شركات التأمين الإسلامية	6
96	العلاقة بين مستخدمي المعلومات المحاسبية والهيكل التنظيمي للهيئة	7
97	العلاقة بين الإفصاح المحاسبي والتقارير المالية والمعلومات التي يحتاجها متخذو القرارات الاستثمارية	8
122	خصائص أفراد عينة الدراسة	9

فهرس الملاحق

الصفحة	الموضوع	الرقم
165	استمارة البحث	1
170	مخرجات التحليل الإحصائي باستخدام برنامج SPSS	2

المقدمة:

تعد المؤسسات المالية الإسلامية حديثة العهد نسبياً حيث انطلقت منذ حوالي (40) عاماً مقارنةً بالمؤسسات المالية التقليدية التي انطلقت منذ مئات الأعوام، حيث بدأت في الثلث الأخير من القرن العشرين بتطبيقات جزئية ثم بدءاً من عام (1975) ظهرت المصارف الإسلامية بشكلها المتكامل وتطورت واستطاعت الصمود والانتشار والتوسع، وقد واكب انتشارها وتطورها حركة بحثية علمية استطاعت أن تجسد الأحكام والتوجيهات الإسلامية في صورة منتجات وأدوات مصرفية تنافس المنتجات المصرفية التقليدية، ولعل ما يثبت ذلك اهتمام المصارف العالمية الكبرى بتلك المنتجات وافتتاح بعضها لنوافذ إسلامية،،،

تجاوز حجم أصول المؤسسات المالية الإسلامية حول العالم عام (2013) مبلغ (1.5) تريليون دولار وبلغ عدد المؤسسات المالية الإسلامية ما يزيد عن (600) مؤسسة تعمل في أكثر من (75) دولة حول العالم*. وتشير بعض الدراسات إلى أن حجم تلك الأصول في نهاية عام (2014) تجاوز (2) تريليون دولار وإن تابع نموه بالمعدل الحالي سيقفز إلى أكثر من (3.4) تريليون دولار عام (2018)، ذلك بعد أن كان حوالي (150) مليار دولار منتصف التسعينات**. واستناداً لبعض التقديرات السابقة فمن المتوقع أن تكون المصارف الإسلامية قادرة على جذب (40%) إلى (50%) من إجمالي مدخرات المسلمين حول العالم في السنوات القادمة¹، هذا إن لم تكن الآن قد وصلت أو تجاوزت تلك النسبة بالفعل.

يرجع اختلاف منهج وأسلوب عمل المؤسسات المالية الإسلامية مقارنةً بنظيراتها التقليدية إلى متطلبات عمل المؤسسات المالية الإسلامية التي تتوافق مع مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية، وتلعب المحاسبة دوراً مهماً في الوفاء باحتياجات المجتمع المالي من البيانات والمعلومات المحاسبية لأغراض اتخاذ القرارات الاستثمارية ومن هنا ظهرت الحاجة إلى معايير محاسبية تلبي الاحتياجات الخاصة بهذه المؤسسات، حيث أن إعداد واعتماد معايير محاسبية

* دليل المالية الإسلامية العالمي الصادر عن المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية (نقلاً عن الأمين العام للمجلس)

. www.cibafi.org

** نقلاً عن أمانة التمويل الإسلامي في بريطانيا، ومجموعة (بينك) للأبحاث التابعة لبيت التمويل الكويتي.

¹ Dahlia El- Hawary, Wafik Graiss, Zamir Iqbal. Regulating Islamic Financial Institutions: The Nature of the Regulated. World Bank, Policy Research Working Paper 3227, 2004, P2.

موحدة صادرة عن جهة رسمية يؤدي إلى ترسيخ الثقة في البيانات والمعلومات بالإضافة إلى توفير أدلة ومؤشرات مهمة تفيد في عمليات التقييم واتخاذ القرارات الاستثمارية.

انطلاقاً مما سبق تأسست هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institution) في البحرين بصفتها هيئة عالمية ذات شخصية معنوية مستقلة (1991)، تعمل لتلبية احتياجات المؤسسات المالية الإسلامية، حيث قامت بإصدار معايير للمحاسبة والمراجعة والضبط ومعايير شرعية، تم اعتمادها في عدد من الدول من بينها سورية حيث تم اعتماد (15) معياراً محاسبياً لحد الآن، وتعمل معايير المحاسبة الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة على تأصيل المعاملات والتطبيقات الخاصة بالأنشطة المالية الإسلامية وتعزيز مصداقية التقارير المالية، كما تسعى إلى توفير شفافية أكثر لعمل هذه المؤسسات وهو ما ينادي به مستخدمو المعلومات المحاسبية.

مشكلة البحث:

يمكن صياغة مشكلة البحث على شكل التساؤلات الآتية:

1. هل المعلومات المحاسبية المعدة وفق متطلبات القياس الخاصة بمعايير المحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية مفيدة لاتخاذ القرار الاستثماري؟
2. هل المعلومات المحاسبية المعدة وفق متطلبات الإفصاح الخاصة بمعايير المحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية مفيدة لاتخاذ القرار الاستثماري؟

أهمية البحث:

تلعب المؤسسات المالية الإسلامية دوراً مهماً في الاقتصاد عموماً، حيث تعمل كمراكز لحشد المدخرات وتحويلها إلى استثمارات متوافقة مع الشريعة الإسلامية لتسهم في التنمية

الاقتصادية، وتأتي أهمية إعداد وتطبيق معايير محاسبية إسلامية من تقارب الأسواق الإسلامية وزيادة عدد تلك المؤسسات حول العالم، وبناءً عليه تتبع أهمية البحث مما يلي:

- 1) تُعد البيانات والمعلومات المحاسبية الخاصة بالمؤسسات المالية الإسلامية كما في المؤسسات التقليدية من أهم المصادر التي يُعتمد عليها في اتخاذ القرارات الاستثمارية.
- 2) تُعد المعايير المحاسبية أحد أهم أدوات تنظيم العمل المحاسبي في ظل تعدد السياسات المحاسبية واختلاف أساليب القياس والإفصاح الناتج عن تعدد الجهات المستفيدة من التقارير المالية.
- 3) اعتماد معايير محاسبية خاصة بالمؤسسات المالية الإسلامية يساعد متخذي القرارات الاستثمارية على إجراء عملية المقارنة والتأكد من سلامة وصحة عمل المؤسسات.
- 4) إن عدم الالتزام بتلك المعايير قد يعني وجود مخالفات شرعية وهو أمر في غاية الخطورة بالنسبة لأية مؤسسة مالية إسلامية وقد يؤدي إلى الإحجام عن اتخاذ القرار الاستثماري.
- 5) اتباع أكثر من عشر دول للمعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة (AAOIFI) من بينها سورية، حيث صدر قرار مجلس الوزراء رقم (3394) لعام (2007)، والقاضي باعتماد مجموعة من معايير المحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية.

رغم أهمية الأبحاث الخاصة بالمعايير المحاسبية بشكل عام، إلا أن الأبحاث الخاصة بمعايير المحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية قليلة نسبياً نظراً لحدائتها مقارنة بالمعايير الدولية وغيرها،، ما يعني ضرورة متابعة البحث في هذا المجال للنهوض بالمعايير المحاسبية والمساعدة على تطوير وتنمية المؤسسات المالية الإسلامية مستقبلاً.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى دراسة أثر تطبيق معايير المحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية في اتخاذ القرارات الاستثمارية، ويرتبط بهذا الهدف العام مجموعة من الأهداف الفرعية:

1. بيان الإطار الفكري الذي تعتمد عليه معايير المحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة (AAOIFI).
2. بيان الحاجة إلى معايير محاسبية موحدة خاصة بالمؤسسات المالية الإسلامية.
3. بيان الإطار الفكري للاستثمار في المؤسسات المالية الإسلامية واهتمام هيئة المحاسبة والمراجعة (AAOIFI) بهذا النشاط الاقتصادي.
4. بيان متطلبات القياس والإفصاح وفق معايير المحاسبة الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة وسعي الهيئة (AAOIFI) لتقديم معلومات مفيدة لمتخذي القرارات الاستثمارية.

الدراسات السابقة:

1- دراسة عبدو وليد بظاظ، (2014)، بعنوان: (أسس إنشاء سوق لتداول الأدوات المالية الإسلامية وانعكاساتها على الإفصاح المحاسبي: دراسة تطبيقية)¹:

هدفت الدراسة إلى تحليل الأدوات المالية الإسلامية وطرق عرضها والإفصاح عنها محاسبياً وتحديد المعلومات التي يجب الإفصاح عنها في تقارير الشركات للمساعدة في الوصول إلى أسس إسلامية علمية لبناء سوق لتداول الأدوات المالية الإسلامية، بالإضافة إلى السعي لتوجيه المستثمرين المترددين حول الاستثمار في الأسواق المالية التقليدية (لمخالفتها المعايير الشرعية) وتوعيتهم حول بدائل الاستثمار المناسبة. وقد حاول الباحث التوصل إلى إطار عام للإفصاح المحاسبي للأحداث الناتجة عن التعاملات بالأدوات المالية الإسلامية.

توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها:

- عدم كفاية الإفصاح عن الأدوات المالية في القوائم المالية.
- غياب الإفصاح المباشر في قوائم الشركات عن الأدوات المالية الإسلامية وطرق تمويلها بشكل عائقاً وعملاً محدداً للقرار الاستثماري.

¹ بظاظ، عبدو وليد. أسس إنشاء سوق لتداول الأدوات المالية الإسلامية وانعكاساتها على الإفصاح المحاسبي: دراسة تطبيقية. سورية، جامعة حلب، كلية الاقتصاد، رسالة ماجستير غير منشورة، 2014.

2- دراسة Adel Sarea ، Mustafa Hanefah ، (2013)، بعنوان: (الحاجة لمعايير محاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية: شاهد من هيئة المحاسبة والمراجعة AAOIFI)¹:

هدفت الدراسة إلى تحديد الحاجة لمعايير محاسبية إسلامية للمؤسسات المالية الإسلامية. حيث أن أحد التحديات الرئيسية التي تواجه تلك المؤسسات تتمثل في إعداد القوائم المالية وفق معايير محاسبية مختلفة ما يعني وجود مشكلات بالمقارنة والموثوقية وقياس مستوى الالتزام بالمعايير المتبعة.

اعتمدت هذه الدراسة على نظرية حقوق الملكية لتحليل الحاجة لمعايير المحاسبة ولتصميم إطار نظري كالإطار الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وتوصلت الدراسة إلى أن معايير المحاسبة الصادرة عن الهيئة تعمل كأداة مفيدة لمقابلة الاحتياجات المتنوعة لتلك المؤسسات وتعكس أيضاً المزايا الخاصة بعملها.

3- دراسة Adel Sarea ، (2012)، بعنوان: (مدى الالتزام بمعايير المحاسبة الخاصة بهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: شاهد من البحرين)²:

هدفت الدراسة إلى استكشاف وجهة نظر المحاسبين حول مستوى الالتزام بمعايير المحاسبة الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة.

إن فهم المبادئ الأساسية التي تُبنى عليها معايير المحاسبة الخاصة بالمؤسسات المالية الإسلامية أصبح أكثر أهمية بين الباحثين وعلماء الشريعة لتساعد على فهم وتطبيق المعايير، إضافة إلى أن المؤسسات المالية الإسلامية هي واحدة من أسرع القطاعات نمواً على المستوى العالمي والمحلي.

أشارت نتائج الدراسة إلى أن المصارف الإسلامية في البحرين اعتمدت بشكل كامل على معايير المحاسبة الصادرة عن الهيئة، ومن الأسباب التي ساعدت على ذلك اتساق القوانين والأنظمة الداخلية الصادرة عن الجهات الإشرافية كالمصرف المركزي البحريني مع تلك المعايير.

¹ Adel Sarea, Mustafa Hanefah. The need of Accounting Standards for Islamic Financial Institutions: Evidence from AAOIFI. Emerald Group Publishing Limited, Journal of Islamic Accounting and Business Research, Vol. 4, No. 1, 2013.

² Adel Sarea. The Level of Compliance with AAOIFI Accounting Standards: Evidence from Bahrain. USA, International Management Review, Vol. 8, No. 2, 2012.

4- دراسة غسان فلاح المطارنة، (2011)، بعنوان: (مدى التزام البنوك الإسلامية الأردنية بتطبيق معيار المحاسبة الإسلامي رقم -8- المعدل الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك)¹:

هدفت الدراسة إلى بيان مدى التزام المصارف الإسلامية الأردنية بتطبيق الإجراءات والقواعد المتعلقة بعقد الإجارة التشغيلية والإجارة المنتهية بالتمليك ومدى الالتزام بمتطلبات الإفصاح الواردة في المعيار (8)، على اعتبار أن هذا النوع من العقود هو من أهم صيغ التمويل والاستثمار المستخدمة في المؤسسات المالية الإسلامية في الأردن.

لتحقيق أهداف الدراسة قام الباحث بإعداد استبيان وتوزيعه على عينة الدراسة، وتوصل إلى أن هناك التزاماً من قبل المصارف الإسلامية الأردنية بتطبيق الإجراءات والقواعد المتعلقة بعقد الإجارة التشغيلية وعقد الإجارة المنتهية بالتمليك وبدرجة مرتفعة. كذلك تبين أن هناك التزاماً بمتطلبات الإفصاح الواردة في المعيار. وأوصت الدراسة بضرورة أن تقوم هيئة الرقابة الشرعية بالزام البنوك الإسلامية بجميع متطلبات المعيار (8)، وكذلك إلزامها بتطبيق جميع المعايير المحاسبية الإسلامية.

5- دراسة حسين محمد حسين سمحان، (2010)، بعنوان: (تطبيق المصارف الإسلامية لمعيار المحاسبة المالية رقم -4- في عمليات المشاركة المتناقصة الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية "حالة المصارف الإسلامية الأردنية")²:

ركزت هذه الدراسة على تحليل عقد المشاركة المتناقصة في المصارف الإسلامية من وجهة النظر المحاسبية والشرعية ومن ثم تحليل المعالجة المحاسبية لعمليات المشاركة المتناقصة في المصارف الإسلامية الأردنية ومقارنة هذه المعالجة بمعيار المشاركة رقم (4) على اعتبار أن عدم الالتزام به قد يؤدي إلى تضليل المهتمين بالمصارف الإسلامية والمستثمرين فيها.

توصلت الدراسة إلى أن عقود المشاركة المتناقصة المستخدمة في المصارف الإسلامية ينقصها بند هام جداً وهو التحديد الدقيق لرأس المال العميل الشريك لما له من أهمية بالغة في

¹ المطارنة، غسان فلاح. مدى التزام البنوك الإسلامية الأردنية بتطبيق معيار المحاسبة الإسلامي رقم (8) الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك. سورية، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية (سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية)، المجلد 33، العدد 6، 2011.

² سمحان، حسين محمد حسين. تطبيق المصارف الإسلامية لمعيار المحاسبة المالية رقم (4) في عمليات المشاركة المتناقصة الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية (حالة المصارف الإسلامية الأردنية). القاهرة، المجلة العربية للإدارة، المجلد 30، العدد 2، 2010.

معالجة الخسائر التي قد تتجم عن المشاركة. كما توصلت الدراسة إلى عدم معالجة المعيار المذكور للحالات التي يتولى فيها المصرف الإسلامي إدارة مشروع المشاركة رغم أن هذا هو الغالب في الواقع العملي. لذا فقد أوصى الباحث بضرورة معالجة هذه العيوب في عقود المشاركة المتناقصة وضرورة شمول المعيار للحالات التي يتولى فيها البنك إدارة مشروع المشاركة.

6- دراسة مرام محمد القري، (2010)، بعنوان: (دراسة تحليلية مقارنة لبعض معايير المحاسبة الدولية والسعودية والإسلامية - دراسة ميدانية)¹:

تناولت الدراسة مدى اختلاف المعايير المحاسبية الإسلامية المطبقة في المصارف الإسلامية عن معايير المحاسبة الدولية أو السعودية، وأثر ذلك على جودة المعلومات الواردة بالقوائم المالية، بالإضافة إلى بحث مدى توافق كل من معايير المحاسبة الدولية (IAS) ومعايير المحاسبة السعودية (SOCPA) مع آلية العمل المصرفي الإسلامي التي تعتمد على مبادئ الشريعة في تحريم الربا وتشجيع التكافل الاجتماعي، بالإضافة إلى بحث مدى تحقيق معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية للإفصاح الكامل والمطلوب لمستخدمي القوائم المالية للمصارف الإسلامية، وقد تم جمع البيانات بعد تصميم استبيان جرى توزيعه على عدد من المصارف السعودية، وخلص البحث إلى أن معايير المحاسبة الدولية والسعودية لا تفيان باحتياجات النظام المحاسبي في المصارف الإسلامية نظراً إلى آلية العمل المصرفي الإسلامي المختلفة وخصوصياته، ومن الأفضل الاعتماد على معايير الهيئة (AAOIFI) لأن اتباعها يحقق الإفصاح الكامل والمطلوب لمستخدمي القوائم المالية، ومن جهة أخرى فإن الإفصاح الكامل يتطلب أيضاً الاعتماد على معايير محاسبية موحدة.

7- دراسة Samer Hijazi، Aziz Tayyebi، (2010)، بعنوان: (توافق التقارير المالية للمؤسسات الإسلامية)²:

هدفت الدراسة إلى تسليط الضوء على عدة نقاط منها:

¹ القري، مرام محمد. دراسة تحليلية مقارنة لبعض معايير المحاسبة الدولية والسعودية والإسلامية - دراسة ميدانية. السعودية، جامعة

الملك عبد العزيز، كلية الاقتصاد والإدارة، رسالة ماجستير غير منشورة، 2010.

² Samer Hijazi، Aziz Tayyebi. Harmonising Financial Reporting of Islamic Finance. United Kingdom، The Association of Chartered Certified Accountants، September، 2010.

- تحديد المستخدمين الرئيسيين ومجموعات المستخدمين الآخرين للتقارير المالية للمؤسسات الإسلامية وتقييم فيما إذا كانت المعلومات المطلوبة تختلف عن المعلومات التي يحتاجها المستخدمون في المؤسسات المالية التقليدية.
- قياس مدى إدراك المستثمرين لمنافع وجود معايير خاصة بتقارير المؤسسات المالية الإسلامية.
- قياس مدى إدراك المستثمرين لمنافع وجود معايير تقارير مالية دولية في المؤسسات المالية الإسلامية، وفيما إذا كانت هذه المعايير هي المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية (IFRS) أو معايير أخرى.
- قياس فيما إذا كان هناك منافع لتوحيد ممارسات الحوكمة، ومتطلبات سلامة من قبل المستخدمين للقوائم المالية للمؤسسات الإسلامية.

من بعض النتائج التي تم التوصل إليها هي أن تقديم البنوك الإسلامية وبعض البنوك التقليدية لمنتجات مالية إسلامية حول العالم بطرق مبتكرة وحديثة لعب دوراً مهماً في النمو السريع لهذه البنوك خلال فترة قصيرة نسبياً، وأن استخدام المؤسسات المالية الإسلامية للمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية (IFRS) له عدة آثار منها: يؤدي إلى الثبات بين المؤسسات المالية الإسلامية مع بعضها ومع المؤسسات التقليدية، كما يؤدي إلى التمثيل العادل للعمليات الحاصلة، ويعطي معلومات مفيدة لاتخاذ القرارات للمستخدمين الرئيسيين، وقد يؤدي إلى تضارب في المعالجات المحاسبية عند وجود متطلبات داخلية مفروضة.

بالإضافة إلى أن توفير معايير تقارير خاصة بالمؤسسات الإسلامية يمكن أن يعطي معلومات مفيدة لاتخاذ القرارات.

8- دراسة Roszaini Haniffa، Mohammad Hudaib، (2007)، بعنوان: (استكشاف الهوية الأخلاقية للبنوك الإسلامية عبر التوصيل في التقارير السنوية)¹:

هدفت الدراسة إلى استكشاف أي تناقض موجود في المصارف الإسلامية بين التوصيل القائم (استناداً إلى المعلومات المفصّل عنها في التقارير السنوية) والإفصاح المثالي (الإفصاح

¹ Roszaini Haniffa, Mohammad Hudaib. Exploring the Ethical Identity of Islamic Banks via Communication in Annual Reports. Springer Netherlands, Journal of Business Ethics, Vol. 76, No. 1, 2007.

عن المعلومات الأساسية استناداً إلى إطار العمل الأخلاقي الإسلامي) حيث تم قياس ذلك من خلال مؤشر خاص بالدراسة (مؤشر الهوية الأخلاقية). وتمت الدراسة على مدى (3) سنوات، وأشارت النتائج إلى أن واحد من كل سبعة مصارف شملها الاستطلاع حصل على نتيجة أعلى من المتوسط. أما المصارف الستة الباقية فتعاني من تفاوت بين التوصيل المحاسبي والهوية الأخلاقية المثالية. وتشير النتائج إلى أن هذا التفاوت مصدره أربعة أبعاد:

- الالتزام الديني في المجتمع.
- تعريف مهمة ورسالة الإفصاح في الشركة.
- المساهمة في إدارة الزكاة والقرض الحسن.
- المعلومات المتعلقة بالإدارة العليا.

9- دراسة ياسر الشرفا، (2007)، بعنوان: (مدى التزام البنك الإسلامي الفلسطيني بمعيار الإفصاح عن أسس توزيع الأرباح بين أصحاب حقوق الملكية وأصحاب حسابات الاستثمار)¹:

هدفت الدراسة إلى توضيح مدى التزام البنك الإسلامي الفلسطيني بمعايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية التي بدأ العمل بها عام (2005) بموجب تعليمات سلطة النقد الفلسطينية، حيث تمت مناقشة مدى التزام البنك الإسلامي الفلسطيني بالمعيار رقم (5) والقاضي بالإفصاح عن أسس توزيع الأرباح بين أصحاب حقوق الملكية وأصحاب حسابات الاستثمار.

توصلت الدراسة إلى أن نموذج تقارير البنك الإسلامي الفلسطيني الحالي لا يوفر قياساً موضوعياً لعملية توزيع الأرباح بين أصحاب حقوق الملكية وأصحاب حسابات الاستثمار، وهذا يخالف ما نص عليه المعيار رقم (5). كما يراعي البنك الإسلامي مبدأ الإفصاح عن معدلات العائد الموزعة على الودائع وعلى المساهمين، إلا أن هذا الإفصاح يتسم بالإجمالية والغموض.

¹ الشرفا، ياسر عبد طه. مدى التزام البنك الإسلامي الفلسطيني بمعيار الإفصاح عن أسس توزيع الأرباح بين أصحاب حقوق الملكية وأصحاب حسابات الاستثمار. فلسطين، غزة، مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الإنسانية)، المجلد 15، العدد 1، 2007.

10- دراسة Seif I. Tag El-Din (2004)، بعنوان: (قضايا في معايير المحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية)¹:

هدفت الدراسة إلى بيان أسباب نجاح البنوك الإسلامية، حيث يعتمد ذلك على مدى ثقة الجمهور في الوضع المالي للبنك، وبشكل خاص ثقة المودعين والمستثمرين.

بالإضافة إلى أهمية الوضع المالي فإن الثقة بالبنك الإسلامي تتعلق بتطبيقه للشريعة أيضاً، والتي تمثل هوية البنوك الإسلامية.

إن المصدر الأساسي لثقة الجمهور في الوضع المالي هو نوع المعلومات الصادرة عن تلك البنوك والقادرة على تحقيق الأهداف المالية والشرعية.

رأى الباحث أن نوع وطبيعة المعلومات التي ينبغي إدراجها في التقارير المالية يجب أن يكون لديها القدرة على مساعدة مستخدميها في اتخاذ قرارات سليمة وذلك من خلال عدة نقاط منها: تقديم معلومات عن امتثال البنك الإسلامي لأحكام الشريعة وأهدافها - تقديم معلومات عن مدى كفاية رأس المال والمخاطر الكامنة في الاستثمار ودرجة السيولة المطلوبة للوفاء بالالتزامات المستحقة - تقديم معلومات عن التدفقات النقدية وتوقيتها والمخاطر المرتبطة بها، وتقدم الباحث بشرح حول الفروض والمبادئ وخصائص المعلومات بما يتلاءم مع البنوك الإسلامية، ورأى أن المعايير المحاسبية للمؤسسات المالية الإسلامية يجب أن تتطور وفقاً للأهداف الفريدة لهذه المؤسسات، وإلى ضرورة الاتساق بين المعايير المحاسبية الحالية والمستقبلية على أساس الأهداف الشرعية التي حددتها تلك المؤسسات بوضوح.

11- دراسة Badreldin G. Mustafa (2003)، بعنوان: (تطبيق معايير المحاسبة للبنوك الإسلامية: دراسة آراء المدققين والمعددين في السودان)²:

الهدف الرئيسي من الدراسة هو التحقق من آراء المدققين الخارجيين والمعددين للتقارير المالية بخصوص تطبيق معايير المحاسبة في البنوك الإسلامية في السودان، وقد تم اختبار فيما

¹ Seif I. Tag El Din. Issues in Accounting Standards for Islamic Financial Institutions. United kingdom, Markfield Institute of Higher Education, 2004.

² Badreldin G. Mustafa. The Implementation of Accounting Standards for Islamic Banks: A Study of Preparers' and Auditors' Opinions in Sudan. United kingdom, University of Surrey, School of Management, 2003.

إذا كانت الطروحات النظرية المقدمة في الدول الغربية (الولايات المتحدة بشكل خاص) يمكن أن تساعد في تحديد آراء المدققين والمعدنين للمعايير المحاسبية الجديدة.

تم التوصل إلى مجموعة من النتائج منها أن الآراء والمواقف تجاه معيار الإفصاح في السودان يتأثر بنفس المتغيرات (تقريباً) مقارنة مع الولايات المتحدة، النتائج أظهرت أيضاً عدم وجود أثر لتطبيق معايير المحاسبة في السودان على مخاطر التدقيق ممثلة بالمتغير (الذم المدينة إلى إجمالي الأصول) وذلك من وجهة نظر المدققين، تم التوصل أيضاً إلى أن تطبيق معايير المحاسبة الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة (AAOIFI) يؤدي إلى تحسين النظام الرقابي لقطاع البنوك الإسلامية في السودان ممثلاً بالبنك المركزي، بالإضافة إلى أنه يساعد الهيئات المهنية على صياغة برامج التدقيق والتدريب.

12- دراسة محمد عبده القباطي، (2001)، بعنوان: (المعايير المحاسبية للمؤسسات المالية الإسلامية بين واقع الممارسة وطموح التطبيق: دراسة تطبيقية)¹:

هدفت الدراسة إلى التعرف على واقع تطبيق معايير المحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية، والعوامل المؤثرة التي تدعم عملية التطبيق أو تحول دونها، والوقوف على مشاكل أو عوائق هذا التطبيق، وتنفيذاً لذلك فقد تمت دراسة درجة تطبيق المصارف الإسلامية في عدد من البلدان لأربعة معايير محاسبية، هي معيار العرض والإفصاح العام، ومعيار الإفصاح عن أسس توزيع الأرباح بين أصحاب حقوق الملكية وأصحاب حسابات الاستثمار، ومعيار المربحة والمربحة للأمر بالشراء، ومعيار التمويل بالمضاربة.

توصلت الدراسة إلى عدد من النتائج منها أن درجة تطبيق المصارف للمعايير المحاسبية ضعيفة جداً ولم تصل إلى المستوى المتوسط، وأن عدم تطبيق المصارف لبعض المعايير يرجع في الأساس إلى فقدان حماسة إدارة المصارف، وعدم قيام المراجع الخارجي بدوره في عملية تطبيق المعايير المحاسبية، وعدم قيام هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية

¹ القباطي، محمد عبده نعمان علي. المعايير المحاسبية للمؤسسات المالية الإسلامية بين واقع الممارسة وطموح التطبيق دراسة تطبيقية على المصارف العاملة بجمهورية السودان والجمهورية اليمنية والمملكة العربية السعودية والبحرين. السودان، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، رسالة ماجستير غير منشورة، 2001.

الإسلامية بترويج المعايير المحاسبية بالشكل المطلوب، وعدم توصلها الكافي مع المصارف للتعرف على الصعوبات التي تواجه المصارف نتيجة عملية تطبيق تلك المعايير.

أبرز النقاط التي تناولتها الدراسات السابقة:

يتضح من خلال العرض الموجز للدراسات السابقة أنها تناولت المحاسبة في المؤسسات المالية الإسلامية والاستثمار فيها من جوانب معينة، يمكن عرضها بالترتيب الآتي:

- احتياجات المستخدمين من البيانات والمعلومات المحاسبية في المؤسسات الإسلامية.
- منفعة إعداد القوائم المالية للمصارف الإسلامية وفق المعايير المحاسبية الدولية.
- مدى الحاجة إلى معايير محاسبية خاصة بالمصارف الإسلامية.
- إدراك المستخدمين لمنفعة إعداد واعتماد معايير محاسبية إسلامية.
- الإفصاح المحاسبي الحالي والإفصاح المحاسبي وفق الإطار الفكري الإسلامي.
- دور الإفصاح المحاسبي الحالي في تدعيم تداول الأدوات المالية الإسلامية.
- مدى الالتزام بتطبيق عدد من المعايير المحاسبية الصادرة عن الهيئة (AAOIFI).
- مزايا ومعوقات تطبيق معايير المحاسبة الصادرة عن الهيئة (AAOIFI).

أما البحث الحالي فجاء استكمالاً للدراسات السابقة ومبنياً عليها، وهذا ما يظهر من خلال أهداف البحث الفرعية، بالإضافة إلى تناول مواضيع جديدة نسبياً كأنواع المؤسسات المالية الإسلامية بوضعها الراهن، الهيئات الداعمة لعمل المؤسسات المالية الإسلامية ووظائفها، الأهداف والمفاهيم والفروض والمبادئ المحاسبية في المؤسسات المالية الإسلامية، الحاجة إلى معايير محاسبية خاصة بالمؤسسات المالية الإسلامية أولاً والحاجة لتوحيد المعايير الخاصة بتلك المؤسسات ثانياً، عوامل تميز المعايير الصادرة عن الهيئة (AAOIFI)،

كما تناول البحث علاقات جديدة كعلاقة أساليب القياس وأنواع الإفصاح بالإطار الفكري الصادر عن الهيئة (AAOIFI)، علاقة متطلبات القياس وفق معايير الهيئة (AAOIFI) بجودة المعلومات المحاسبية لاتخاذ القرارات، علاقة متطلبات الإفصاح وفق معايير الهيئة (AAOIFI) باتخاذ القرار الاستثماري.

كما يتميز الجانب العملي للبحث عن الدراسات السابقة بتناول أثر مجموعة من المعايير المحاسبية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة في منفعة المعلومات المحاسبية لغرض اتخاذ القرارات الاستثمارية من خلال أسلوب الدراسة الاستقصائية.

فرضيات البحث:


الفرضية الأولى: هناك أثر ذو دلالة إحصائية بين تطبيق متطلبات القياس وفق معايير المحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية ومنفعة المعلومات المحاسبية لاتخاذ القرارات الاستثمارية.

الفرضية الثانية: هناك أثر ذو دلالة إحصائية بين تطبيق متطلبات الإفصاح وفق معايير المحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية ومنفعة المعلومات المحاسبية لاتخاذ القرارات الاستثمارية.

متغيرات البحث:

استناداً إلى مشكلة البحث وفرضياته يمكن صياغة متغيرات البحث على الشكل الآتي:

شكل رقم (1): متغيرات البحث



المصدر: إعداد الباحث

منهجية البحث:

أولاً: الاعتماد في الجانب النظري من البحث على المنهج الوصفي وذلك بالعودة إلى مجموعة من الكتب العلمية والرسائل المحكّمة والدوريات والأبحاث والمجّلات والمؤتمرات العلمية ومواقع الانترنت ذات الصلة بالبحث.

ثانياً: الاعتماد في الجانب العملي على المنهج التحليلي وذلك بتصميم استبيان وتوزيعه على مجموعة من المستثمرين في المصارف الإسلامية والمحليين الماليين والمحاسبين القانونيين والعاملين في المصارف الإسلامية.

حدود البحث:

يقتصر هذا البحث على دراسة عدد من المعايير المحاسبية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، والمعتمدة من قبل المصارف الإسلامية السورية بموجب القرار الصادر برقم (3394) لعام (2007) وبناءً عليه تم تصميم الاستبيان وتوزيعه خلال فترة البحث، واقتصرت الدراسة الميدانية على مجتمع الاستثمار الخاص بالمصارف الإسلامية في سورية، وبالتالي فإن نتائج البحث محدودة بمجتمع وعينة البحث ومن المحتمل عدم انطباقها على مجتمعات أخرى.

مصطلحات البحث:

- الهيئة: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI).
- معايير المحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية: المعايير المحاسبية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة (AAOIFI).

مخطط البحث:

الفصل الأول: المؤسسات المالية الإسلامية والحاجة إلى معايير محاسبية موحدة

المبحث الأول: المؤسسات المالية الإسلامية والهيئات الداعمة لها

المبحث الثاني: الإطار الفكري للمحاسبة في المؤسسات المالية الإسلامية

المبحث الثالث: الحاجة إلى معايير محاسبية موحدة للمؤسسات المالية الإسلامية

الفصل الثاني: معايير المحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية وترشيدها لقرارات الاستثمار

المبحث الأول: الاستثمار في المؤسسات المالية الإسلامية

المبحث الثاني: دور القياس وفق معايير المحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية في جودة المعلومات المحاسبية

المبحث الثالث: دور الإفصاح وفق معايير المحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية في اتخاذ القرارات الاستثمارية

الفصل الثالث: الدراسة الميدانية

**الفصل الأول: المؤسسات المالية الإسلامية والحاجة إلى معايير
محاسبية موحدة**

المبحث الأول: المؤسسات المالية الإسلامية والهيئات الداعمة لها

المبحث الثاني: الإطار الفكري للمحاسبة في المؤسسات المالية الإسلامية

*المبحث الثالث: الحاجة إلى معايير محاسبية موحدة للمؤسسات المالية
الإسلامية*

الفصل الأول: المؤسسات المالية الإسلامية والحاجة إلى معايير محاسبية موحدة

المبحث الأول: المؤسسات المالية الإسلامية والهيئات الداعمة لها:

انطلقت المؤسسات المالية الإسلامية بشكلها المتكامل منذ منتصف سبعينات القرن الماضي، ورغم أنها مازالت تجربة حديثة العهد نسبياً إلا أنها خطت خطوات واثقة من التطور والانتشار وأُنشئت العديد من تلك المؤسسات في أوساط اجتماعية واقتصادية مختلفة، حيث فرضت نفسها في ساحة العمل المصرفي والمالي العالمي، كما أخذت بعض المصارف التقليدية في منافسة هذا الأسلوب الجديد من خلال تقديم التمويل باستخدام أساليب العمل المصرفي الإسلامي، كما استجبت التطورات النوعية والكمية ظهور هيئات داعمة لتطوير وحماية هذا العمل وزيادة قدرته في مواجهة المنافسة المتزايدة.

أولاً: مفهوم المؤسسات المالية الإسلامية:

يتبين للباحث من خلال استقراء طبيعة العمل والواقع أن المؤسسات المالية الإسلامية يمكن تصنيفها كما يلي:

1- المصارف الإسلامية: المصرف هو اسم مكان مشتق من الصرف، لذلك فإن معنى كلمة المصرف هو المكان الذي يتم فيه الصرف¹.

يُعرّف **المصرف** بأنه مؤسسة مالية مهمتها الأساسية القيام بدور الوساطة المالية بين من يمتلك نقوداً تفيض عن حاجته ومن يحتاج لتلك النقود.

أما **المصارف الإسلامية** فهي مؤسسات مالية تلتزم بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في جميع معاملاتها المصرفية والاستثمارية، وذلك من خلال تطبيق مفهوم الوساطة المالية القائم على مبدأ المشاركة في الربح أو الخسارة.

ورد في الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية أن **المصرف الإسلامي** هو: "أداة تحقيق وتعميق للقيم الروحية المرتبطة بالإنسان، ومركز للإشعاع ومدرسة للتربية وسبيل عملي إلى حياة كريمة لأفراد الأمة الإسلامية، وسند لاقتصاديات الدول الإسلامية"².

¹ الهيئي، عبد الرزاق رحيم جدي. المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق. عمان، دار أسامة للنشر والتوزيع، 1998، ص29.

² الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية. الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية. الجزء الأول، القاهرة، 1977، ص5.

كما عرّفت اتفاقية إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية **المصرف الإسلامي** بأنه: "المؤسسة المالية التي ينص قانون إنشائها ونظامها الأساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية وعلى عدم التعامل بالفائدة أخذاً وعطاءً"¹.

كما عرّف المرسوم التشريعي رقم 35/ الخاص بإحداث المصارف الإسلامية في سورية في الفقرة أ/ من المادة 1/ **المصرف الإسلامي** بأنه: "المصرف الذي يتضمن عقد تأسيسه ونظامه الأساسي التزاماً بممارسة الأعمال المصرفية المسموح بها على غير أساس الفائدة أخذاً وعطاءً ووفقاً لصيغ المعاملات المصرفية التي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية سواءً في مجال قبول الودائع وتقديم الخدمات المصرفية الأخرى أو في مجال التمويل والاستثمار"، ويُلاحظ أن التعريف جاء مستمداً من اتفاقية إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية.

مما سبق يمكن للباحث تعريف **المصرف الإسلامي** بأنه: "مؤسسة مالية تستند فكرياً إلى مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية بهدف تعظيم العائد الاقتصادي والاجتماعي".

2- شركات التأمين الإسلامية²: ويطلق عليها شركات التكافل وهي مؤسسات مالية تعمل على تخفيض الأضرار المحتملة بين المشتركين عبر تعويض المتضررين من خلال الأقساط المجمّعة في حساب (صندوق) التأمين، وتقوم هذه الشركات على ثلاثة أسس رئيسية:

- (أ) علاقة ما بين الشركة (الإدارة) والمشاركين لإدارة حساب (صندوق) التأمين لصالحهم، حيث تقوم على أساس عقد الوكالة بأجر أو بدون أجر.
- (ب) علاقة ما بين المشتركين وحساب (صندوق) التأمين، حيث تقوم على أساس الالتزام بالتبرع.

(ت) علاقة ما بين الشركة والمشاركين لاستثمار الأقساط المجمّعة، حيث تقوم على أساس عقد الوكالة بأجر أو عقد المضاربة الشرعية.

تجدر الإشارة إلى عدة نقاط خاصة بهذا النوع من الشركات:

¹ اتفاقية إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة ، 1978 ، المادة 5.

² يمكن العودة إلى: (1) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. المعايير الشرعية. البحرين، 2010، التأمين الإسلامي.

(2) القره داغي، علي. مفهوم التأمين التعاوني ماهيته وضوابطه ومعوقاته (دراسة فقهية اقتصادية). الأردن، بحث

مقدم إلى مؤتمر التأمين التعاوني المنعقد في الجامعة الأردنية، 2010، ص24.

(3) صالح مساعده، أحمد. شركة التأمين الإسلامية الأردنية (دراسة تحليلية). الأردن، جامعة اليرموك، كلية

الشريعة والدراسات الإسلامية، رسالة ماجستير غير منشورة، 1999، ص9.

أ) يتم فصل أموال المساهمين (حقوق الملكية) عن أموال المشتركين (صندوق التأمين) بشكل كامل.

ب) تقيّد في صندوق التأمين الأقساط والإيرادات، وتصرف منه التعويضات والمصروفات، وبالتالي قد ينتج عن الصندوق فائض أو عجز، فتكون المعالجة:

- الفائض: إن كانت الأموال قد فاضت عن الحاجة في تعويض من وقع عليهم المكروه، ترد الشركة ما زاد إلى المشاركين في الصندوق، أو تحتفظ به كاحتياطي لدعم الصندوق، أو تتبرع به في أوجه الخير.
- العجز: إن نقصت الأموال فلم تكن كافية لتعويض جميع من وقع عليهم المكروه في أحد الأعوام، يتم الاقتطاع من فائض السنوات السابقة، أو يتم تقديم قرض لصندوق التأمين من أموال الشركة الخاصة، أو يتم الرجوع إلى المشاركين ومطالبتهم بدفع أقساط إضافية.

تجدر الإشارة إلى استخدام البعض لمصطلح التأمين التعاوني وفي الواقع لا يختلف مصطلح التأمين التكافلي عن التأمين التعاوني في الجوهر ولكن يختلفان في الشكل، ففي التأمين التعاوني المساهمون هم أنفسهم المشتركون ويقوم عدد منتخب منهم بالإدارة، ويطلق عادة على المشروع مصطلح جمعية تعاونية، أما شركة التأمين التكافلية فتتكون من طرفين، المساهمون طرف والمشاركون طرف وتتفصل حقوق كل طرف عن الآخر كما ذكر سابقاً.

إن التأمين التعاوني هو عمل مباح من حيث المبدأ¹، ويشير الباحث إلى أن شركة التأمين التي تلتزم بمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية في جميع تعاملاتها هي التي يطلق عليها مصطلح مؤسسة مالية إسلامية سواء أكان لقبها تعاونياً أم تكافلياً.

3- شركات الاستثمار الإسلامية: تسعى هذه الشركات للكسب بواسطة الأموال أو الأعمال أو الضمان، ويكون الغنم بالغرم بحسب الاتفاق وتلتزم الشركة في ذلك بمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية، وهناك نوعان رئيسيان لشركات الاستثمار الإسلامية²:

¹ مجمع الفقه الإسلامي. قرار رقم 9 (2/9). 1985.

² الأبيجي، كوثر عبد الفتاح. محاسبة المؤسسات المالية الإسلامية (البنوك - شركات الاستثمار). القاهرة، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، 1989، ص432.

أولاً: شركة الاستثمار ذات الأنشطة المتعددة: وهذه الشركة يقوم نشاطها الأساسي على تجميع الودائع وإعادة توظيفها في قنوات الاستثمار المربحة.

ثانياً: شركة الاستثمار ذات النشاط الواحد: وهي الشركة التي يقوم نشاطها على تجميع الودائع وإعادة توظيفها في مجال متخصص واحد سواء أكان تجارياً أم صناعياً أم خدمياً...

تقوم العلاقة الأساسية في هذه الشركات بين الشركة كشخصية معنوية وبين أصحاب ودائع الاستثمار على أساس عقد يفوض المودع من خلاله الشركة في توظيف أمواله المودعة فيها تفويضاً مطلقاً أو مقيداً، ولا يختلف نشاط الشركة ولا جوهر العلاقة التعاقدية فقهاً عنها في المصرف الإسلامي، ولكن يقع الاختلاف في الشكل القانوني فقط.

يتمثل الفرق الأساسي بين المصارف وشركات الاستثمار في أنه بينما تعمل المصارف الإسلامية أساساً بأموال الغير حكمها في ذلك حكم المصارف الأخرى (حيث تشكل حقوق الملكية نسبة بسيطة من إجمالي مصادر أموال المصارف¹)، فإن شركات الاستثمار تعمل أساساً بأموال مساهميها وما يمكن أن تحصل عليه من الغير عن طريق إصدار سندات مشاركة في الأرباح والخسائر (صكوك)، إلى جانب ذلك فإن المصارف تتناول أعمال الصيرفة المختلفة من فتح اعتمادات مستندية، وإصدار خطابات الضمان، وإجراء التحويلات، وفتح الحسابات الجارية، وتحصيل الشيكات والكمبيالات، وإبرام علاقات متسقة مع المصارف الأخرى².

يشير الباحث إلى أن المصطلح الأدق علمياً لشركات الاستثمار الإسلامية هو شركات الاستثمار المالي الإسلامية، إلا أن المصطلحين يدلان على مضمون واحد كما هو معروف.

4- شركات إعادة التأمين الإسلامية³: دعت الحاجة في العالم الإسلامي إلى إقامة شركات إعادة تأمين على الأساس التعاوني لتخفيض المخاطر التي تتعرض لها شركات التأمين والناطقة

¹ بنود، محمد خالد، ومحمد فادي قرعان. إدارة المخاطر المالية والمصرفية (النظرية والتطبيق). سورية، منشورات جامعة حلب، كلية الاقتصاد، 2012، ص145.

² الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية. دليل البنوك الإسلامية. القاهرة، دار الغد العربي، 1990، ص15.

³ يمكن العودة إلى: (1) الغامدي، عبد العزيز. إعادة التأمين والبدائل الإسلامية (دراسة فقهية). السعودية، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 22، العدد 44، 2007، ص44.

(2) النشمي، عجيل. إعادة التأمين التعاوني. الأردن، بحث مقدم إلى مؤتمر التأمين التعاوني المنعقد في

الجامعة الأردنية، 2010، ص8.

(3) السراوي، محمود. إعادة التأمين. الأردن، بحث مقدم إلى مؤتمر التأمين التعاوني المنعقد في الجامعة

الأردنية، 2010، ص7.

عن الأضرار التي قد تصيب المشتركين. وعليه فإن إعادة التأمين هو اتفاق بين شركة التأمين وإعادة التأمين على دفع حصة من الأقساط لصالح شركة إعادة التأمين على أساس الالتزام بالتبرع، مقابل التزام شركة إعادة التأمين بتغطية حصة من المخاطر التي تتحملها شركة التأمين.

هناك عدة صور لإعادة التأمين:

أ) إعادة التأمين الكامل.

ب) إعادة التأمين النسبي.

ت) إعادة التأمين القيمي.

يشير الباحث إلى أن شركة التأمين هي المسؤولة أمام المشترك الأصلي عن الأضرار التي وافقت على تغطيتها وليست شركة إعادة التأمين، ولا يؤثر الاتفاق بين شركة التأمين وإعادة التأمين بأي شكل من الأشكال على عقد التأمين الأصلي المبرم مع المشترك.

5- شركات الوساطة والخدمات المالية الإسلامية: هي شركات متخصصة في تداول الأوراق المالية الخاصة بالمؤسسات الإسلامية، بالإضافة إلى تقديم الاستشارات وجميع الخدمات المرتبطة بأسواق الأوراق المالية بما يتوافق مع مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية.

يشير الباحث إلى أن المعايير المحاسبية التي صدرت عن هيئة المحاسبة والمراجعة (AAOIFI) إلى الآن تشمل الأصناف الثلاثة الأولى، مع العلم بأن باقي الأصناف يمكن لها أن تعتمد أو تستفيد من بعض المعايير، هذا بالإضافة إلى أن التصنيف المذكور للمؤسسات ليس نهائياً، فقد تستحدث هيكل جديدة يتم تصنيفها كمؤسسات مالية إسلامية.

كما تجدر الإشارة إلى أن بعض الهيئات المهنية تعتمد على مصطلح المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية مثل (المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية) رغم أن المصارف الإسلامية هي جزء من تلك المؤسسات، ويرى الباحث أن سبب ذلك يعود لأهمية وشمولية عمل المصارف الإسلامية.

ثانياً: نشأة وتطور المؤسسات المالية الإسلامية:

على الرغم من أن ظهور المؤسسات المالية التقليدية بشكلها الحالي سبق ظهور نظيراتها الإسلامية، إلا أن العمل المصرفي الإسلامي بدأ مع بداية الإسلام، حيث كانت مكة قبيل بعثة المصطفى صلى الله عليه وسلم محطة استراحة للقوافل التجارية في رحلة الشتاء والصيف، قال

تعالى: (لِيَأْتِيَنَّكُمْ رِجَالٌ مِّنَ الْأَشْجَارِ أَصَابِعُهَا بِإِبْرَاقٍ كَالفُؤَادِ عَالِي الْأَشْجَارِ) {سورة قريش: 1، 2}. فكان طبيعياً في ظل هذا الازدهار التجاري أن تظهر صور وأشكال من التعامل المصرفي في مجالي الإيداع والاستثمار¹:

1- في مجال الإيداع: فقد وجد الناس أن بعض أفراد المجتمع يتمتعون بمزايا خلقية تجعلهم أهلاً للثقة بهم، فكانوا يودعون أموالهم ونفائسهم عند من كان يُعرف بالأمانة والوفاء، ويأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم في المقدمة والصدارة، ونظراً لذلك كان الناس يأمنونه على ودائعهم حتى هاجر من مكة إلى المدينة، فوكل بها ابن عمه علياً رضي الله عنه ليتولى ردها إلى أصحابها.

علاوة على ذلك كان بعض المستأمنين يفضل أن يأخذ الوديعة باعتبارها قرضاً وليست أمانة ليحصل على حق التصرف، وهذا ما يشكل عملية مصرفية ولو بشكل مبسط يتناسب مع العمليات الاقتصادية آنذاك.

2- في مجال الاستثمار: فإن هذا الوجه من وجوه النشاط المصرفي كان أقل ثراءً في الشواهد التاريخية، ولعل السبب في ذلك يعود إلى واقع العمل المصرفي في الحضارات القديمة، حيث كان يغلب فيه طابع الخدمات المصرفية على طابع الاستثمار المالي، ولذلك فإنه ليس من المتوقع أن تسبق المجتمعات الإسلامية زمانها لتبدع في هذا النوع من التعامل، لأن الحاجة لم تكن قائمة آنذاك.

مع ذلك فقد وردت صور وأشكال من الاستثمار أهمها المضاربة الفردية بالمال وقد أجاز أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه هذا النوع من المعاملات.

مع مرور الزمن وتطور حاجات المسلمين تبلورت فكرة إنشاء المؤسسات المالية الإسلامية وظهرت إلى حيز التنفيذ، فقد كانت هناك عدة محاولات مهّدت لإنشاء تلك المؤسسات بشكلها الحالي، فكانت أول محاولة تلك التجربة التي قامت عام (1940) عندما أنشئت في ماليزيا صناديق للادخار تعمل بدون فائدة. وفي عام (1950) ظهرت في باكستان مؤسسة تستقبل الودائع من ذوي اليسار من مالكي الأراضي لتقدمها إلى الفقراء من المزارعين للنهوض

¹ الهيتي، عبد الرزاق رحيم جدي. المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق. مرجع سبق ذكره، ص 37.

بمستواهم المعيشي وتحسين نشاطهم الزراعي دون أن يتقاضى أصحاب هذه الودائع أي عائد على ودائعهم، وكانت تلك المؤسسة تتقاضى أجوراً رمزية تغطي تكاليفها الإدارية فقط¹.

أما في البلاد العربية تأسست عام (1963) في (ميت غمر) بصعيد مصر مصارف ادخار محلية برئادها الدكتور أحمد النجار²، تعمل وفق أسس الشريعة الإسلامية وتقوم هذه المصارف على فكرة تجميع المدخرات من أهل القرى واستثمارها في مشروعات اقتصادية داخل القرى وفقاً لنظام المضاربة الإسلامية، تلاها تأسيس بنك ناصر الاجتماعي عام (1971) والذي يقوم على غير أساس الربا.

جاء الاهتمام الحقيقي بإنشاء مصارف إسلامية تعمل طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية في توصيات مؤتمر وزراء خارجية الدول الإسلامية بمدينة جدة بالمملكة العربية السعودية عام (1973)، والتي أكدت على ضرورة إنشاء مصرف إسلامي دولي على مستوى الدول الإسلامية³، ونتج عن ذلك تأسيس (البنك الإسلامي للتنمية) حيث اشتركت في رأس ماله دول منظمة المؤتمر الإسلامي.

توالى بعد ذلك إنشاء المؤسسات المالية الإسلامية حيث نشأت شركات الاستثمار والتأمين الإسلامية كنتيجة لانتشار تلك المصارف ونجاحها، ونشأت شركات إعادة التأمين الإسلامية نتيجة لحاجة شركات التأمين الإسلامية، ونشأت شركات الوساطة الإسلامية نتيجة لدخول عدد من المؤسسات المالية الإسلامية في أسواق الأوراق المالية، وتجاوز حجم أصول المؤسسات المالية الإسلامية حول العالم عام (2013) مبلغ (1.5) تريليون دولار، وبالمقارنة مع إحصائية المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية عام (2008) فإن عدد تلك المؤسسات كان نحو (450) مؤسسة تنتشر في أكثر من (60) دولة، يزيد حجم أصولها عن (400) مليار دولار، وذلك يؤكد أن معدلات نمو القطاع المصرفي الإسلامي تفوق 20%

¹ عباد، جمعة محمود. علاقة البنك المركزي الأردني بالبنوك الإسلامية في الأردن. سورية، مجلة جامعة تشرين للدراسات والبحوث العلمية (سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية)، المجلد 28، العدد 2، 2006، ص45.

² أحمد، جميل. الدور التنموي للبنوك الإسلامية. الجزائر، جامعة الجزائر، رسالة دكتوراه غير منشورة، 2006، ص46.

³ قنطحي، سامر مظهر. الفروق الجوهرية بين المصارف الإسلامية والمصارف الربوية. سورية، دار شعاع للنشر والعلوم، 2007، ص47.

سنوياً¹، ما يعكس أهمية العمل المالي وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، وفيما يلي يعرض الباحث تاريخ انطلاق كل صنف من الأصناف الواردة سابقاً:

جدول رقم (1): نشأة المؤسسات المالية الإسلامية*

العام	الحدث	المكان
1975	إنشاء أول مصرفين إسلاميين	السعودية – الإمارات
1979	إنشاء أول شركة تأمين إسلامية	السودان
2001	إنشاء أول شركة تداول إسلامية	الإمارات
2004	إنشاء أول صندوق استثمار إسلامي	مصر
2005	إنشاء أول شركة إعادة تأمين إسلامية	الإمارات

المصدر: إعداد الباحث

ثالثاً: الهيئات الداعمة للمؤسسات المالية الإسلامية:

تحتاج المؤسسات المالية الإسلامية كما المؤسسات التقليدية إلى هيئات وبنى تحتية تعمل على تطوير وتوجيه عملها، وشهدت الصناعة المالية الإسلامية في السنوات الأخيرة تأسيس العديد من الهيئات الدولية الداعمة التي تعكس نجاح هذه الصناعة عالمياً²، ومن أهم تلك الهيئات:

(1) البنك الإسلامي للتنمية³ (IDB): هو مؤسسة مالية دولية أنشئت تطبيقاً للبيان الصادر عن مؤتمر وزراء مالية الدول الإسلامية، الذي عقد في مدينة جدة عام (1973)، وافتتح المصرف رسمياً عام (1395هـ - 1975م)، ويقع مقره الرئيسي في مدينة جدة.

يهدف المصرف إلى: دعم التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي لشعوب الدول الأعضاء والمجتمعات الإسلامية في الدول غير الأعضاء وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية.

¹ عبد الله، خالد أمين، وحسين سعيد سعيغان. العمليات المصرفية الإسلامية (الطرق المحاسبية الحديثة). الأردن، دار وائل للنشر والتوزيع، 2008، ص34.

* يشير الباحث إلى تجنب تحديد تاريخ تأسيس أول شركة استثمار إسلامية بسبب صعوبة الحصول على بيانات تفرق ما بين شركات الاستثمار الربحية وغير الربحية عند انطلاقتها.

² أبو النصر، عصام. الأسس المحاسبية والأحكام الفقهية للمخصصات في المصارف الإسلامية وأثرها على توزيع الأرباح الجزء (1). دبي، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد 371، 2012، ص82.

³ موقع البنك الإسلامي للتنمية www.isdb.org.

من وظائف المصرف: تقديم أشكال مختلفة من المساعدة الإنمائية لتمويل ومكافحة الفقر من خلال التنمية البشرية، والتعاون الاقتصادي، وتعزيز دور التمويل الإسلامي في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، والمساعدة في تنمية التجارة الخارجية والبيئية للدول الأعضاء.

يعتبر المصرف أحد الأجهزة المتخصصة لمنظمة المؤتمر الإسلامي وساهم في إنشاء العديد من الهيئات الأخرى، كما يدير المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب الذي يقوم بإجراء الدراسات والبحوث الشرعية في الاقتصاد الإسلامي والمعاملات المصرفية.

(2) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية¹ (AAOIFI): تم إنشاء هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، سابقاً هيئة المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية (الهيئة) بموجب اتفاقية التأسيس الموقعة من قبل عدد من المؤسسات المالية الإسلامية عام (1990) في الجزائر، وقد تم تسجيل الهيئة عام (1991) في دولة البحرين بصفتها هيئة عالمية ذات شخصية معنوية مستقلة لا تسعى إلى الربح.

تهدف الهيئة إلى:

- تطوير ونشر فكر المحاسبة والمراجعة ذات العلاقة بأنشطة المؤسسات المالية الإسلامية وتطبيقاته عن طريق إعداد الأبحاث وعقد الندوات وإصدار النشرات الدورية والتدريب وغير ذلك من الوسائل.
- إعداد وإصدار معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وتفسيرها للتوفيق ما بين الممارسات المحاسبية التي تتبعها المؤسسات المالية الإسلامية في إعداد قوائمها المالية وكذلك التوفيق بين إجراءات المراجعة التي تتبع في مراجعة القوائم المالية التي تعدها المؤسسات المالية الإسلامية، وذلك بما يتفق مع مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية التي هي التنظيم الشامل لجميع مناحي الحياة، وبما يلائم البيئة التي تنشأ فيها تلك المؤسسات، وينمي ثقة مستخدمي القوائم المالية بالمعلومات التي تصدر عنها وتشجعهم على الاستثمار والإيداع لديها والاستفادة من خدماتها.

¹ يمكن العودة إلى: (1) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية. البحرين، 2007، ص ط.

(2) موقع هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية www.aaofi.com.

- مراجعة وتعديل معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية لتواكب التطور في أنشطة المؤسسات المالية الإسلامية والتطور في فكر وتطبيقات المحاسبة والمراجعة.
- إعداد وإصدار ومراجعة وتعديل البيانات والإرشادات الخاصة بأنشطة المؤسسات المالية الإسلامية فيما يتعلق بالممارسات المصرفية والاستثمارية وأعمال التأمين.
- منح الإجازات والشهادات المهنية في مجالات معايير المحاسبة والمراجعة والتحليل المالي والصيرفة الإسلامية للأفراد والمؤسسات.

دأبت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية منذ عام (1991) على تلبية احتياجات المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية وذلك من خلال إصدار المعايير في مجال العمل المصرفي الإسلامي إضافة إلى الأبحاث والاستشارات التي تقوم بها الهيئة، وخلال هذه المدة قامت الهيئة بالعديد من الخطوات الهادفة إلى تشجيع عملية تطبيق وتنفيذ معاييرها في جميع أنحاء العالم من خلال وضع معايير عالية الجودة لكي تحظى بالتقدير والاعتراف الدوليين¹. وقد أدى ذلك إلى تنفيذ وتطبيق المعايير من قبل العديد من مراكز القطاع المالي والمصرفي الإسلامي في العالم، إما بشكل إلزامي كما في: البحرين والسودان وسورية والأردن وقطر ودبي وجنوب إفريقيا ومجموعة بنك التنمية الإسلامي، أو بشكل إرشادي كما في: السعودية ولبنان وباكستان وماليزيا وبروناي وإندونيسيا².

(3) الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف³ (IIRA): أنشئت الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف كشركة مساهمة مقرها البحرين عام (2000)، وتهدف لأن تكون الطرف المرجعي النهائي للتصنيف الائتماني وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية، حيث يعتبر التصنيف مؤشراً ضرورياً للحكم على أداء وكفاءة المؤسسات المالية. وتقدم الوكالة تصنيفات عدة منها:

- التصنيف السيادي: هذا التصنيف يقيّم إمكانية أن تكون للحكومة القدرة والاستعداد لأداء التزاماتها المالية في الوقت المحدد.

¹ Felix Pomeranz. The Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions: An important regulatory debut. Elsevier, Journal of International Accounting, Auditing and Taxation, Vol. 6, No. 1, 1997, P123.

² Accounting and Auditing Organisation for Islamic Financial Institutions. Updates on International Islamic Accounting Standards (AAOIFI). Dubai, World Accounting Summit, IFRS Conference, 2009, P7-8.

³ موقع الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف www.iirating.com.

- التصنيف الائتماني للمؤسسات المالية: هذا التصنيف يقيّم قدرة المؤسسة على أداء التزاماتها المالية في الوقت المحدد.
 - تصنيف الصكوك: إبداء الرأي حول إمكانية الوفاء بكافة الالتزامات التعاقدية المأمولة بموجب هيكل الصكوك.
 - تصنيف الجودة الشرعية: وهي منتج فريد من الوكالة يهدف إلى تقديم المعلومات والتقييم المستقل حول الالتزام الشرعي للمؤسسات المالية الإسلامية أو المؤسسات التقليدية التي تقدم الخدمات المصرفية أو المنتجات الإسلامية.
- تسعى الوكالة لأن يكون التصنيف الصادر عنها معتمداً على المستوى الدولي حيث تعمل على استقطاب وكالات التصنيف العالمية مثل (ستاندرد آند بورز) و (موديز).
- 4) المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية¹ (CIBAFI):** اتفق رؤساء مجالس إدارة عدد من المصارف الإسلامية على إنشاء (الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية) عام (1977) بهدف دعم الروابط بين المصارف الإسلامية، واعترفت معظم المنظمات الدولية بالاتحاد ومنحته صفة مراقب ومن بين هذه المنظمات: مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو) والمجلس الاقتصادي الاجتماعي للأمم المتحدة والمجلس الإسلامي العالمي للدعوة والإغاثة وغيرها²، وأسهم الاتحاد في نشر العديد من المؤلفات المصرفية كما أصدر الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية.
- تم إعادة تنظيم الاتحاد وأعيدت تسميته ليصبح المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية وحصل على الترخيص للعمل في البحرين عام (2001) كهيئة عالمية ذات شخصية مستقلة لا تسعى إلى الربح، ويقوم المجلس بدورين أساسيين هما دعم وحماية الصناعة المالية الإسلامية، ويهدف إلى:
- التعريف بالخدمات المالية الإسلامية والأحكام المتعلقة بها.

¹ يمكن العودة إلى: (1) قنطججي، سامر مظهر، وبراء منذر أرمنازي. مؤسسات البنية التحتية للصناعة المالية الإسلامية. بحث منشور في موقع مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية www.kantakji.com، 2006، ص25.

(2) موقع المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية www.cibafi.org.

² الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية. دليل البنوك الإسلامية. مرجع سبق ذكره، ص38.

- توفير الإحصائيات المتعلقة بالبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية والهيئات الإسلامية ذات الصلة.

- تعزيز التعاون بين المجلس والمؤسسات والهيئات الإسلامية ذات الصلة.

5) مجلس الخدمات المالية الإسلامية¹ (IFSB): مجلس الخدمات المالية الإسلامية هو هيئة دولية مركزها ماليزيا أنشئت عام (2002)، مهمتها وضع معايير لتطوير وتعزيز صناعة الخدمات المالية الإسلامية، وذلك بإصدار معايير رقابية ومبادئ إرشادية لهذه الصناعة التي تضمّ بصفة عامة قطاع البنوك، وسوق المال، والتكافل (التأمين الإسلامي). ويقوم المجلس بإعداد الأبحاث، وتنظيم الندوات والمؤتمرات العلمية، ويعمل مجلس الخدمات مع مؤسسات دولية وإقليمية ذات صلة، ومراكز أبحاث، ومعاهد تعليمية ومؤسسات عاملة في هذه الصناعة.

بالإضافة إلى أنه يعمل على تهيئة المعايير الدولية الموجودة لتتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية. وقد أصدر المجلس أكثر من (15) وثيقة بين معايير ومبادئ إرشادية وملاحظات تقنية.

6) السوق المالية الإسلامية الدولية² (IIFM): هي منظمة غير ربحية تم إنشاؤها في البحرين عام (2002)، وهي تشبه إلى حد ما هيئات الإشراف في الأسواق المالية، كهيئة الأوراق والأسواق المالية السورية. تهدف إلى تأسيس وتطوير وتنظيم سوق مالية دولية تركز على مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية من خلال العمل على توحيد المنتجات المالية الإسلامية، ويتمثل اختصاصها فيما يلي:

- المصادقة على الأدوات المالية المتداولة أو التي سيتم تداولها، ومن خلال هذه المصادقة يمكن تقريب وجهات النظر بين الآراء الفقهية المختلفة.

- إعداد اللوائح والضوابط للتعامل وفق مقتضيات السوق المالية الإسلامية.

- إعداد معايير موحدة عند إصدار الأدوات المالية الإسلامية أو عند تداولها.

¹ موقع مجلس الخدمات المالية الإسلامية www.ifsb.org

² موقع السوق المالية الإسلامية الدولية www.iifm.net

7) مركز إدارة السيولة المالية¹ (LMC): شركة مساهمة بحرينية تأسست عام (2002)، تهدف إلى مساعدة المؤسسات المالية الإسلامية على إدارة سيولتها الفائضة من خلال إدارة الاستثمار في الأدوات المالية القصيرة والمتوسطة الأجل والموافقة لأحكام الشريعة الإسلامية.

8) المركز الإسلامي الدولي للمصالحة والتحكيم² (IICRA): مؤسسة دولية مستقلة غير ربحية، تم تأسيسها عام (2005) بتضافر جهود كل من البنك الإسلامي للتنمية والمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية ودولة الإمارات العربية المتحدة بصفتها دولة المقر. تختص بتنظيم الفصل في كافة النزاعات المالية أو التجارية التي تنشأ بين المؤسسات المالية أو التجارية التي تختار تطبيق الشريعة الإسلامية في فض النزاعات أو بين هذه المؤسسات وعملائها أو بينها وبين الغير عن طريق المصالحة أو التحكيم.

مما سبق يمكن القول أن الهيئات الداعمة تكتسب أهميتها من طبيعة نشاطها ومستوى أدائها ومن حصولها على ثقة علماء الشريعة والمتخصصين والاعتراف الدولي بها، وتجدر الإشارة إلى أن هناك العديد من الهيئات الأخرى الداعمة للعمل المالي الإسلامي منها ما هو قائم ومنها ما هو قيد الإنشاء.

يرى الباحث أن العلاقة بين المؤسسات المالية وبنائها التحتية هي علاقة تبادلية، فالبنى التحتية تعمل على تطوير وتيسير عمل المؤسسات المالية ودعم البعد الفكري من خلال الدراسات والأبحاث، بينما تعمل المؤسسات على توفير التغذية العكسية أثناء التطبيق العملي من خلال عرض الصعوبات والمستجدات.

رابعاً: علاقة هيئة المحاسبة والمراجعة (AAOIFI) بالهيئات الداعمة الأخرى:

فيما يلي عرض موجز لموقع وعلاقة الهيئة (AAOIFI) بالهيئات الأخرى:

1) علاقة الهيئة (AAOIFI) بالبنك الإسلامي للتنمية: البنك الإسلامي للتنمية هو أحد المؤسسين الرئيسيين والممولين لهيئة المحاسبة والمراجعة فهو داعم أساسي لها.

2) علاقة الهيئة (AAOIFI) بالوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف: إن اعتماد معايير موحدة صادرة عن جهة رسمية دولية عند أداء المؤسسات المالية الإسلامية لأنشطتها يسهل إجراء

¹ موقع مركز إدارة السيولة المالية www.lmc Bahrain.com.

² موقع المركز الإسلامي الدولي للمصالحة والتحكيم www.iicra.com.

عمليات التصنيف من ناحية، ويمنح الثقة بتلك المؤسسات (غالباً) ما يعني ارتفاع تصنيفها من جهة أخرى. بالإضافة لذلك تقوم وكالة التصنيف بإجراء التقييم المستقل لمدى التزام المؤسسات بالشرعية الإسلامية ومن الطبيعي أن تستفيد في ذلك من المعايير الشرعية الصادرة عن الهيئة.

3) علاقة الهيئة (AAOIFI) بالمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية: يتكامل عمل الهيئة مع المجلس العام في إعداد وتطوير العاملين والمتعاملين في السوق المالي الإسلامي، فبينما تقوم الهيئة بمنح شهادات مهنية في مجالي المحاسبة والتدقيق قائمة على أساس المعايير الصادرة عنها، يعمل المجلس العام على منح شهادات حول العمل المصرفي والأسواق المالية بشكل عام.

4) علاقة الهيئة (AAOIFI) بمجلس الخدمات المالية الإسلامية: يتكامل عمل الهيئة مع مجلس الخدمات ولا يمكن تجاهل أهمية اختصاص أحد الطرفين، فبينما تختص الهيئة بما يتعلق في إعداد البيانات المالية، يختص مجلس الخدمات بما يتعلق في إدارة المخاطر وتقديم معايير مكافئة لتلك المعايير الصادرة عن لجنة بازل للرقابة المصرفية.

5) علاقة الهيئة (AAOIFI) بالسوق المالية الإسلامية الدولية: تساهم الهيئة بشكل مباشر في تطوير الأسواق المالية الإسلامية ما يساعد على إقامة سوق أوراق مالية إسلامية.

6) علاقة الهيئة (AAOIFI) بمركز إدارة السيولة المالية: تناولت الهيئة الجوانب النظرية لإدارة السيولة وذلك من خلال إصدار المعيار الشرعي رقم (44): إدارة السيولة، والذي يتناول أسس تحصيل وتوظيف السيولة، بالمقابل يعمل مركز إدارة السيولة على إرشاد المؤسسات لتوظيف سيولتها الفائضة في المجالات الملائمة لظروف كل منها.

7) علاقة الهيئة (AAOIFI) بالمركز الإسلامي الدولي للمصالحة والتحكيم: هناك نشاط مشترك بين الطرفين حيث صدر عن الهيئة المعيار الشرعي رقم (32): التحكيم، وهو بمثابة مرجعية نظرية خاصة بكل ما يتعلق بالتحكيم الإسلامي، وفي المقابل يعمل المركز الإسلامي كمرجعية نظرية للتحكيم أيضاً وأداة تنفيذية لتلك الأسس النظرية. كما أن المركز الإسلامي حطي على العضوية في هيئة المحاسبة والمراجعة بصفته مراقباً.

يرى الباحث أنه لا يمكن الفصل التام بين عمل الهيئات الداعمة حتى لو لم تكن هناك علاقة مباشرة أو معلنة بينها، فبعض الأنشطة قد تتشابه وبعضها قد يتكامل، ورغم ذلك لا بد من تنسيق وتخصيص عمل هذه الهيئات في أنشطة معينة قدر الإمكان منعاً لهدر الوقت والمال.

المبحث الثاني: الإطار الفكري للمحاسبة في المؤسسات المالية الإسلامية:

يعتمد اتساق المعايير المحاسبية وضمان عدم تناقضها على وجود إطار مفاهيمي يحدد مفاهيم وأهداف المحاسبة. وبما أن الغاية من إصدار المعايير تحقيق أهداف المحاسبة، فلا بد أن تُبنى المعايير في ضوء ذلك الإطار. وفي جميع الإصدارات الخاصة بالمعايير المحاسبية يتم توضيح الأهداف والمفاهيم المحاسبية إما في بيان مستقل، كما تم عند إصدار معايير المحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية ومعايير المحاسبة لدول مجلس التعاون الخليجي* ومعايير المحاسبة الأمريكية والسعودية والمصرية وغيرها، وإما أن يتم ذلك عند تناول كل معيار على حدة، كما في معايير المحاسبة الدولية في القطاع العام¹.

أولاً: أهمية الإطار الفكري المحاسبي للمؤسسات المالية الإسلامية:

تُعد المحاسبة من العلوم الاجتماعية التي تتأثر بقيم وأخلاقيات وسلوكيات أفراد المجتمع ممن لهم صلة بالواقع الاقتصادي، حيث أنها تتطور من حيث الأساليب والإجراءات التنفيذية مع تطور الظروف المحيطة للوفاء باحتياجات المجتمعات من البيانات والمعلومات المحاسبية.

إن المحاسبة في الفكر الإسلامي لها مفهومها وخصائصها التي تعكس القيم العقائدية والأخلاقية والسلوكية للمجتمع المسلم، ويظهر اهتمام الإسلام بالمحاسبة كما يلي:

(1) المحاسبة في القرآن الكريم: وردت إشارات كثيرة لأهمية المحاسبة بشكل عام كالاهتمام

بكتابة الحقوق المالية وتوثيقها بأمانة، وبينت آية المداينة* في سورة البقرة (282)

الأسس العريضة لأصول المحاسبة، يقول الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايْتُمْ

بِذَيْنِ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ) إلى آخر الآية الكريمة، وأوضحت التعابير المحاسبية

التالية: الدَّيْن، مقدار الدَّيْن، أجل الدَّيْن، كاتب الدَّيْن، العدالة في الكتابة، من يمل هو

المدين وكأنه يقر بما عليه دون إكراه، المبلغ كما هو دون زيادة أو نقصان في القيمة،

الشهود وهم شهود عدل وفيها تشديد واضح للإثبات والموضوعية، الحياد حتى لا تنتسوه

* هيئة المحاسبة والمراجعة التابعة لمنظمة مجلس التعاون الخليجي بدأت أعمالها عام 2001 تصدر معايير محاسبة ومراجعة ذات طابع إقليمي، لمزيد من المعلومات يمكن العودة للموقع www.gccaao.org.

¹ جمعة، أحمد حلمي، وغريب جبر غنام. دور مجلس معايير محاسبة القطاع العام الدولي. الأردن، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي التاسع المنعقد بكلية الاقتصاد والعلوم الإدارية في جامعة الزيتونة، 2010، ص11.

** تسمى آية الدين أيضاً وهي أطول آية، وفي رواية أنها آخر آية نزلت من القرآن الكريم.

الصورة العادلة والتوثيق مما يزيد الثقة في المعلومات ويمنع المنازعات¹، ومن الملاحظ أن الأهداف العامة للمحاسبة تدور حول تحقيق ذلك.

(2) المحاسبة في السنة النبوية الشريفة: وردت كلمة المحاسبة ومشتقاتها في السنة النبوية الشريفة مرات عدة دلت بشكل عام على العد والإحصاء لأجل المناقشة والمساءلة والجزاء.

كما استعمل النبي ﷺ في إدارته للدعوة والدولة حوالي اثنين وأربعين كاتباً^{*} وقسم الأعمال بينهم فكان هناك كتاب الوحي وكتاب العهود وكتاب الأموال أي المحاسبين² وغيرهم، مما يدل على الاهتمام بالكتابة بشكل عام والمحاسبة كأحد صورها.

(3) المحاسبة في عهد الخلافة الإسلامية: يُعد الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ أول من نظم الإدارة المالية بإنشاء الدواوين المالية في جميع الولايات الإسلامية وربطها بديوان الخليفة³، ويحتوي كل ديوان على قسم للمحاسبة يسمى بمجلس الحساب ويطلق على العامل فيه (الكاتب المحاسب) ويتلخص عمله بتنظيم الحسابات وإعداد الختمات (القوائم المالية) وضبط ورقابة الأموال⁴، وللمحاسبة في الإسلام أهمية شرعية تظهر من خلال قول أمير المؤمنين عمر ﷺ: (احتسبوا أعمالكم فإن من احتسب عمله كتب له أجر عمله وأجر احتسابه).

مع زيادة موارد الدولة وازدهار نشاطها الاقتصادي، زادت الحاجة إلى شرح عمل الدواوين ومسك الدفاتر فظهرت مؤلفات عديدة خصصت جانباً مهماً للنظام المحاسبي، ومن هذه المؤلفات⁵:

¹ قنطقجي، سامر مظهر. دور الحضارة الإسلامية في تطوير الفكر المحاسبي. سورية، جامعة حلب، كلية الاقتصاد، رسالة دكتوراه غير منشورة، 2003، ص18.

^{*} تذكر بعض المراجع أن عددهم ما بين اثنين وأربعين وثمانية وأربعين كاتباً.

² حسين، علي كاظم. الرقابة المالية في الإسلام. العراق، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد 22، 2009، ص257.

³ حاج بكري، علي. أصول مراجعة الحسابات (أساسيات وعمليات). سورية، منشورات جامعة حلب، كلية الاقتصاد، 2004، ص26.

⁴ عمر، محمد عبد الحليم. المادة العلمية لبرنامج تدريبي حول معايير المحاسبة للمصارف الإسلامية. مصر، جامعة الأزهر، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، 2005، القسم الأول، الموضوع الأول، ص11.

⁵ ابن عوف، عبد الكريم منصور. تطور النظم المحاسبية وأنواعها في الدولة الإسلامية. مجلة الجامعة الاسكندرية الإلكترونية- محكمة (www.e-su.no)، العدد 2، 2010، ص115.

- (مفاتيح العلوم، القرن الرابع هجري) للخوارزمي: والذي تعرض إلى أسماء الدفاتر والأعمال المستعملة في الدواوين، فكان هذا البحث بياناً للتطبيقات العملية والمصطلحات الدالة على المهام الإدارية والمالية في دواوين الدولة الإسلامية.
- (نهاية الأرب في فنون الأدب، القرن الثامن هجري) للنويري: ويعتبر أول من وضع مرجع علمي محاسبي في العالم وأول من استخدم مفهومي الأصل والخصم بالإضافة للكثير من المفاهيم المحاسبية وأشار لكيفية إعداد الحسابات (الختامية) في نهاية كل سنة على شكل قوائم مالية¹.
- (الرسالة الفلكية كتاب السياقات، القرن الثامن هجري) للمازندراني: تعرض للنظم المحاسبية وإجراءات القيد الخاصة بكل طريقة محاسبية وأنواع الدفاتر المحاسبية الواجب استخدامها لإثبات المعاملات المالية.

بالإضافة لمساهمات الكثير من العلماء المسلمين في تطوير المحاسبة أمثال ابن قدامة والماوردي والغزالي وغيرهم.

بناءً عليه فإن تطور المحاسبة في الفقه الإسلامي قد سبق ما تقتضيه معظم الكتابات العالمية بأن الإيطالي (لوقا باشيليو) أول من وضع الأساس النظري للمحاسبة عام (1494)، فالتدوين الذي جاء به (باشيليو) قد سبقته تطورات محاسبية أساسية لا يمكن تجاهلها*.

إن تطور الفكر المحاسبي رافق تطور المجتمع الإسلامي واحتياجاته، فلا يمكن ممارسة المحاسبة بالشكل الصحيح إلا إذا سبق ذلك تحديد القواعد والأفكار التي تحكمها، وبذلك تتبع أهمية الإطار الفكري المحاسبي في المؤسسات المالية الإسلامية بشكلها الحالي من عدة عوامل منها:

¹ قنطجني، سامر مظهر. دور الحضارة الإسلامية في تطوير الفكر المحاسبي. مرجع سبق ذكره، ص58.

* رغم أن أول من دَوّن طريقة القيد المزدوج هو (لوقا باشيليو) إلا أن فكرة القيد المزدوج والتي تقوم على تحديد الدائنية والمديونية لكل عملية والمقاصة بينها، قد وردت فيما أورده أحد الفقهاء عن أبي حنيفة النعمان المتوفى سنة (150هـ - 767م) في مثال توضيحي: (إذا اشترى ثوباً بعشرة دراهم صار الثوب ملكاً له وحدث بهذا الشراء في ذمته عشرة دراهم ملكاً للبائع، فإذا دفع المشتري عشرة إلى البائع وجب للمشتري مثلها ديناً في ذمة البائع، وكان قد وجب للبائع على المشتري عشرة بدلاً منها فالتقيا قصاصاً) وكأن العملية عبارة عن قيدين قيد الشراء وقيد السداد ويمكن اختصارهم عن طريق مقاصة حساب الدائن (البائع)، وهذا ما يتوافق مع فرض التوازن المحاسبي. الأشباه والنظائر لابن نجيم: الفن الثالث-القول في الدين.

- 1) تميز هذا الإطار والذي يستمد أصوله الفكرية من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة بالإضافة لتطبيقات وآراء الفقهاء، وهناك من التطبيقات المحاسبية المعاصرة ما يخالف وما يتفق مع هذه الأصول.
- 2) يُعتبر الإطار الفكري بمثابة المرجعية النظرية للمحاسب ولمراجع الحسابات في المؤسسات المالية الإسلامية عند غياب المعايير.
- 3) يُعتبر الإطار الفكري الأساس الذي تبنى عليه المعايير المحاسبية الخاصة بالمؤسسات المالية الإسلامية.
- 4) إن إدراك الإطار الفكري من قبل مستخدمي المعلومات يساعدهم على فهم التقارير المالية الصادرة عن تلك المؤسسات.

ثانياً: الإطار المفاهيمي للمحاسبة في المؤسسات المالية الإسلامية:

لابد لأي عمل أن تكون له أهداف ومفاهيم واضحة منذ البداية، وإلا أدى السعي لتحقيقه للكثير من القصور والتناقض وعدم الوضوح في الرؤية، ويشمل ذلك المحاسبة حيث أن عملية إعداد معايير المحاسبة بدون تحديد أهدافها ومفاهيمها يؤدي إلى تناقض بعض المعايير وعدم توافق بعضها مع بيئتها. كما تجدر الإشارة إلى أن الاهتمام بتلبية الاحتياجات الفورية والعملية للمؤسسات المالية الإسلامية أعاق الاهتمام ببناء نظرية محاسبية متكاملة خاصة فيها¹.

أ) أهداف المحاسبة في المؤسسات المالية الإسلامية:

تمثل هدف المحاسبة في بداية الإسلام أساساً في تحديد حقوق والتزامات بيت المال مراعاة للعدل، وقياس أرباح الأنشطة المختلفة سواء أكانت تجارية أم زراعية أم خدمية أم غير ذلك بشكل يراعي الحلال والحرام، بالإضافة إلى تقويم العروض وبيان الدائنية والمديونية للمساعدة في تقدير وحساب زكاة المال.

تهدف المحاسبة بشكلها الحالي بصورة رئيسة إلى تزويد المستخدمين بالتقارير المالية التي تساعدهم على اتخاذ قراراتهم، ويشير الباحث إلى أن المفترض بعملاء المؤسسات المالية الإسلامية أن غايتهم إرضاء الله عز وجل من خلال الاستثمار والتعامل الحلال أولاً، وبما أن

¹ Rania Kamla. *Critical Insights into Contemporary Islamic Accounting*. Elsevier, Critical Perspectives on Accounting, 20, 2009, P929.

الدراسات المحاسبية السائدة حالياً في مجملها نشأت في مجتمعات غير إسلامية ثانياً، لذلك كان طبيعياً أن يكون هناك اختلاف في أهداف المحاسبة المالية تبعاً لاختلاف أهداف المستخدمين واحتياجاتهم من المعلومات. ولا يعني ذلك أن كل الأهداف التي تم التوصل إليها في الفكر المحاسبي المعاصر غير ملائمة للمؤسسات المالية الإسلامية، فالمستثمر المسلم وغير المسلم يشتركان في رغبتهما في تنمية أموالهما وتحقيق ربح من استثمارهما¹. وهي رغبة أو هدف أقره الشرع الحنيف امتثالاً لقوله تعالى: (هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَأَمْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ) {سورة الملك:15}

يمكن تلخيص الأهداف المشتركة للمحاسبة في المؤسسات المالية الإسلامية بعدة نقاط أهمها²:

- 1) **المساهمة في المحافظة على الأموال:** سواء أكانت أموال المساهمين أم غيرهم، فالمحاسبون هم حفظة الأموال والمحافظة عليها ضرورة شرعية.
- 2) **المساهمة في تنمية الأموال:** وذلك بتوجيه الاستثمارات عن طريق المعلومات الواردة في التقارير المالية الموافقة للشريعة وتشغيلها في مجال الحلال والمباح.
- 3) **بيان الحقوق والالتزامات:** في أية لحظة من الزمن حيث يعتبر ذلك من الضرورات الشرعية.
- 4) **بيان المركز المالي:** في فترات زمنية معينة لتوضيح أداء الإدارة في تشغيل الأموال وتحقيق التنمية والتطور للمؤسسة والمجتمع على حد سواء.
- 5) **قياس نتيجة النشاط:** خلال فترة زمنية معينة طبقاً لأسس القياس في الفكر المحاسبي الإسلامي، فتحقق الربح يؤدي إلى تحفيز العنصر البشري مادياً ومعنوياً، وتحقيق الخسارة تؤدي إلى العمل على تلافيها في المستقبل.
- 6) **توزيع نتيجة النشاط:** طبقاً للعقود المبرمة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية بين أصحاب حقوق الملكية وحسابات الاستثمار والجهات المعنية.
- 7) **حساب مقدار الزكاة:** سواء أكان إخراج الزكاة واجب على المؤسسة أم متروك للأفراد.

¹ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية. مرجع سبق ذكره، 2007، البيان رقم 1، ص 13.

² شحاتة، حسين. المصارف الإسلامية بين الفكر والتطبيق. مصر، مكتبة التقوى في مدينة نصر، 2005، نسخة الكترونية www.darelmashora.com، الفصل الثاني، ص 13.

8) تزويد هيئة الرقابة الشرعية بالمعلومات: لبيان مدى الالتزام بمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية، وكذلك وضع تصور لبعض المعاملات المستحدثة.

9) تزويد أجهزة الرقابة الخارجية بالمعلومات: كالمجامع الفقهية والهيئات الشرعية الخارجية والبنوك المركزية والوزارات المختصة.

10) تزويد هيئات التحكيم الودي الإسلامي بالمعلومات: في حال نشوب خلاف بين المؤسسة والجهات الأخرى.

أما بالنسبة لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (الهيئة) فقد دارت نقاشات ضمن اجتماعات اللجان المنبثقة عن مجلس معايير المحاسبة والمراجعة (المجلس) لاعتماد أسلوب تحديد أهداف المحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية وتبلور عن ذلك اتجاهان¹:

- **الاتجاه الأول:** يرى ضرورة تحديد الأهداف انطلاقاً من مبادئ الإسلام وتعاليمه، وبعد ذلك يتم النظر في الأهداف التي حددها علماء المحاسبة ومفكروها المعاصرون.

- **الاتجاه الثاني:** يرى أنه لا بأس من البدء بالنظر في أهداف المحاسبة التي تم التوصل إليها في الفكر المحاسبي المعاصر وعرضها على الشرع، فما اتفق معه يُقبل وما اختلف معه يُستبعد، وذلك على أساس أن هذا الأمر من قبيل الفكر الإنساني المشترك الذي يسوغ اقتباسه والعمل به ما لم يظهر فساده أو مخالفته للشريعة.

توفيقاً بين الرأيين تم تكليف أحد علماء الشريعة بإعداد تصور حسب الاتجاه الأول، وتكليف أحد خبراء المحاسبة بإعداد تصور للأهداف حسب الاتجاه الثاني، وبعد الدراسة تم إعداد ورقة عمل مشتركة عرضت في عدة اجتماعات مشتركة بين علماء الشريعة وعلماء المحاسبة وظهرت بعض الملاحظات، وتم الاتفاق على الاتجاه الثاني الذي يبدأ بالنظر في أهداف المحاسبة التي تم التوصل إليها في الفكر المحاسبي المعاصر وعرضها على الشرع، فما اتفق مع الشرع يُقبل وما اختلف معه استُبعد².

بناءً على ذلك تم تحديد أهداف المحاسبة والتقارير المالية للمؤسسات المالية الإسلامية بعدة نقاط يمكن عرضها كما يلي:

¹ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية. مرجع سبق ذكره، البيان رقم 1، ص 14.

² هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. المرجع السابق، البيان رقم 1، ص 14.

1) تقديم معلومات عن حقوق وموجودات والتزامات كافة الأطراف ذات العلاقة والإسهام بتوفير الحماية لها، بما في ذلك الحقوق المترتبة على العمليات والأنشطة غير المكتملة، بمقتضى أحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها من مفاهيم العدل والإحسان والالتزام بأخلاقيات التعامل الإسلامي.

2) تقديم معلومات حول أداء الأمانة المنوطة في حفظ وتنمية الأموال بالمستوى الملائم، والإسهام في رفع الكفاية الإدارية والانتاجية وتشجيع الالتزام بالسياسات والأهداف الموضوعية.

3) تقديم معلومات حول تحويل موارد لأصحاب حقوق الملكية وأطراف أخرى، وتأثير العمليات والأحداث والظروف التي تؤدي إلى تغيير في الموارد، والالتزامات المترتبة على ذلك.

4) تقديم معلومات عن التدفقات النقدية، لتساعد في تحديد القدرة على توزيع الأرباح وسداد الالتزامات.

5) تقديم معلومات مفيدة لمستخدمي التقارير المالية بما يمكنهم من اتخاذ قراراتهم المشروعة، (معدلات الأرباح، معدلات توزيع الأرباح، كفاية رأس المال، درجة المخاطرة، درجة السيولة، درجة الاستحقاق...).

6) تقديم معلومات عن الالتزام بالشريعة الإسلامية ومعلومات عن الكسب والصرف المخالفين للشريعة (في حالة حدوثهما) والتحقق من فصل الكسب المخالف للشريعة وكيفية التصرف فيه.

7) تقديم معلومات حول الزكاة الواجبة في الأموال وأوجه صرفها في حال تم ذلك.

8) تقديم معلومات عن أداء المسؤولية الاجتماعية.

يُلاحظ اختصار بيان الهيئة على الأهداف المحاسبية المشتركة للمؤسسات المالية الإسلامية.

ب) مفاهيم المحاسبة في المؤسسات المالية الإسلامية:

يحتوي الفكر المحاسبي الإسلامي على مفاهيم كثيرة لا مجال لحصرها، فعلى سبيل المثال يقسم النماء إلى ربح (النشاط العادي) وغلة (أرباح عرضية) وفائدة (أرباح رأسمالية)

وتقسّم الأموال إلى نقود وعروض، والنقود تشمل الدنانير (ذهب) والدرهم (فضة) والفلوس (معادن أخرى) والنقود الورقية، أما العروض فتشمل عروض التجارة (أصول متداولة) وعروض القنية (أصول ثابتة)، وتقسّم الديون إلى ديون في ملاءة (مرجوة) وديون مظنونة وديون ضمار (معدومة)، كما أن الدين من حيث الأصل قد يكون دين نقد (قرض) أو دين تجارة، ومن حيث الاستحقاق دين حال ودين مؤجل. وتختلف الأحكام الفقهية باختلاف المفاهيم، فعلى سبيل المثال النماء القابل للتوزيع في المضاربة الشرعية هو ربح النشاط العادي، وبعبارة أخرى الربح القابل للتوزيع هو الذي يمكن اقتسامه دون المساس بسلامة رأس المال، ففي الإسلام لا ربح إلا بعد سلامة رأس المال، وهو ما أقرّه الفكر المعاصر¹، حيث أن الربح القابل للتوزيع هو الربح العادي أما الربح غير العادي (رأس مالي وعرضي) فلا يوزع إلا بشروط تضمن سلامة رأس المال*، ومثال آخر عن العروض المتداولة وعروض القنية فالأولى تضاف لوعاء الزكاة أما الثانية فلا، وبالمقابل تطرح من وعاء الزكاة الديون الحائلة والديون مستحقة الدفع خلال العام القادم**، وهكذا يحتوي الفكر المحاسبي في الإسلام على رصيدٍ واسع من المفاهيم والأحكام التي يمكن الرجوع إليها أثناء التطبيق العملي. وقد جاء بيان مفاهيم المحاسبة الصادر عن الهيئة للتعبير عن القواعد الأساسية للمحاسبة بما ينسجم مع المبادئ الإسلامية بالنظر الواسعة التي لا تتطلب أن يكون المفهوم منبثقاً عن النصوص الشرعية، مادام لا يعارض ما في النصوص أو القواعد الشرعية العامة.

انطلاقاً من الاتجاه الثاني الخاص بكيفية تحديد أهداف المحاسبة بحسب رؤية مجلس معايير المحاسبة والمراجعة، فإن المنهج المتبع في إعداد بيان المفاهيم اعتمد التقسيم الآتي²:

¹ حاج بكري، علي. أصول مراجعة الحسابات (إجراءات وتطبيقات). سورية، منشورات جامعة حلب، كلية الاقتصاد، 2008، ص324.

* سلامة رأس المال مطلوبة لسببين، الأول: رأس المال هو ضمان لحقوق الدائنين، الثاني: رأس المال هو حق لأصحابه، فالأولى قبل توزيع الأرباح التأكد من سلامة رأس المال، ولأن الأرباح العرضية عادة ما تكون أرباحاً غير محققة (غير مؤكدة) وقد تمس بسلامة رأس المال مستقبلاً، ولأن ذلك قد يؤدي إلى أكل أموال الناس بالباطل، وجب لتوزيعها عدة شروط منها:

- التأكد من مراعاة مصلحة الدائنين ومصلحة أصحاب رأس المال.
- التأكد من وجود فائض فعلي في صافي الأصول يعادل مبلغ الربح الذي سوف يتم توزيعه كحد أدنى.
- عدم وجود نص في القوانين أو الأنظمة يمنع توزيعها، وإعلام المساهمين في حالة التوزيع.
** هذه المفاهيم بُنيت عليها عدد من المتطلبات الخاصة بمعايير المحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية مثل المعيار رقم (2) و(3) و(4) و(8) و(9) و(10) و(16) و(17).

² هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية. مرجع سبق ذكره، البيان رقم 2، ص30.

1) مفاهيم من الفكر الإنساني المشترك في مجال المحاسبة، مما يحقق الضبط والعدل وإتقان العمل وهذا مما لا ينازع أحد في الأخذ به لأنه اقتباس من الحكمة التي هي ضالة المؤمن.

2) مفاهيم تخالف الشريعة الإسلامية، فكان لا بد من تعديلها أو عدم الأخذ بها.

3) مفاهيم انفرد البيان بها استمدت من مبادئ ومقررات شرعية بما يسمح بالمعالجة المحاسبية لبعض الصيغ في تطبيقات المؤسسات، وهذا النوع أهم ما اعتنى به البيان لأنه المميز للمؤسسات المالية الإسلامية.

حدد البيان مفاهيم القوائم المالية وأنواعها وما تشمله من عناصر الموجودات والمطلوبات والإيرادات والمصروفات والمكاسب والخسائر بالإضافة لمفاهيم الإثبات والقياس والعرض والإفصاح وجودة المعلومات.

لتلبية احتياجات الأطراف ذات العلاقة بالمؤسسة من المعلومات المحاسبية التي تساعد على اتخاذ قراراتهم قام مجلس المعايير بتقسيم مخرجات المحاسبة إلى¹:

• تقارير مالية (أساسية): تشمل القوائم المالية والإيضاحات، حيث حدد القوائم الآتية:

- قائمة المركز المالي.

- قائمة الدخل.

- قائمة التغيرات في حقوق الملكية أو قائمة الأرباح المبقاة (المحتجزة).

- قائمة التدفقات النقدية.

- قائمة التغيرات في الاستثمارات المقيدة وما في حكمها.

• تقارير مالية أخرى: وتشمل ما يلي:

1- تقارير مالية تحليلية عن مصادر واستخدامات أموال الزكاة: فالزكاة ركن من أركان

الإسلام وفريضة من فرائضه وهي حق واجب في مال خاص لطائفة مخصوصة في

وقت مخصوص، ولها أهداف دينية واجتماعية واقتصادية وسياسية.

تجدر الإشارة إلى أن المؤدي للزكاة قد يكون فرداً أو شركة، وإذا كانت شركات الأموال

(الشركات المساهمة) من المظاهر الحديثة في المجتمعات المعاصرة، فإن شركات

¹ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. المرجع السابق، البيان رقم 2، ص 34.

الأشخاص كانت مألوفة في العصر النبوي وكان يطلق عليها (الخلطة)¹، وقد انتهى مؤتمر الزكاة الأول الذي عقد في الكويت عام (1984) إلى أن الزكاة تجب في أموال الشركات ذات الشخصية المعنوية على أساس مبدأ الخلطة.

على الرغم من أن القوائم المالية سوف تفصح عن الوعاء الخاضع للزكاة ومقدار ما تم إنفاقه منها (في حال تم ذلك)، فإن مستخدمي التقارير المالية قد يهتمون بمعرفة ما إذا كانت أساليب تحصيل الزكاة وأوجه إنفاقها قد تمت بطريقة سليمة.

تناول المعيار رقم (9) موضوع الزكاة وبيّن كيفية تحديد وعاء الزكاة بطريقتي صافي الموجودات وصافي الأموال المستثمرة دون تقييد باتباع أحدهما، ويلتزم المصرف بإخراج الزكاة في الحالات الآتية:

- صدور قانون بإخراج المؤسسة للزكاة إلزاماً.
- اشتغال النظام الأساسي للمؤسسة على نص يلزمها بإخراج الزكاة.
- صدور قرار من الجمعية العمومية للمؤسسة يلزمها بإخراج الزكاة.

في كل الأحوال عند عدم إخراج المؤسسة للزكاة يجب عليها أن تفصح عن مقدار الزكاة الواجبة على السهم.

2- تقارير مالية تحليلية عن مصادر واستخدامات أموال القروض: فالقروض هو دفع مال لمن ينتفع به مع استرداده دون زيادة مشروطة (بدون فوائد) والقروض هو من قبيل المعروف وقد ينظم المصرف صندوقاً للإقراض إسهاماً منه في الأنشطة الاجتماعية. وقد يهتم مستخدمي التقارير ببيان مصادر الأموال المتاحة للإقراض وكيفية استخدامها.

3- تقارير مالية تحليلية عن الكسب والصرف المخالفين للشريعة: رغباً أن التقارير المالية سوف تفصح عن مقدار الكسب المخالف للشريعة وفصله وكيفية التصرف به ومقدار الصرف المخالف للشريعة فإن مستخدمي التقارير قد يهتموا بالاطلاع على تقارير تفصيلية عن الكسب المخالف للشريعة توضح أسباب حدوثه، ومصادر الحصول عليه، فالإفصاح في تلك المؤسسات قد يشمل بعضاً من المعلومات التي ليست في صالحها².

¹ السلطان، سلطان بن محمد بن علي. الزكاة أحكام وتطبيق محاسبي. الرياض، دار وابل للنشر، الطبعة الثانية، 2010، ص48.

² Sayd Farook. On Corporate Social Responsibility of Islamic Financial institutions. Bahrain, Islamic Economic Studies, Vol. 15, No. 1, 2007, P44.

4- تقارير عن أداء المصارف لمسئوليتها تجاه المجتمع: اهتم الإسلام منذ ظهوره بمفهوم المسؤولية الاجتماعية سواء المسؤولية عن نفع المجتمع أو المسؤولية عن منع الضرر فأحب الناس إلى الله أنفعهم للناس، ولا ضرر ولا ضرار. هذا ما يثبت سبق الإسلام في الدعوة إلى هذا المفهوم الذي لم يظهر في الفكر الغربي إلا حديثاً.

5- تقارير عن تطوير الموارد البشرية المتاحة: قد تشتمل هذه التقارير على بيان الانفاق الخاص بتدريب العاملين في النواحي الشرعية أو الاقتصادية وتشجيعهم على اتقان أعمالهم ورفع كفاءتهم الانتاجية.

تجدر الإشارة إلى أن التقريران الأخيران قد لا يتصفا بالدقة التي تتصف بها التقارير الأخرى ويعود ذلك إلى عدة أمور أهمها القصور في آليات المحاسبة المالية المعاصرة عن تقديم كافة المعلومات التي يحتاجها أصحاب العلاقة.

يرى البعض أن وجود الدين الإسلامي كمتغير ثقافي يؤثر على التقارير المالية من ناحيتين: شكل المسؤولية الاجتماعية وقاعدة الإفصاح التام¹ وهذا يؤدي إلى تعديل شكل التقارير التقليدية لتصبح تقارير اجتماعية إسلامية²، وبغض النظر عن التسمية فإن الشريعة الإسلامية تسعى إلى تحقيق التوازن الاجتماعي فلا طغيان للفرد على المجتمع ولا للمجتمع على الفرد فلكل حقوقه وواجباته ضمن نظام تكافلي عادل³.

من ضمن المفاهيم المحاسبية ما يدعى بجودة المعلومات المحاسبية، فطالما أن أحد أهداف المحاسبة تقديم معلومات مفيدة للمستخدمين، وطالما أن هناك مجال للمفاضلة بين أساليب مختلفة للقياس والإفصاح،،، فبالتالي يجب الاختيار بما يتيح أكثر المعلومات فائدة لمساعدة المستخدمين الخارجيين الرئيسيين في ترشيد قراراتهم، (بعبارة أخرى) المعلومات الجيدة هي تلك المعلومات الأكثر فائد في مجال ترشيد القرارات، ويتم تحديد مستوى جودة المعلومات من خلال مجموعة من الخصائص النوعية، كما يؤدي تحديد هذه الخصائص إلى مساعدة المسؤولين عن وضع المعايير المحاسبية ومعدّي القوائم المالية في تقييم المعلومات المحاسبية التي تنتج من تطبيق طرق محاسبية بديلة، ولا يعتبر مجرد إساءة النصح باختيار أسلوب للقياس

¹ Nabil Baydoun, Roger Willett. Islamic Corporate Reports. Abacus, Vol. 36, No. 1, 2000, P135.

² Rohana Othman, Azlan Md Thani. Islamic Social Reporting of Listed Companies In Malaysia. International Business & Economics Research Journal, Vol. 9, No.4, 2010, P135-138.

³ قنطقجي، سامر مظهر. المحاسبة الإسلامية بين التأصيل والتطبيق. بحث منشور في الموقع الرسمي للدكتور www.kantakji.com، 2010، ص72.

والإفصاح على أساس منفعة المعلومات في اتخاذ القرارات كافيًا لمن يتحمل مسؤولية ذلك الاختيار، وإنما يجب تحديد وتعريف الخصائص التي تجعل هذه المعلومات مفيدة في اتخاذ القرارات¹. فيما يلي عرض للخصائص النوعية للمعلومات:

- **الملاءمة:** يقصد بها وجود علاقة ارتباط بين المعلومة واتخاذ القرار، حيث تعتبر المعلومات ملائمة (أو ذات علاقة وثيقة بالغرض الذي تعد من أجله) إذا كانت تساعد المستخدمين الرئيسيين على تقييم البدائل التي تتعلق بالاحتفاظ بعلاقتهم الحالية أو تكوين علاقات جديدة، وللملاءمة خصائص فرعية:

(أ) القدرة التنبؤية: حتى تكون المعلومة على علاقة باتخاذ القرار لا بد أن تؤدي إلى تحسين قدرة متخذ القرار على التنبؤ بالنتائج المتوقعة في المستقبل، مع العلم بأنه ليس المطلوب من المعلومات أن تكون عبارة عن تنبؤات وإنما أن تكون صالحة كمدخلات للعملية التنبؤية.

(ب) التغذية العكسية: أي أن تكون المعلومة قادرة على تأكيد أو نفي التوقعات السابقة، وبالتالي تعزيز مشروع القرار أو تصحيحه، أي ليس ضرورياً تغيير ذات القرار وإنما يكفي دعم اتجاهه.

(ت) التوقيت الملائم: تقديم المعلومات في الوقت المناسب عند الحاجة إليها، فالمعلومة الملائمة ستفقد خاصيتها إن لم تتاح في الوقت المناسب، والتوقيت الملائم له جانبان، الأول: الفترة الزمنية التي تشملها التقارير المالية، والثاني: الفترة الزمنية بين نهاية الفترة المالية التي تعد عنها التقارير وبين تاريخ إصدار هذه التقارير. يرى الباحث أن التوقيت الملائم للمعلومة يعني قصر الفترة الزمنية للجانب الثاني، ولكن لا يعني بالضرورة قصر الفترة الزمنية للجانب الأول.

- **الموثوقية:** يمكن الاعتماد على المعلومات عند اتخاذ القرارات، أي أن تتصف المعلومات بالمعولية (إمكانية الاعتماد عليها)، وللموثوقية خصائص فرعية:

(أ) الإظهار العادل: أن تكون المعلومات على درجة عالية من الأمانة. إن أمانة المعلومات لا تعني الدقة المطلقة لأن المعلومات المحاسبية تتطوي على التقريب والتقدير، فالأمانة تعني تقديم المعلومات بطريقة تصور جوهر العملية وليس شكلها. إن الاكتفاء بالتقدير والتقريب ينسجم مع المبادئ الشرعية التي تستعيز عن اليقين عند تعذره بغلبة الظن.

¹ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية. مرجع سبق ذكره، البيان رقم 2، ص 60.

ب) القابلية للتحقق (التثبت): أي أن النتائج التي يتوصل إليها شخص معين باستخدام أساليب معينة للقياس والإفصاح يستطيع أن يتوصل إليها شخص آخر مستقل عن الأول بتطبيق نفس الأساليب، وتُعبّر هذه الخاصية عن موضوعية المعلومات. كما أنها تختبر مدى صحة تطبيق أسلوب معين، ولكنها لا تختبر مدى صحة اختيار ذلك الأسلوب.

ت) الحياد: إن المعلومات المتحيزة هي معلومات لا يمكن الوثوق بها، قال الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ) {سورة النساء:135} إلى آخر الآية الكريمة. الحياد يعني عدم تحيز القائم على عملية القياس ولكنه لا يعني بالضرورة عدم تحيز أداة القياس، فكل معلومة غير متحيزة هي معلومة محايدة ولكن ليس العكس.

- قابلية المعلومات للمقارنة: هذه الخاصية لها جانبين، الأول: اتباع نفس السياسات والإجراءات المحاسبية ضمن الوحدة لإتاحة إمكانية المقارنة بين الفترات المحاسبية المختلفة للوحدة وهذا يعرف بالثبات (مقارنة زمنية)، الثاني: اتباع الوحدات المختلفة لنفس السياسات والإجراءات المحاسبية وهو ما يعرف بالتوحيد أو (التوافق كمستوى أقل) (مقارنة زمنية ومكانية)، وبالمحصلة فإن التوحيد يؤدي إلى الثبات ولكن ليس العكس. تجدر الإشارة إلى أن مجلس معايير المحاسبة والمراجعة أفرد الثبات (الاتساق) كخاصية مستقلة عن خاصية القابلية للمقارنة.

- قابلية المعلومات للفهم: هذه الخاصية يعبر عنها بجانبين، الأول: سهولة/صعوبة المعلومة، الثاني: مدى إدراك مستخدم المعلومة. بناءً على ذلك لابد من التوفيق بين الجانبين، ويدعو المنهج الإسلامي إلى مراعاة أحوال المخاطبين، فقد أمر رسول الله ﷺ بمخاطبة الناس على قدر عقولهم، ويفترض الفكر المحاسبي الحالي أن التقارير تعد لفئة تتمتع بمستوى عادي من الفهم والإدراك ولديها الرغبة في بذل جهد معقول لاستيعاب هذه التقارير والاستفادة منها.

لابد من ملاحظة أن خاصيتي القابلية للمقارنة والقابلية للفهم تتداخلان مع خاصيتي الملاءمة والموثوقية، وهناك قيدين على إنتاج المعلومات هما:

- الأهمية النسبية: يُعتبر البند ذو أهمية نسبية إذا أدى حذفه أو عدم الإفصاح عنه أو عرضه بصورة غير صحيحة إلى التأثير على متخذ القرار، وللأهمية النسبية جانب كمي (قيمة البند: منسوباً إلى مجموعته أو إلى بند آخر) وجانب نوعي (طبيعة البند وتصنيفه: بند عادي أم غير عادي؟ له تأثير على المستقبل أم لا؟).

- **التكلفة والعائد:** إنتاج المعلومات المحاسبية له تكاليف متعددة، سواء على مستوى الوحدة (تكاليف قياس، إفصاح، مراجعة) أو على مستوى المستخدم (تكاليف التحليل). فلا بد من المقارنة بين التكلفة والعائد، ويشير مجلس المعايير في هذا الخصوص إلى القاعدة الشرعية التي تنص بأن: (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب).

ثالثاً: الفروض والمبادئ المحاسبية في المؤسسات المالية الإسلامية:

بالإضافة للإطار المفاهيمي (الأهداف والمفاهيم) تعتمد أية نظرية للمحاسبة على فروض ومبادئ محاسبية، وفيما يلي عرض مختصر للفروض والمبادئ المحاسبية التقليدية بما يتلاءم مع الفكر المحاسبي الإسلامي وبناءً على ما ورد عن الهيئة في هذا الخصوص كما يلي:

(أ) الفروض المحاسبية:

1. فرض الوحدة المحاسبية: يتناول الفرض تفسير طبيعة الوحدة المحاسبية، حيث أن لا خلاف بين وجهات النظر على أن للوحدة المحاسبية شخصية مستقلة ولكن يدور الخلاف حول طبيعة هذه الشخصية¹، ويتم تفسير فرض الوحدة المحاسبية بعدة أساليب منها:

(1) مفهوم حقوق الملكية: يُنظر لأصحاب الملكية وللمشروع على أنهم ذمة مالية واحدة، ويتم تفسير الظواهر المحاسبية بما يتفق مع وجهة نظر أصحاب الملكية، فينظر للأصول على أنها ملك لأصحاب المشروع، ويُنظر للخصوم على أنها التزامات عليهم. ويتم توجيه النشاط بما يحقق المصلحة الشخصية لأصحاب المشروع، (يناسب هذا المفهوم شركات الأشخاص) وفي التطبيق الإسلامي يُلاحظ هذا المفهوم في الشركات التي قامت على مبدأ الخُطة.

(2) مفهوم الشخصية المعنوية: يُنظر للمشروع على أنه شخصية معنوية ذات وجود قانوني قائم بذاته له ذمة مالية مستقلة عن ذمة أصحاب الملكية، ويتم تفسير الظواهر المحاسبية بما يتفق مع وجهة نظر المشروع، فينظر للأصول على أنها ملك للمشروع وليس لأصحاب الملكية، والخصوم التزامات على المشروع سواء أكانت أموال خاصة أم مقترضة، ويتم توجيه النشاط بما يحقق مصالح الأطراف المرتبطة بالمشروع (أصحاب ملكية، مستثمرين، مقرضين، دائنين...)، (يناسب هذا المفهوم الشركات المساهمة) وفي

¹ الشحادة، عبد الرزاق، وآخرون. نظرية المحاسبة. سورية، منشورات جامعة حلب، كلية الاقتصاد، 2006، ص197.

التطبيق الإسلامي يؤكد استقرار الحقوق والديون الخاصة بالوقف كمثل بأن له شخصية معنوية مستقلة.

شكل رقم (2): الميزانية وفق مفهومي حقوق الملكية (يمين) والشخصية المعنوية (يسار)

أصول	حقوق ملكية وخصوم	أصول	خصوم
		حقوق ملكية	التزامات أخرى

المصدر: إعداد الباحث

يتسع الفكر المحاسبي الإسلامي للمفهومين، مع مراعاة جانبين، الأول: قوله تعالى: (إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا) {سورة الأحزاب:72} والثاني: (وَلَا تَتَسَّ نَصِيْبِكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنَ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ) {سورة القصص:77} فأصحاب الملكية من واجبهم تأدية الأمانات والحقوق المرتبطة بالمشروع لأصحابها على أكمل وجه سواء أتم اعتبار الأطراف الأخرى جزءاً من المشروع أم عبئاً عليه، وبالمقابل من حق أصحاب الملكية والأطراف الأخرى بل من واجبهم أيضاً السعي لتنمية أموالهم وتحقيق مصالحهم بما يرضي الله تعالى.

تُعد الوحدة المحاسبية محور اهتمام المحاسب والركيزة التي يتأسس عليها النشاط المحاسبي أياً كان مفهوم الوحدة، وبذلك يتفق الفكر المحاسبي التقليدي مع الإسلامي في ضرورة تحديد طبيعة الوحدة مع إشارة الباحث إلى فضل السبق للإسلام في هذا الشأن.

أخذ مجلس المعايير بمفهوم الشخصية المعنوية (الاعتبارية) حيث تُربط الأصول والخصوم والإيرادات والمصروفات والمكاسب والخسائر وصافي الدخل أو الخسارة بالمؤسسة.

2. فرض الاستمرارية: ويعني أن الوحدة المحاسبية مستمرة في نشاطها لفترة غير محددة من الزمن، تمكّنها من تحقيق خططها والوفاء بالتزاماتها، وهذا الفرض يتفق مع المنطق طالما أنه ليس هناك اتجاه لتصفيتها، وقد عبّر عن ذلك أمير المؤمنين علي ؑ: (أعمل لدنياك كأنك تعيش أبداً وأعمل لآخرتك كأنك تموت غداً)، وقد ينتج هذا الفرض من الاعتبارات القانونية في عقد التأسيس فالعقد شريعة المتعاقدين ما لم يخالف الشرع، ومن التطبيقات الإسلامية لهذا الفرض المضاربة الشرعية المستمرة والوقف كوحدة محاسبية مستمرة على وجه التأييد. لفت

مجلس معايير المحاسبة والمراجعة إلى أن تقسيم الفقهاء للعروض إلى عروض تجارة وعروض قنية (تقتى لفترة زمنية طويلة نسبياً) فيه تأكيد على صحة هذا الفرض ودليل على اتّباعه.

3. فرض الدورية: يقوم على تقسيم حياة الوحدة المحاسبية إلى فترات متعاقبة بغية إعداد التقارير التي تستخدم لتوفير المعلومات اللازمة لاتخاذ القرارات. ارتبط ظهور فرض الدورية بنشوء الشركات المساهمة في منتصف القرن التاسع عشر حيث ألزمت هذه الشركات بنشر قوائمها المالية دورياً كما أن القوانين الضريبية أيدت انتشار هذا الفرض¹. أما في الفكر المحاسبي الإسلامي فقد أوجب الإسلام في المال حقوقاً وربطها بفترات زمنية محددة ضماناً لأدائها وتخفيفاً على المكلفين بإمهالهم الفترة الكافية لاستثمار المال، ولذا كان من شروط وجوب الزكاة حولان الحول* حيث يعتبر الحول مظنة النّماء.

4. فرض وحدة القياس المحاسبي: تتطلب عملية القياس اختيار وحدة قياس مناسبة، وفي المحاسبة تستخدم وحدة النقود كوحدة عامة لقياس كافة العناصر وهذا يعني ما يلي²:

- (1) أن المحاسبة لا تهتم بالعمليات التي لا يمكن إخضاعها للقياس النقدي.
- (2) أن السمة التي تتصف بها أية وحدة قياس هي الثبات، أي ثبات القوة الشرائية لوحدة النقد، ونظراً لعدم الثبات في كثير من الأحيان نتجه التوصيات المحاسبية المعاصرة إلى استخدام وحدات قياس ذات قوة شرائية موحدة بدلاً من وحدات النقد الأصلية³.

أما في الحضارة الإسلامية فكان الدينار (من الذهب) والدرهم (من الفضة)، حيث تقاس قيمة الدينار والدرهم على أساس الوزن** لذلك لم يكن هناك أثر لمشكلة عدم الثبات، ولاحقاً عرفت الدنانير والدرهم الممزوجة بمعادن أخرى بالإضافة إلى النقود المعدنية (الفلوس) والنقود الورقية حيث كانت تحدد قوتها الشرائية بإحدى الطرق⁴:

- على أساس التعادل بينها وبين الذهب (الدينار الذهبي).

¹ حنان، محمد رضوان حلوة. نظرية المحاسبة. سورية، منشورات جامعة حلب، كلية الاقتصاد، 1987، ص295.

* مرور سنة قمرية (354) يوم، ولا مانع من حساب الزكاة على أساس السنة الشمسية مع مراعاة الفرق الواجب من الزكاة.

² الشحادة، عبد الرزاق، وآخرون. نظرية المحاسبة. مرجع سبق ذكره، ص204.

³ الشيرازي، عباس مهدي. نظرية المحاسبة. الكويت، دار السلاسل، 1990، ص278.

** يُلاحظ أن الذهب والفضة كانا مقياساً للقيمة، إلا أن الفضة انخفضت قوتها الشرائية فيما بعد مما جعلها لا تصلح معياراً لتحديد قيمة غيرها من النقود.

⁴ شحاتة، شوقي اسماعيل. نظرية المحاسبة المالية من منظور إسلامي. القاهرة، الزهراء للإعلام العربي، 1987، ص283.

- على أساس الرواج في السوق أي نسبة تبادلها بالسلع الأخرى.
- على أساس تعادلها بالعملات الأجنبية.

على كل الأحوال بحث الفقهاء في العصر الحالي مسألة عدم الثبات وهناك رأيان: الأول ينادي بأن يؤخذ في الاعتبار تغير القوة الشرائية والآخر ينادي بتجاهل هذا التغير، وبحسب ما أخذ به مجلس المعايير لأغراض المحاسبة في المؤسسات المالية الإسلامية يُفترض ثبات القوة الشرائية لوحدة القياس بغض النظر عن التغيرات¹.

(ب) المبادئ المحاسبية المقبولة عموماً:

1. مبدأ التكلفة التاريخية: ويعني تقويم الأصول على أساس النقدية المدفوعة أو ما يعادلها في تاريخ الاقتناء، وتقويم الخصوم على أساس النقدية أو ما يعادلها والتي من المتوقع أن تدفع لسداد الخصم. يطلق رجال الفقه الإسلامي على التكلفة التاريخية لفظ (الثمن الأول) كما يطلقون لفظ (الكلف) و (المؤن) على بنود التكلفة التي تضاف للثمن الأول.

يعرف ابن عابدين المتوفى سنة (1252هـ-1836م) الثمن: "هو المبلغ المدفوع في نظير السلعة سواء زاد على القيمة أو نقص، بينما القيمة ما قوّم به الشيء من غير زيادة ولا نقصان، وكل ما يزيد في المبيع أو في قيمته يضم إلى الثمن"².

إن التطبيق المحاسبي في الإسلام لم يعتمد على التكلفة التاريخية فحسب وإنما اعتمد على القيمة الجارية أيضاً، وتدل الشواهد التاريخية على الأخذ بمفهوم القيمة السوقية، وقواعد محاسبة الزكاة خير مثال على ذلك، عن ميمون بن مهران قال: (إذا حلت عليك الزكاة فانظر ما كان عندك من نقد أو عرض للبيع فقومه قيمة النقد وما كان من دين في ملاءة فاحسبه ثم اطرح منه ما كان عليك من الدين ثم زك ما بقي إذا بلغ نصاباً) ويعني هذا القول بأنه يجب تقويم العروض لأغراض زكاة المال على أساس الأسعار يوم حلول زكاة المال. ليس هذا فحسب، فقد ورد عن أحد الفقهاء قوله: (الربح من التجار هو المستبدل من سلعته المملوكة له بدلاً هو أنفس منها أو أفضل من ثمنها الذي يبتاعها به)³ وبناءً عليه تقاس السلع بالتكلفة الاستبدالية. أضف

¹ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية. مرجع سبق ذكره، البيان رقم 2، ص 51.

² شحاتة، شوقي اسماعيل. نظرية المحاسبة المالية من منظور إسلامي. مرجع سبق ذكره، ص 150.

³ لاشين، محمد. التتضيض الحكمي. مكة المكرمة، مجمع الفقه الإسلامي، 2000، ص 112.

إلى ذلك ما ورد عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه رفعه للدية التي كانت في العهد النبوي ثمانمائة دينار (قيمة مائة من الإبل) إلى ألف دينار في عهده لما رأى أن الإبل قد غلت.

بحسب الإطار الفكري لمعايير المحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية يمكن الأخذ بالقيمة السوقية أو غيرها اختياراً لإنتاج معلومات إضافية تساعد صاحب حساب الاستثمار الحالي أو المرتقب على اتخاذ القرارات بناء على معلومات تلائم طبيعة هذه القرارات، ولا يعني إنتاج هذه المعلومات الالتزام بتوزيع نتائج الاستثمار على أساس القيمة التقديرية للاستثمارات قبل تسهيلها الفعلي حيث يخضع توزيع نتائج الاستثمار لشروط الاتفاق بين المؤسسة وأصحاب حسابات الاستثمار والأنظمة التي تحكم علاقتهم بها¹.

2. مبدأ الاعتراف بالإيراد: يتم الاعتراف بالإيراد بتحقق شرطين:

- (1) الاكتساب: اكتمال عملية تولد الإيراد (الدورة الانتاجية) أو اقترابها من الاكتمال.
- (2) التحقق أو القابلية للتحقق: تحويل الأصول غير النقدية إلى نقدية أو ما في حكمها أي حدوث عملية التبادل بين المؤسسة والغير. أما القابلية للتحقق يقصد بها توافر سوق نشطة لإجراء التبادل بسهولة. (عند نقطة البيع والتسليم عادة ما يتم الاعتراف بالإيراد).

إن الفكر المحاسبي الإسلامي يفرق بين الاكتساب والتحقق فالبيع ضرورة لتحقيق (ظهور) الإيراد لا لاكتسابه (حدوثه)، فالعبرة عند حساب الزكاة مثلاً هي حدوث الإيراد (اكتسابه) بغض النظر عن عملية البيع، فالبيع لا يحدث الإيراد بل يظهره². أما مسألة الاعتراف بالإيراد عند إتمام عملية البيع فهي تحقق أدنى درجات عدم التأكد³ وأعلها دقة وهي من الضرورات الشرعية. كما أن هناك أسس بديلة للاعتراف بالإيرادات عند الممارسة العملية منها:

- (1) أساس الإنتاج: وهنا يتم الاعتراف بالإيراد عند اكتمال الإنتاج وقبل عملية البيع، وهذا ما تدل عليه الآية الكريمة: (وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ) {الأنعام:141} وكأن مصروف الزكاة وجب إخراجها (دفعه) بعد الاعتراف بالإيراد وذلك عند الانتهاء من عملية الإنتاج بغض النظر عن بيع المحصول.

¹ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية. مرجع سبق ذكره، البيان رقم 2، ص 58.

² المليجي، فؤاد السيد، وهيب محمد عبد القادر. محاسبة الزكاة. مصر، جامعة الاسكندرية، كلية التجارة، 2009، ص 34.

³ الشيرازي، عباس مهدي. نظرية المحاسبة. مرجع سبق ذكره، ص 295.

2) أساس التحصيل النقدي: في بعض الحالات يعتبر تحصيل النقدية الحدث المهم في دورة النشاط وليس البيع، والتحصيل إما أن يكون سابقاً للمقابل كما في بيع السلم، وقد صدر به المعيار رقم (7)، أو أن يكون لاحقاً له كما في البيع الآجل، وقد صدر به المعيار رقم (20)، وسيتم التطرق إلى المعيارين لاحقاً، مع ملاحظة البيع المنهي عنه كما روى الإمام أحمد عن حكيم بن حزام أن رسول الله ﷺ قال: (لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ)¹.

3. مبدأ مقابلة الإيرادات بالمصروفات: تمثل المصروفات تكاليف الحصول على إيرادات الفترة المحاسبية الحالية أي يرتبط الاعتراف بالمصروفات بالاعتراف بالإيرادات ثم تستبعد من قائمة الدخل المصروفات والإيرادات التي لا تخص الفترة المالية الحالية. ويقابل هذا المبدأ في الفكر المحاسبي الإسلامي مبدأ (العُرمُ بالغُرم) و (النعمة بقدر النعمة) و (الخزاج بالضمآن) بمعنى أن ما يخرج من إيراد هو لقاء تحمّل الضمان أي تحمل تبعة الهلاك والالتزام بالمصروف.

4. مبدأ الإفصاح التام: أي تقديم كل المعلومات المتعلقة بالوحدة المحاسبية للأطراف ذات العلاقة بصورة واضحة وصحيحة تعبر عن حقيقة المركز المالي للوحدة بالإضافة إلى تقديم معلومات ملائمة لاتخاذ القرارات، ولإفصاح أنواع عديدة منها:

- 1) إفصاح وقائي: الإفصاح عن المعلومات الضرورية، أي كل ما يجعل التقارير المالية غير مضللة لأصحاب الشأن (اتجاه تقليدي).
- 2) إفصاح تثقيفي: يتسع الإفصاح ليشمل المعلومات الملائمة التي قد تفيده في اتخاذ القرارات (اتجاه معاصر).

في الفكر المحاسبي الإسلامي يلتزم المحاسب بالصدق والأمانة في العرض والإفصاح عن البيانات والمعلومات المحاسبية فلا مكان للتدليس والإخفاء والغش والتزوير لأن هذا ليس من خلق المسلم*. روى البخاري عن رسول الله ﷺ قوله: (الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، - أَوْ قَالَ: حَتَّى يَتَفَرَّقَا - فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَّا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا)² فالصدق يعادل الإفصاح الوقائي وهو عكس الكذب، بينما التبيين هو مزيد من الإفصاح (إفصاح

¹ ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد. مسند الإمام أحمد بن حنبل. تحقيق شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد وآخرون، بيروت، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، 2001.


* صدر عن الهيئة ميثاق أخلاقيات المحاسب والمراجع الخارجي بالإضافة لميثاق العاملين في المؤسسات المالية الإسلامية.

² البخاري، أبو عبد الله محمد بن اسماعيل. صحيح البخاري. تحقيق محمد زهير الناصر، بيروت، دار طوق النجاة، 2001.

تنقيفي) وهو عكس الكتمان، ونتائج عدم الالتزام بذلك محق بركة البيع وهذا يكون بكساد الأسواق وفسادها. فالنبي محمد ﷺ قد أوتي جوامع الكلم وبيانه هو البيان الشافي وتتجلى فصاحته بقوله: (وَإِنْ كَتَمًا وَكَذَبًا) وهذه حكمة تدل على أن الإفصاح التنقيفي يختفي أولاً، ثم يختفي الإفصاح الوقائي وذلك بعكس حالة ظهورهما¹، وقد صدر عن الهيئة عدد من المعايير الخاصة بالإفصاح، وسيتم تخصيص مبحث كامل والتوسع في هذا الشأن.

يوضح الشكل أدناه الخطوات اللازمة للانتقال إلى المعايير المحاسبية:

شكل رقم (3): خطوات الوصول إلى المعايير المحاسبية



المصدر: يمكن العودة إلى: (1) الشحادة، عبد الرزاق، وآخرون. نظرية المحاسبة. مرجع سبق ذكره، ص111. (2) حنان، محمد رضوان حلوة. النموذج المحاسبي المعاصر. عمان، دار وائل للنشر، 2003، ص112،120.

هكذا فإن تحديد الإطار الفكري للمحاسبة يعتبر ضرورة لازمة لإعداد معايير وإجراءات محاسبية عملية ومتناسقة الاستخدام²، سواء أكان ذلك للمؤسسات الإسلامية أم التقليدية.

يمكن طرح التساؤل التالي: هل المعايير المحاسبية جزء من الإطار الفكري للمحاسبة؟ على الرغم من أن الأدبيات المحاسبية تعتبر الانتقال إلى مرحلة المعايير بمثابة الانتقال من النظرية إلى التطبيق حيث تعتبر المعايير بمثابة أدوات التطبيق العملي أما المبادئ المحاسبية هي قمة البناء الفكري، إلا أن الباحث يرى أن المعايير ليست أدوات تطبيقية بحد ذاتها، وإنما هي بمثابة المرشد النظري للتطبيق العملي وبالتالي يمكن اعتبارها تجاوزاً جزءاً من الإطار الفكري.

¹ قنطجى، سامر مظهر. البلاغة الإلكترونية. البحرين، المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية ومركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، 2012، ص5.

² كيسو، دونالد، وجيري ويجانت. المحاسبة المتوسطة (1). ترجمة كمال الدين سعيد، الرياض، دار المريخ للنشر، 1988، ص40.

المبحث الثالث: الحاجة إلى معايير محاسبية موحدة للمؤسسات المالية الإسلامية:

أصبحت المؤسسات المالية الإسلامية حقيقة واقعة وثبت نظرياً وعملياً أنها تختلف عن نظيراتها التقليدية، وهذا يقتضي من الناحية المحاسبية وجود أسس وإجراءات ومعالجات محاسبية تراعي هذا الاختلاف، أي سياسة محاسبية خاصة. ونظراً لاختلاف السياسة المحاسبية بين مؤسسة وأخرى من جهة، وقدرة الإدارة في المؤسسة الواحدة على التأثير على هذه السياسة بما يخدم مصالحها من جهة أخرى، زادت المطالبة بالتدخل الرسمي من قبل الجهات المهنية بغرض إصدار معايير تحقق قدراً أكبر من الضبط والتنظيم للسياسة المحاسبية على مستوى المجتمع.

أولاً: الحاجة إلى تنظيم السياسة المحاسبية:

تمثل السياسة المحاسبية مجموعة أدوات التطبيق التي تستخدمها الإدارة في إنتاج وتوصيل المعلومات المالية. وبشكل عام لا يختلف تعريف السياسات المحاسبية بين الهيئات المعنية، فقد عرّفها مجلس معايير المحاسبة الدولية (IASB) في المعيار المحاسبي الدولي رقم (8) بأنها: "مبادئ محددة وأساس واتفاقيات وقواعد وممارسات تطبقها المنشأة عند إعداد وتقديم البيانات المالية"¹. أما هيئة المحاسبة والمراجعة (AAOIFI) فقد عرّفها في المعيار رقم (1) بأنها: "المبادئ والقواعد والأسس والطرق التي اعتمدها إدارة المصرف لإعداد ونشر القوائم المالية"²، وتختلف السياسة المحاسبية من وحدة لأخرى بل كثيراً ما تسمح السياسة المحاسبية للإدارة الواحدة باتباع قواعد أو طرق محاسبية مختلفة في نفس الوقت، وبالتالي فإن الهدف الأساسي من الإفصاح عن السياسة المحاسبية هو توفير معلومات تسمح للمستخدمين بعقد مقارنات أكثر جدوى³.

أما الهدف الأساسي من تنظيم السياسة المحاسبية فهو زيادة منفعة المعلومات المحاسبية في مجالات التطبيق المختلفة بما يؤدي إلى حسن توزيع وإدارة الموارد الاقتصادية للمجتمع. إلا أن البعض يرى عدم الحاجة لتنظيم السياسة المحاسبية انطلاقاً من عدة مبررات⁴:

¹ مؤسسة لجنة معايير المحاسبة الدولية. المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية (الجزء أ). ترجمة المجمع العربي للمحاسبين القانونيين، الأردن، مجموعة طلال أبو غزالة، 2010، ص358.

² هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية. مرجع سبق ذكره، البيان رقم 2، ص85.

³ شرويدر، ريتشارد، وآخرون. نظرية المحاسبة. ترجمة خالد كاجيجي، وإبراهيم فال، الرياض، دار المريخ للنشر، 2006، ص638.

⁴ الشيرازي، عباس مهدي. نظرية المحاسبة. مرجع سبق ذكره، ص103.

- 1) هناك حافز منطقي وقوي لدى الإدارة على اتباع أفضل السياسات المحاسبية وخاصة في ظل المنافسة القوية بين الشركات، وتنظيم السياسة المحاسبية سيؤدي إلى فقدان الإدارة للمرونة اللازمة في رسم أفضل السياسات.
- 2) إن المستخدمين للتقارير المالية قادرون على التمييز بين التغيرات في الأرقام المحاسبية الناتجة عن التغيرات في السياسات المحاسبية وبين التغيرات في الأرقام المحاسبية الناتجة عن التغيرات في الأوضاع الاقتصادية.
- 3) إن تعدد الجهات التي تستخدم التقارير المالية وتباين النماذج القرارية التي يستخدمها الأفراد داخل كل فئة يعني استحالة تنظيم السياسة المحاسبية بما يكفل تلبية جميع الاحتياجات، وبالتالي فإن تنظيم السياسة المحاسبية يعني تحمّل تكاليف إضافية دون عائد يذكر.

إلا أن المبررات المذكورة تتسم بالقصور ويمكن الرد عليها كما يلي وبنفس التسلسل:

- 1) إن افتراض كفاءة الإدارة وسعيها لاتباع أفضل السياسات يخالف الواقع بل إن كثيراً من أسباب انهيار الشركات يعود إلى تلاعب الإدارات وتواطؤ شركات المراجعة أو إلى قصور الأداء المهني¹.
- 2) يشير الواقع إلى تفاوت قدرة المستخدمين على فهم وتحليل الأرقام المحاسبية الناتجة عن السياسات المحاسبية البديلة، كما أنه من غير الملائم إلقاء كامل مسؤولية فهم البدائل المحاسبية على كاهل المستخدم، وبالتالي فإن عدم تنظيم السياسة المحاسبية سيؤدي لمزيد من التفاوت في فهم البدائل المحاسبية، وإلى سوء توزيع الموارد الاقتصادية.
- 3) إن افتراض صحة المبرر الثالث يعني عدم الحاجة أساساً إلى الإفصاح المحاسبي الذي يقوم على ركيزة أساسية هي وجود احتياجات مشتركة للأطراف الخارجية يمكن مقابلتها بمجموعة من التقارير المالية ذات الغرض العام، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى ليس المطلوب من تنظيم السياسة المحاسبية تلبية احتياجات كافة النماذج القرارية.

¹ عتر، عمر. دور مراجعة عمليات إدارة المخاطر ومعايير المراجعة الدولية والهيئات المهنية في تضيق فجوة التوقعات. سورية، جامعة حلب، كلية الاقتصاد، رسالة دكتوراه غير منشورة، 2014، ص9.

بالمحصلة فإن سوق المعلومات المحاسبية كأية سوق أخرى تحتاج إلى إجراءات تنظيمية لتحقيق النفع العام وتوازن العرض والطلب، كما أثبتت التجارب أن غياب هذا التنظيم على مستوى المجتمع يؤدي إلى تحكم الإدارة في كمية ونوعية المعلومات التي تفصح عنها في تقاريرها المالية، وتشير الأحداث التاريخية إلى أن الاعتماد على مبادرة الإدارة في إيجاد الحلول للمشكلات واختيار السياسة المتبعة كان له النتائج الآتية¹:

- 1) افتقار الممارسات المحاسبية إلى الخلفية النظرية بسبب الطبيعة العملية للحلول المعتمدة.
- 2) التركيز على تحديد الدخل باتباع سياسات محاسبية تؤدي إلى: تمهيد/زيادته/تخفيضه.
- 3) اعتماد حلول مختلفة وممارسات مختلفة لنفس المشكلة في الوحدات المختلفة.
- 4) تجنب معالجة المشكلات المعقدة واختيار الحلول النفعية.

بناءً على ما سبق يرى الباحث أنه لا بد من تنظيم السياسة المحاسبية، سواء أكان لدى الإدارة حافز لاتباع أفضل السياسات أم لا، وسواء أكان لدى المستخدمين احتياجات مختلفة وقدرة على فهم الأرقام المحاسبية أم لا، فالأمر شبيه بتنظيم الطرقات بالإشارات المرورية سواء أكان السائقون ماهرون أم لا، فالهدف من تنظيم السياسة المحاسبية هو تحقيق النفع العام ومن ثم النفع الخاص وليس العكس.

تتعدد أدوات تنظيم السياسة المحاسبية تبعاً للجهة المعنية التي تتولى هذا التنظيم ومن تلك الأدوات: المعايير، المبادئ، الفروض، النشرات، التوصيات، الإرشادات، الآراء، البيانات، التفسيرات (شروحات)، الأدلة، القوانين، المراسيم*... كما أن هذه الأدوات تختلف صفة اعتمادها فقد يكون لها الصفة الإلزامية أو الاختيارية.

¹ لطفى، أمين السيد أحمد. نظرية المحاسبة (منظور التوافق الدولي). مصر، الدار الجامعية، 2006، ص 301.
* - نتيجة طلب هيئة تداول الأوراق المالية في أمريكا (SEC) بالعمل على تطوير مهنة المحاسبة بإصدار أدوات تنظيمية ملزمة للوحدات المحاسبية كان ما يلي:

- 1) لجنة الإجراءات المحاسبية (CAP) (1933-1959) أصدرت نشرات وتوصيات وإرشادات محاسبية.
- 2) مجلس المبادئ المحاسبية (APB) (1959-1973) أصدر آراء ومبادئ وبيانات وفروض.
- 3) مجلس معايير المحاسبة المالية (FASB) (1973-إلى الآن) أصدر معايير وتفسيرات ونشرات.
- صدر في الكويت عن وزارة التجارة والصناعة عام (1987) ثلاثة أدلة محاسبية ملزمة للشركات.
- بالإضافة لقيام العديد من الدول بتنظيم سياساتها المحاسبية عبر المعايير أو القوانين أو المراسيم...

يرى الباحث أن القاعدة العامة لتنظيم السياسة المحاسبية في المؤسسات المالية الإسلامية هي أن تحقق أدوات التطبيق العملي (أيًا كانت) أكبر منفعة للمعلومات المحاسبية وفق مفهوم الشخصية المعنوية المستقلة بما لا يخالف مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية.

ثانياً: مفهوم المعايير المحاسبية وأهدافها:

يقصد بكلمة (معياري) في اللغة: "الصحيح التام الوافي. فيقال: عيّر الدينار أي وازن به آخر"¹.

كما يقصد بمفهوم (المعياري) في المحاسبة بأنه: "المرشد الأساسي في كيفية قياس العمليات والأحداث التي تؤثر على المركز المالي ونتائج أعمال الوحدة وفي كيفية إيصال المعلومات إلى المستفيدين"²، والمعياري بهذا المعنى يتعلق عادة ببند محدد من بنود التقارير المالية أو بنوع معين من أنواع العمليات أو الأحداث التي تؤثر على المركز المالي للمؤسسة ونتائج أعمالها³، ويعتبر إصدار المعايير من أهم أدوات تنظيم السياسة المحاسبية في المجتمع والتي يتم من خلالها التحكم في المعالجات المحاسبية للعناصر المكونة للتقارير المالية.

تعددت التعريفات التي تناولت المعايير المحاسبية واجتهد الكثير من الباحثين في إيجاد تعريف جامع مانع لها ينطلق من الفلسفة التي يقوم عليها ومن هذه التعريفات:

تعريف باتون وليتلتون: "تعالج المعايير المفاهيم الأساسية والمداخل العامة لتقديم الحقائق المحاسبية، ومع أن المعايير المحاسبية ليست بذاتها إجراءات فإنها تبين الإجراءات المحاسبية والقواعد التي تغطي تفاصيل حالات معينة، إن المعايير المحاسبية يجب أن تكون متماسكة، منظمة، ومنضبطة"⁴.

أما تعريف الشيرازي للمعياري المحاسبي: "تعبير عن موقف مهني رسمي فيما يتعلق بكيفية تطبيق مبدأ محاسبي معين، ويجب أن يأتي ترجمة أمينة وواعية للمبادئ المحاسبية وبعد

¹ ابن منظور، أبي الفضل جمال الدين. لسان العرب. بيروت، دار صادر، المجلد الرابع، د. ت، ص 623.

² ابراهيم، محمود أحمد، وآخرون. المحاسبة الدولية. سورية، منشورات جامعة حلب، كلية الاقتصاد، 2005، ص 43.

³ بشير، بن عيشي. المعايير المحاسبية الدولية والبيئة الجزائرية (متطلبات التطبيق). الأردن، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الثالث المنعقد بكلية الاقتصاد والعلوم الإدارية في جامعة العلوم التطبيقية الخاصة، 2009، ص 4.

⁴ القاضي، حسين، ومأمون حمدان. مدخل معاصر في بناء نظرية المحاسبة. عمان، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، 2001، ص 53.

دراسة متأنية لأفضل الممارسات العملية المتاحة في الزمان والمكان، فالمعايير ليست لمجرد الاسترشاد العام¹.

أيضاً يُعرّف المعيار المحاسبي بأنه: "مجموعة من القواعد المحاسبية يتم الاتفاق عليها كمرشد أساسي لتحقيق التجانس في قياس العمليات والأحداث التي تؤثر على قوائم المركز المالي والدخل والتدفقات النقدية وإيصال تلك المعلومات إلى الأطراف المستفيدة منها"².

كما تعرّف المعايير المحاسبية بأنها: "الأداة القادرة على معالجة وتجنب الاختلافات الناتجة عن التباين في الممارسات المحاسبية، مما يجعل البيانات المالية قابلة للمقارنة، الأمر الذي يساعد في اتخاذ القرارات"³.

مما سبق يمكن ملاحظة أن مفهوم المعيار المحاسبي يدور حول ما يلي: أداة نظرية لبيان الممارسات العملية، أداة لتطبيق المبادئ المحاسبية، أداة لتحقيق التجانس في الممارسات، أداة لتجنب التباين في الممارسات.

تتبع أهمية معايير المحاسبة من كونها تحدد المتطلبات والخصائص التي يجب أن تتسم بها المعلومات المحاسبية، أي أنها صلة الوصل بين النظرية والتطبيق، لذلك يتوجب الاعتماد على البعد الفكري للمحاسبة الذي يحدد الأهداف والمفاهيم الأساسية ليتم إعداد المعايير بناءً عليها⁴. كما أن الاعتماد على المعايير والإلزام بها عند إعداد التقارير المالية يعد بمثابة صمام الأمان من ناحيتين⁵، الأولى: حماية الوحدات المحاسبية من الضغوط الخارجية التي قد تمارس عليها من قبل مستخدمي المعلومات، الثانية: حماية مستخدمي المعلومات من الممارسات والأحكام الشخصية للوحدات المحاسبية وما قد ينتج عنها من سلبيات.

¹ الشيرازي، عباس مهدي. نظرية المحاسبة. مرجع سبق ذكره، ص122.

² لطفی، أمين السيد أحمد. نظرية المحاسبة (منظور التوافق الدولي). مرجع سبق ذكره، ص319.

³ مكية، نغم أحمد فؤاد. دور المعايير المحاسبية الدولية وجودة المعلومات في زيادة حجم التداول في سوق الأوراق المالية (دراسة ميدانية). سورية، جامعة حلب، كلية الاقتصاد، رسالة دكتوراه غير منشورة، 2011، ص3.

⁴ بدوي، محمد عباس، والأميرة ابراهيم عثمان. دراسات في قضايا ومشاكل محاسبية معاصرة. مصر، منشأة المعارف بالإسكندرية، 2000، ص150.

⁵ القباطي، محمد عبده نعمان علي. المعايير المحاسبية للمؤسسات المالية الإسلامية بين واقع الممارسة وطموح التطبيق دراسة تطبيقية على المصارف العاملة بجمهورية السودان والجمهورية اليمنية والمملكة العربية السعودية والبحرين. مرجع سبق ذكره، ص19.

يتمثل الهدف الأساسي من المعايير المحاسبية بتقديم المعلومات الملائمة والموثوقة والقابلة للفهم وللمقارنة إلى المستخدمين لمساعدتهم في اتخاذ قراراتهم المختلفة، هذا الهدف الأساسي ينعكس بثلاثة أهداف فرعية:

1) توفير الحلول للمشكلات المحاسبية المتجددة من جهة (من النظرية إلى التطبيق)، وتوفير التغذية العكسية للأكاديميين والمختصين من جهة ثانية (من التطبيق إلى النظرية).

2) تسهيل عمل الوحدات المحاسبية بإعداد وتقديم المعلومات في ظل تعدد مستخدمي التقارير المالية واختلاف أهدافهم.

3) تسهيل عملية المراجعة حيث تمثل المعايير المحاسبية دليلاً لعمل مراجع الحسابات في ظل انفصال الملكية عن الإدارة وما نتج عنها.

ثالثاً: خصائص المعايير المحاسبية الجيدة:

نظراً لأن المعايير المحاسبية تعد أهم أدوات التطبيق العملي في المحاسبة، ولكي ينتج عنها معلومات محاسبية ذات منفعة عالية، لا بد وأن تتصف بمجموعة من الخصائص، منها¹:

1- **الاتساق المنطقي**: ضرورة بناء المعايير بصورة سليمة، ويتحقق الاتساق خارجياً: بمعنى أن تكون المعايير متسقة مع عناصر البناء الفكري، وداخلياً: أي بتوافق المعايير مع بعضها البعض.

2- **المرونة**: يجب أن تراعي المعايير المحاسبية العوامل البيئية المتغيرة (وحدات كبيرة، صغيرة، ربحية، غير ربحية...)، كما يجب مراعاتها للعوامل الفنية المتمثلة بالأعراف السائدة، فالعرف المحاسبي مصدر من مصادر المعايير المحاسبية.

3- **الواقعية**: يجب أن تكون المعايير المحاسبية واقعية وقابلة للتطبيق، فلا يجب أن تتصف بالصعوبة وعدم القدرة على تطبيقها.

4- **الحياد**: يجب أن تكون عملية إعداد المعايير المحاسبية علمية وبيئية وفنية بحيث تكون الاجتهادات والآراء الشخصية في أقل حدود ممكنة، أي أن تتصف المعايير بالحياد

¹ يمكن العودة إلى: (1) الشيرازي، عباس مهدي. نظرية المحاسبة. مرجع سبق ذكره، ص 123-124-126-136.

(2) مجموعة (A . R . C). المحاسبة الدولية وتطبيقاتها المالية (الجزء الثاني). مصر، د. ت، ص 451، 452.

وعدم التأثير بالضغوط الخارجية، ويقصد بذلك عدم تحديد نتائج معينة مقدماً عند إعدادها.

5- **الاقتصادية:** بمعنى ألا يترتب على تطبيق المعيار المحاسبي تكاليف لا تتناسب مع العائد المتوقع منه، إضافة إلى أن استخدامه يوفر الوقت والجهد.

6- **التطوير المستمر:** المراجعة المستمرة للمعايير والتأكد من مواكبتها للتطورات التي تتلاءم والظروف المحيطة، مع مراعاة أن تُعتمد المعايير وفقاً لأهميتها النسبية أي أن يتم إصدارها وفقاً لأهمية البنود والعمليات في التقارير المالية.

للحكم على نجاح أية معايير محاسبية يجب أن تُراعى فيها ثلاثة أمور أساسية¹:

- تنظيم الهيئة المعنية بإصدار المعايير: من تضم؟ (مستخدمين، محاسبين، مراجعين...).
- الطريقة التي تعد وتصدر بها المعايير: الكيفية والمنهج؟ (خطوات إعداد المعايير، ومنهج إعداد المعايير: استنباطي، استقرائي).
- تطبيق المعايير ومتابعة الالتزام بها: يتعلق ذلك بالمتغيرات النظامية للدولة المعنية.

رابعاً: معايير المحاسبة الخاصة بالمؤسسات المالية الإسلامية:

يُعد تنظيم السياسات المحاسبية في المؤسسات المالية الإسلامية عبر المعايير المحاسبية تجربة حديثة العهد نسبياً مقارنة بتجربة إصدار المعايير التقليدية، وفيما يلي سيعرض الباحث حاجة المؤسسات المالية الإسلامية لمعايير خاصة بها على مرحلتين، الأولى: الحاجة للمعايير، والثانية: الحاجة لمعايير موحدة، وذلك كما يلي:

أ) الحاجة لإعداد معايير محاسبية خاصة بالمؤسسات المالية الإسلامية:

أصبحت معايير المحاسبة الخاصة بالمؤسسات الإسلامية (مالية وغير مالية) حقيقة واقعة حيث كانت ماليزيا والسعودية السباقتان لإعداد وإصدار مثل تلك المعايير، وتجدر الإشارة إلى أن حاجة المؤسسات المالية الإسلامية إلى المعايير المحاسبية لا تختلف عن حاجة نظيراتها

¹ الجرف، ياسر أحمد السيد محمد. أهمية تطوير معايير المحاسبة في المملكة العربية السعودية لتحقيق التوافق مع معايير المحاسبة الدولية إطار مقترح. الرياض، بحث مقدم إلى الندوة الثانية عشر لسبل تطوير المحاسبة في المملكة، 2010، ص18.

التقليدية، إلا أن الاختلاف يكمن في اتباع الأولى لمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية، وهذا ما يترك انعكاسات على النشاط المحاسبي كما يلي¹:

(1) نشاط القياس: تترك الشريعة الإسلامية أثرها في القياس المحاسبي من خلال عناصر التقارير المالية، فعلى سبيل المثال إذا كانت المصارف الإسلامية تتفق مع المصارف التقليدية في طبيعة النشاط وهو الوساطة المالية بين الادخار والاستثمار، إلا أن العلاقة بين المصارف الإسلامية والمتعاملين معها، تختلف عن العلاقة بين المصارف التقليدية والمتعاملين معها، فالعلاقة في المصارف التقليدية تقوم على نشاط الاقتراض والإقراض، أما في المصارف الإسلامية فتقوم على نشاط المرابحة/ المضاربة/ المشاركة/ السلم/ الإجارة...، كما يتلقى المصرف الإسلامي الأموال إما على أساس عقد المضاربة القائمة على مبدأ الغرم بالغنم، أو على أساس عقد الوكالة مقابل أجر، أو على أساس عقد القرض الحسن، وفي الحالتين الأولى والثانية (حسابات الاستثمار) تكون يده يد أمانة، أما في الحالة الثالثة (حسابات جارية) فتكون يده يد ضمان، أما المصرف التقليدي فيتلقى الأموال إما على أساس عقد القرض الربوي أو على أساس عقد القرض الخالي من الربا، وفي كلتا الحالتين تكون يده يد ضمان. وبالتالي فإن حقوق والتزامات الأطراف المعنية في المصرف الإسلامي تختلف عنها في المصرف التقليدي، بالإضافة للاختلاف في طبيعة العائد وألية حسابه وتوزيعه.

(2) نشاط الإفصاح: تترك الشريعة الإسلامية أثرها في الإفصاح المحاسبي من خلال التقارير المالية، حيث تختلف المعلومات المحاسبية المطلوبة من المؤسسات المالية الإسلامية عن نظيراتها التقليدية في بعض الجوانب، فعلى سبيل المثال إذا كانت الغاية من فتح الحسابات الاستثمارية في المصارف الإسلامية والتقليدية هي الحصول على العائد، ففي المصارف الإسلامية لا يكفي الإفصاح عن نصيب أصحاب حسابات الاستثمار من الأرباح، وإنما يجب الإفصاح عن معلومات إضافية تبين مدى كفاءة

¹ يمكن العودة إلى: (1) حزوري، حسن، وحسن كتلو. ألمية المصارف الإسلامية. سورية، جامعة حلب، كلية الاقتصاد، 2012، ص43.

2) Rifaat Ahmed Abdel Karim. International Accounting Harmonization: Banking Regulation and Islamic Banks. The International Journal of Accounting, Vol. 36, 2001, P169.

3) Monzer Kahf, Tariqullah Khan. Principles of Islamic Financing. Kingdom of Saudi Arabia, Islamic Research and Training Institute, Research Paper No. 16, 1992.

الإدارة في أداء الأمانة الموكلة لها باستثمار الأموال، ففي حال تقصيرها أو إهمالها تتقلب يدها من يد أمانة إلى يد ضمان، على عكس المصارف التقليدية التي تنتهي العلاقة فيها مع أصحاب الحسابات الاستثمارية بمجرد أداء الفائدة الربوية المحددة سلفاً، فضلاً عن ضرورة الإفصاح عن معلومات حول مدى التزام المؤسسة بتعاليم الشريعة الإسلامية في جميع معاملاتها، بما في ذلك الإفصاح عن مقدار الزكاة الواجبة ومصادر واستخدامات أموال صندوق القرض وفصل الكسب والصرف المخالف للشريعة...

ب) الحاجة لإعداد معايير محاسبية موحدة للمؤسسات المالية الإسلامية:

بدأت فكرة إعداد معايير محاسبية موحدة خاصة بالمؤسسات المالية الإسلامية بورقة العمل التي قدّمها البنك الإسلامي للتنمية في الاجتماع السنوي لمحافظي البنك في اسطنبول عام (1987)، نتج عنها تكوين (4) لجان مختلفة ضمت العديد من علماء الشريعة والمحاسبة، ومسؤولي المصارف الإسلامية، وأجهزة الرقابة، والمراجعين القانونيين، وذوي الاهتمام بالمصارف الإسلامية، استمرت الجهود (3) سنوات أثمرت بتأسيس هيئة المحاسبة والمراجعة (AAOIFI) التي تعمل على إعداد وإصدار وتعديل معايير محاسبية لخدمة المؤسسات المالية الإسلامية حول العالم، وتنبثق الحاجة لإعداد مثل تلك المعايير من عدة أسباب منها¹:

1) الحاجة الشرعية: إن إعداد معايير محاسبية تستند إلى مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية هو حاجة شرعية يمكن تفسيرها من قوله تعالى في آية المداينة: **(وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ)** {سورة البقرة: 282} حيث يقول أحد المفسرين بضرورة أن تستند الكتابة إلى قواعد أو معايير، بالإضافة لقوله تعالى: **(وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى)** {سورة المائدة: 2} فالدعوة تشمل الأفراد والمؤسسات والدول. إن مثل تلك المعايير تؤدي إلى تنسيق الجهود بين علماء الأمة لإيجاد وتطوير الحلول عبر فقه المعاملات، كما أن إصدار معايير

¹ يمكن العودة إلى: (1) عمر، محمد عبد الحليم. المادة العلمية لبرنامج تدريبي حول معايير المحاسبة للمصارف الإسلامية. مرجع

سبق ذكره، القسم الأول، الموضوع الأول، ص 8.

(2) بلقاوي، أحمد. نظرية المحاسبة (2). ترجمة رياض العبد الله، عمان، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع،

2009، ص 468.

(3) بدوي، محمد عباس، والأميرة ابراهيم عثمان. دراسات في قضايا ومشاكل محاسبية معاصرة. مرجع سبق

ذكره، ص 154-155.

(4) بن بلغيث، مداني. التوافق المحاسبي الدولي (المفهوم، المبررات والأهداف). الجزائر، مجلة الباحث، العدد 4،

2006، ص 118.

محاسبية دولية خاصة بالمؤسسات المالية الإسلامية أولى من إصدار معايير محاسبية دولية تقليدية، نظراً لاتباع تلك المؤسسات لتعاليم شرعية واحدة.

(2) حاجة المستخدمين: إن اعتماد المستخدمين على التقارير المالية كمصدر أساسي للمعلومات من جهة، وانفتاح السوق المالية الإسلامية وانتشارها حول العالم من جهة ثانية، وازدياد عدد العمليات وتطورها من جهة ثالثة، يدفع بالمستخدمين للبحث عن أكثر المعلومات المحاسبية فائدة لاتخاذ قراراتهم، وبالتالي فإن توفر معايير صادرة عن هيئة معترف بها دولياً يعني تحديداً للأسس التي يستند إليها قياس عناصر التقارير المالية والإفصاح عنها بطريقة قابلة للفهم وللمقارنة، ما يزيد من ملاءمة تلك المعلومات لاتخاذ القرارات ويزيد الثقة فيها.

(3) حاجة الإدارة: إن ازدياد أهمية المعلومات المحاسبية الواردة في التقارير المالية من جهة، وازدياد المنافسة المحلية والدولية من جهة ثانية، وازدياد مصادر التمويل ومجالات الاستثمار الإسلامية أمام الإدارة من جهة ثالثة، فرض حاجة ماسة لإنتاج معلومات محاسبية على مستوى عالٍ من الجودة لجذب المستثمرين على المستوى المحلي والدولي بهدف تدعيم المركز المالي وزيادة الحصة السوقية. إن تحقيق ذلك يتطلب اعتماد معايير لإعداد التقارير المالية وفق أسس موحدة ومتعارف عليها محلياً ودولياً.

(4) حاجة المراجعين: تنظر الجمعيات والهيئات المهنية إلى عملية إصدار معايير محاسبية موحدة بصفتها إحدى الوسائل الفعالة التي تؤدي إلى المحافظة على سلوك وآداب المهنة بين المجتمعات المختلفة، وبما أن الشريعة الإسلامية هي تنظيم شامل للحياة فالمؤسسات المالية الإسلامية معنية بذلك من جهة، ومن جهة ثانية فإن ظهور شركات المراجعة الدولية زاد من الحاجة للمعايير الموحدة لتسهيل عمل تلك الشركات.

(5) حاجة الحكومات: تشير التجربة العملية إلى مساندة الهيئات الحكومية لفكرة إصدار معايير محاسبية موحدة، بصفتها إحدى المداخل الأساسية التي تساعد على توفير المعلومات المفيدة، سواء في مجال تسهيل عملية فرض الضرائب أو جذب رؤوس الأموال وتدفعها وخاصة مع تنامي دور المصرفية الإسلامية. هذا بالإضافة لانتشار ظاهرة تمويل الحكومات لأنشطتها واستثمارها لأموالها وفق الصيغ الإسلامية.

6) **الحاجة لتخفيض التكلفة:** عند اعتماد الدول المختلفة لنفس المعايير المحاسبية تنخفض التكلفة من جانبين، الأول: تكلفة إعداد المؤسسات المالية الإسلامية ذات الفروع الخارجية لتقارير مالية بحسب معايير مختلفة مناسبة لكل دولة إلى جانب تقاريرها الموحدة، والثاني: تكلفة إعداد كل دولة لمعايير محاسبية خاصة بها (بغض النظر عن الجهة التي تتولى عملية إعداد المعايير أكانت حكومية أم خاصة).

يرى البعض أن الاختلاف والتنوع الكبير في الظروف البيئية بين دول العالم المختلفة يؤديان إلى عدم وجود جدوى من إصدار معايير محاسبية موحدة (تقليدية)، مبررين رفضهم بأن طبيعة المحاسبة كعلم من العلوم الاجتماعية لا يمكن النظر إليها بصفة مستقلة عن البيئة المحيطة التي تؤثر وتتأثر بها¹، إلا أن هذا المبرر تنخفض أهميته بالنسبة للمعايير الموجهة للمؤسسات المالية الإسلامية نظراً لأن النظام الإسلامي يُعد أهم عامل بيئي مشترك لها، حيث تعمل المعايير كمؤشرات لتقييم أداء تلك المؤسسات للقيم الإسلامية التي لا تختلف من مؤسسة لأخرى².

يعرّف الباحث المعيار المحاسبي الإسلامي بأنه: أداة للتعبير عن موقف جهة رسمية من طرق الإثبات والقياس والعرض والإفصاح للعمليات والأحداث والظروف في التقارير المالية بما يتناسب مع الفكر المحاسبي الإسلامي.

خامساً: مقارنة بين هيئة المحاسبة والمراجعة (AAOIFI) ولجنة معايير المحاسبة الدولية (IASB):

بدأت فكرة تدويل المعايير المحاسبية في المؤتمرات الدولية للمحاسبين، ويُمثل المؤتمر الدولي التاسع المنعقد في باريس عام (1967) أول محاولة جادة لتدويل المعايير المحاسبية، ونتج عنه إنشاء هيئة عمل دولية، أوصت بتشكيل لجنة التعاون الدولي لمهنة المحاسبة التي أقرت إنشاء لجنة المعايير المحاسبية الدولية عام (1973) إثر اتفاق بين جمعيات المحاسبة في عشرة دول هي: استراليا - كندا - فرنسا - ألمانيا - اليابان - المكسيك - هولندا - المملكة المتحدة - إيرلندا - الولايات المتحدة، وتشير الاتجاهات والتطورات الحديثة إلى أن المعايير

¹ مكية، نغم أحمد فؤاد. دور المعايير المحاسبية الدولية وجودة المعلومات في زيادة حجم التداول في سوق الأوراق المالية (دراسة ميدانية). مرجع سبق ذكره، ص 7.

² Sofyan Syafri Harahap . The Disclosure of Islamic Values - Annual Report - The Analysis of Bank Muamalat Indonesia's Annual Report. Managerial Finance, Vol. 29, No. 7, 2003, P79.

الصادرة عن لجنة معايير المحاسبة الدولية قد حظيت بقبول واسع ويؤيد ذلك البنك الدولي وصندوق النقد الدولي ومنظمة التجارة العالمية¹.

كما أن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI) تتميز بإصدار معايير على مستوى العالم الإسلامي لاقت قبولاً وانتشاراً واسعاً، وتعمل الهيئة (AAOIFI) على تفعيل كل الجهود والخبرات المتوفرة في مجال العمل المصرفي الإسلامي، وقد أثمرت الجهود إلى استشهاد منظمات دولية فاعلة منها البنك الدولي على دور الهيئة المهم في بناء العمل المصرفي الإسلامي على أسس متينة وراسخة، ولإلقاء الضوء على إمكانية توافق المعايير الصادرة عن مجلس معايير المحاسبة الدولية (IFRS/IAS) مع المتطلبات المحاسبية للمؤسسات المالية الإسلامية يمكن تصنيف المعايير إلى ثلاثة أنواع²:

(1) معايير لا تتوافق مع نشاطات المؤسسات المالية الإسلامية:

أوضح مثال على ذلك المعيار (23): تكاليف الاقتراض، والذي يهدف إلى معالجة الفائدة التي يُحرم في الإسلام التعامل بها أخذاً وعطاءً.

(2) نشاطات خاصة بالمؤسسات المالية الإسلامية لا تغطيها المعايير:

حيث هناك بعض التطبيقات المالية الفريدة بتلك المؤسسات، ومنها على سبيل المثال: المرابحة والمرابحة للأمر بالشراء، السلم والسلم الموازي، الزكاة.

(3) معايير يمكن أن تتوافق مع نشاطات المؤسسات المالية الإسلامية:

توجد بعض المعايير التي يمكن لتلك المؤسسات تبنيها، كمعيار المحاسبة الدولي (10): الأحداث بعد فترة إعداد التقارير، والمعيار (24): الإفصاحات عن الأطراف ذات العلاقة، وتجدر الإشارة إلى أن الهيئة (AAOIFI) عالجت الموضوعين بالمعيار (1): العرض والإفصاح العام في القوائم المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية.

على الرغم من إمكانية اتباع المؤسسات المالية الإسلامية لبعض المعايير الدولية إلا أن ذلك لا يكفي لاعتبار القوائم المالية معدة وفق تلك المعايير، حيث ورد في مقدمة المعايير ما يلي: "ولا يجب على المنشأة أن تصف البيانات المالية بأنها تمتثل للمعايير الدولية لإعداد

¹ مكية، نغم أحمد فؤاد. دور المعايير المحاسبية الدولية وجودة المعلومات في زيادة حجم التداول في سوق الأوراق المالية (دراسة ميدانية). مرجع سبق ذكره، ص8.

² Institute of Management Accountants. International Standards for Islamic Finance. Dubai, 3rd annual global conference, 2008, P2.

التقارير المالية ما لم تكن تمتثل لكافة متطلبات المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية¹، أي أن لغة المعايير الدولية في الواقع تحولت من مفهوم التوافق إلى مفهوم الهيمنة (إما أن تكون معي أو ضدي)²، وهذا ما يدعم الحاجة لإعداد معايير خاصة بالمؤسسات المالية الإسلامية.

فيما يلي مقارنة موجزة بين الهيئتين³:

جدول رقم (2): مقارنة بين هيئة المحاسبة والمراجعة ولجنة معايير المحاسبة الدولية

من حيث	(AAOIFI)	(IASCF)
الوصف الرسمي	هيئة عالمية ذات شخصية معنوية مستقلة لا تسعى إلى الربح	مؤسسة تقوم بتأليف ونشر المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية، ومعايير المحاسبة الدولية، والتفسيرات، ومسودات العرض وغيرها من المطبوعات
مكان وتاريخ التأسيس	البحرين عام (1991)	لندن عام (1973)
الهدف العام	تطوير فكر المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية عبر إصدار مجموعة من المعايير	تطوير مجموعة موحدة عالية الجودة وعالمية من معايير المحاسبة الدولية للبيانات المالية ذات الأهداف العامة لأجل المصلحة العامة
الإطار الفكري	يتألف من بياني أهداف ومفاهيم المحاسبة حيث يوفران أساساً للفكر المحاسبي الإسلامي	يتألف من إطار إعداد وعرض البيانات المالية ويوفر أساساً لتخفيض عدد أساليب المعالجات المحاسبية البديلة
نوع المعايير	محاسبة، مراجعة، شرعية، ضوابط (حوكمة)، وميثاق للأخلاقيات	محاسبية
مجال المعايير	محددة للصناعة المالية الإسلامية وترتكز على ممارستها، وموجهة أساساً للمؤسسات الربحية*	المؤسسات الهادفة للربح والتي تشمل الأنشطة التجارية والصناعية والمالية والأنشطة الأخرى المشابهة**

¹ مؤسسة لجنة معايير المحاسبة الدولية. المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية (الجزء أ). مرجع سبق ذكره، ص30.

² Mohamed Ibrahim. *IFRS vs AAOIFI: The Clash of Standards?*. Munich Personal RePEc Archive, <http://mpra.ub.uni-muenchen.de/12539>, 2007, P4-9.

³ يمكن العودة إلى: (1) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية. مرجع سبق ذكره، ص: ط-م-ن-س-ب-الإضافة لمقدمة طبعة 1994.

(2) مؤسسة لجنة معايير المحاسبة الدولية. المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية (الجزء أ). مرجع سبق ذكره، ص5-6-11-12-17.

* يمكن للمؤسسات غير الربحية أن تستفيد من تلك المعايير.

** لم يتم تصميم معايير التقارير المالية الدولية لكي تطبق على الأنشطة غير الربحية في القطاع الخاص، إلا أن القطاع العام والمشاريع التي تشارك في مثل تلك الأنشطة قد تجد تلك المعايير ملائمة.

عدد المعايير المصدرة	(70) معياراً تقريباً حتى عام (2010)، وأكثر من (80) معيار لحد الآن	(38) معياراً بالإضافة إلى (27) تفسير حتى عام (2010)
لغة المعايير	العربية إلى جانب الإنكليزية	الإنكليزية إلى جانب عدد من اللغات
الهيكل التنظيمي	-جمعية عمومية -مجلس الأمناء -مجلس معايير المحاسبة والمراجعة -المجلس التشريعي -اللجنة التنفيذية -الأمانة العامة	-الأمناء -مجلس معايير المحاسبة الدولية -لجنة تفسيرات المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية -المجلس الاستشاري للمعايير
عدد الأعضاء	(20) عضواً في مجلس معايير المحاسبة والمراجعة	(15) عضواً في مجلس معايير المحاسبة الدولية
تمثيل الأعضاء في المجلس*	-جهات رقابية وإشرافية -مؤسسات مالية إسلامية -هيئات رقابية شرعية -أساتذة جامعات -جهات مسؤولة عن تنظيم مهنة المحاسبة -جهات مسؤولة عن إعداد معايير المحاسبة والمراجعة -محاسبون قانونيون -مستخدمو التقارير المالية للمؤسسات المالية الإسلامية	-مدققون -معدون -مستخدمون -أكاديميون بالإضافة للتنسيق مع واضعي الأنظمة الوطنية والهيئات الرسمية المعنية بوضع المعايير
التمويل	في البداية كان التمويل من مساهمات يدفعها أعضاء الهيئة، ثم تم تعديل النظام الأساسي حيث نص على إنشاء مال (وقف وصدقة) يساهم فيه الأعضاء في الهيئة بدفع رسم عضوية (لمرة واحدة) ويتم تمويل نشاطات الهيئة من ريع هذا الوقف، ورسم الاشتراك السنوي، بالإضافة إلى المنح والتبرعات والوصايا وأية مصادر تمويل أخرى.	الضرائب والدفعات من الجهات التنظيمية والجهات المصدرة للمعايير والمنظمات الدولية وهيئات المحاسبة الأخرى

المصدر: إعداد الباحث

* مجلس معايير المحاسبة والمراجعة بالنسبة للهيئة (AAOIFI)، ومجلس معايير المحاسبة الدولية بالنسبة للجنة (IASCF).

سادساً: عوامل تميز معايير المحاسبة الصادرة عن الهيئة (AAOIFI):

رغم وجود عدد من الخصائص المتفق عليها والتي تجعل المعايير المحاسبية جيدة عند توفرها إلا أن ذلك يبقى نظرياً، ولا يمكن الحكم على نجاح المعايير إلا بقبولها وتطبيقها من قبل الجهات المعنية واستمرار هذا التطبيق، ويرى الباحث عدة عوامل ساهمت في تميز معايير الهيئة (AAOIFI) وانتشارها، ومن هذه العوامل ما يلي:

- 1) تأسيس الهيئة من قبل مجموعة من أكبر المؤسسات في الوطن العربي والإسلامي، هي:
 - البنك الإسلامي للتنمية (المملكة العربية السعودية).
 - دار المال الإسلامي (سويسرا).
 - شركة الراجحي المصرفية للاستثمار (المملكة العربية السعودية).
 - مجموعة البركة المصرفية (البحرين).
 - بيت التمويل الكويتي (الكويت).
 - بخاري كابيتال (ماليزيا).

بالإضافة لمساهمات الأعضاء المشاركين والمراقبين والمؤازرين والأعضاء الممثلين لجهات إشرافية ورقابية والبالغ عددهم الإجمالي أكثر من (194) عضواً.

2) بالرغم من السلطات والصلاحيات الواسعة لمجلس الأمناء لا يجوز له ولا للجنة التنفيذية التدخل في أعمال مجلس معايير المحاسبة والمراجعة بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ولا توجيهها بأي وجه من الوجوه ولا القيام بأي مهمة أو مشروع متعلق بأعماله وأنشطته. مع الأخذ بمبدأ الفصل بين الجهة المسؤولة عن التمويل والمتابعة من ناحية والجهة المنوط بها إعداد المعايير من ناحية أخرى.

3) تمثيل أعضاء مجلس معايير المحاسبة والمراجعة لكل الجهات المعنية بإعداد واستخدام المعلومات المحاسبية في التقارير المالية.

4) بالإضافة لوجود ممثلين عن الهيئات الرقابية الشرعية ضمن مجلس معايير المحاسبة والمراجعة، فإن من اختصاصات المجلس الشرعي القيام بمراجعة المعايير في المراحل المختلفة للتأكد من مراعاة هذه الإصدارات لمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية.

5) اجتماع مجلس المعايير مرتين في السنة على الأقل ما يسمح بمراجعة المعايير وتطويرها بفترة وجيزة، وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء البالغ عشرين

عضواً، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه رئيس المجلس مع ذكر آراء

المعارضين للقرار بالملحق، بالإضافة لاحتواء كل معيار على (5) ملاحق:

- نبذة تاريخية عن إعداد المعيار: التسلسل الزمني والمكاني لإعداد المعيار.
- الأحكام الفقهية الخاصة بإصدار المعيار: الأساس الفقهي لمتطلبات المعيار.
- دواعي الحاجة إلى المعيار: الدراسات الميدانية وسؤال المؤسسات عن حاجاتها.
- أسس الأحكام التي توصل إليها المعيار: علاقة المعيار بالإطار الفكري الصادر عن الهيئة.
- تعريفات خاصة بالمصطلحات الواردة في المعيار: للمساعدة على فهم المعيار.

ذلك يساعد على زيادة فهم التقارير المالية المعدّة وفقاً للمعايير وتسهيل تطبيقها.

من العرض السابق يمكن القول أن اتباع عدد من الدول للمعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وإصدار بعض الأجهزة الرقابية تعليمات إلزامية بتدريب العاملين في المصارف الإسلامية على تلك المعايير¹، لم يأت من محض الصدفة وإنما جاء نتيجة الجهود المبذولة من قبل الهيئة وسعيها المستمر لتقديم أفضل المعايير.

¹ علي، الصادق محمد آدم. دراسة تحليل وقياس عمليات المرابحة والمرايحة للأمر بالشراء وفقاً لمعايير المحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية (دراسة حالة المصارف الإسلامية في السودان). الأردن، بحث مقدم إلى مؤتمر الخدمات المصرفية الإسلامية بين النظرية والتطبيق المنعقد في جامعة عجلون الوطنية، 2013، ص20.

خلاصة الفصل الأول

المؤسسات المالية الإسلامية والحاجة إلى معايير محاسبية موحدة

تناول الباحث في هذا الفصل نشوء المؤسسات المالية الإسلامية، هذه المؤسسات رغم حداثة استطاعت الصمود والانتشار وتحقيق معدلات نمو مرتفعة، ما حدا ببعض المؤسسات التقليدية إلى افتتاح نوافذ إسلامية رغبة منها في جذب المستثمرين.

استعرض الباحث أيضاً الهيئات الداعمة للعمل المالي الإسلامي والتي ظهرت نتيجة لعاملين هما: نجاح وحاجة المؤسسات المالية الإسلامية، حيث تم استعراض أبرز هذه الهيئات ومن ضمنها: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، والتي اعتُمدت المعايير الصادرة عنها جزئياً أو كلياً في أكثر من (10) دول إلى الآن.

إن الخلاف ما بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي انعكس عملياً على المحاسبة في ثلاثة اتجاهات: (1) التميز (2) التوافق (3) التعارض، في ظل هذا الوضع لن تكون المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية قادرة على تلبية احتياجات (أو كافة احتياجات) المؤسسات المالية الإسلامية والمتعاملين معها، مما يعني ضرورة وجود معايير خاصة بهذه المؤسسات قادرة على تلبية احتياجات المستخدمين للتقارير المالية وهو ما تم استعراضه ضمن الفصل.

سيتناول الباحث في الفصل الثاني اهتمام هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بنشاط الاستثمار، كما سيتناول دور متطلبات القياس والإفصاح وفق معايير المحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية في ترشيد القرار الاستثماري.

**الفصل الثاني: معايير المحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية
وترشيدها لقرارات الاستثمار**

المبحث الأول: الاستثمار في المؤسسات المالية الإسلامية

*المبحث الثاني: دور القياس وفق معايير المحاسبة للمؤسسات المالية
الإسلامية في جودة المعلومات المحاسبية*

*المبحث الثالث: دور الإفصاح وفق معايير المحاسبة للمؤسسات المالية
الإسلامية في اتخاذ القرارات الاستثمارية*

الفصل الثاني: معايير المحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية وترشيدها لقرارات الاستثمار

المبحث الأول: الاستثمار في المؤسسات المالية الإسلامية:

إن ظهور المؤسسات المالية الإسلامية وتطور أساليب عملها وآلياتها سهّل عمليات استثمار الأموال بما لا يخالف الشريعة وبما يحقق العوائد المناسبة، وشجع المسلمين الراضين للتعامل مع المؤسسات التقليدية لأسباب شرعية على استثمار أموالهم بسهولة ويسر، بل أصبحت القطاعات غير الإسلامية من أفراد وشركات وحتى حكومات تستثمر الأموال من خلال الصيغ المستحدثة في المؤسسات المالية الإسلامية.

أولاً: مفهوم الاستثمار وأنواعه:

1. الاستثمار في اللغة والاصطلاح: (الاستثمار) مصدر مشتق من ثمر، يُقال أثمر الرجل: كثر ماله، قوم مثمرون: كثيرو المال. فالاستثمار طلب كثرة المال وطلب تنميته واستخدام الأموال في الانتاج، إما مباشرة بشراء الآلات والعقارات وإما بطريق غير مباشر كسواء الأسهم والسندات¹.

أما الاستثمار في الاصطلاح فعند الفقهاء لا يخرج عن معناه اللغوي، إلا أنه لا يوجد في كتبهم تعريف محدد للاستثمار فهم لم يستعملوا لفظ الاستثمار ولكنهم استعملوا لفظ التثمين، ويقصد به تكثير المال وتنميته بسائر الطرق المشروعة².

تعرف الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية الاستثمار بأنه: "أي توظيف للأموال بقصد الحصول على منافع في المستقبل"³.

كما يعرف الاستثمار بأنه: "التضحية بمنفعة حالية يمكن تحقيقها من إشباع استهلاك حالي، وذلك بقصد الحصول على منفعة مستقبلية أكبر يمكن تحقيقها من إشباع استهلاك مستقبلي"⁴.

¹ ليلي، مقدم، وطعيبة محمد سمير. معايير اتخاذ قرار الاستثمار من منظور الاقتصاد الإسلامي. الجزائر، بحث مقدم إلى الملتقى الدولي للاقتصاد الإسلامي (الواقع ورهانات المستقبل) المنعقد في جامعة غرداية، 2011، ص2.

² ليلي، مقدم، وطعيبة محمد سمير. المرجع السابق، ص3.

³ الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية. الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية (الاستثمار). الجزء السادس، القاهرة، 1982، ص28.

⁴ مطر، محمد. إدارة الاستثمارات الإطار النظري والتطبيقات العملية. الأردن، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، 2004، ص21.

أيضاً يعرف بأنه: "طلب تنمية ما له قيمة من الأشياء وزيادته سواء أكان ذلك بالسبل المشروعة أم لا"¹.

تدل التعريفات السابقة على أنه يقصد بالاستثمار في الاصطلاح تنمية للأموال بغض النظر عن نوعها (نقود، عروض تجارة، عروض قنية) وأصلها (أعيان ثابتة، أعيان منقولة، منافع، خدمات) وحكمها (مباحة، محظورة).

2. الاستثمار في الكتاب والسنة: لم يرد لفظ الاستثمار في القرآن الكريم وإنما ورد مدلوله في آيات عديدة فقد استخلف الله تعالى الإنسان لإعمار الأرض فقال سبحانه: (هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً) {سورة البقرة:29} فكان في هذا دلالة واضحة على ضرورة إعمارها واستثمار ما فيها ضمن المنهج الذي شرّعه الله للإنسان. كما قال الله تعالى: (وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً وَارزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا) {سورة النساء:5}، لم يكن قوله عز وجل: (وارزقوهم منها)، وإنما قال: (وارزقوهم فيها)، فلفظ (منها) يدل على النقصان، أما (فيها) فيدل على استثمارها (المتاجرة فيها والترجح) حتى تكون النفقة من الأرباح لا من صلب المال فيأكلها الإنفاق².

بالمقابل نهى القرآن الكريم عن استثمار الأموال فيما حرم الله كاستثمارها في الربا والميسر وكذا سائر السبل التي تؤدي إلى أكل أموال الناس بالباطل، قال تعالى: (وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ) {سورة البقرة:188}.

أما في السيرة النبوية الشريفة فقد وردت إشارات عديدة تحت على الاستثمار، فقد أتى رسول الله ﷺ على من استثمر المال بالطريق المشروع، جاء في حديث عروة البارقي ؓ أن النبي ﷺ "أعطاه ديناراً يشتري له به شاة، فاشتري له به شاتين، فباع إحداهما بدينار، وجاءه بدينار وشاة، فدعا له بالبركة في بيعه، وكان لو اشترى التراب لربح فيه" (صحيح البخاري).

انطلاقاً من أهمية الاستثمار في الكتاب والسنة اهتمت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI) بإصدار معايير محاسبية لخدمة هذا النشاط.

¹ أبو زيد، نايل ممدوح. استثمار الأموال في القرآن الكريم والسنة النبوية مفهومه، مجالاته، سبل حمايته. سورية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 22، العدد 1، 2006، ص497.

² النسفي، عبد الله بن أحمد بن محمود. مدارك التنزيل وحقائق التأويل (الجزء 1). تحقيق يوسف بديوي، بيروت، دار الكلم الطيب، 1998، ص331.

3. أنواع الاستثمارات: يتم التمييز بين نوعين من الاستثمارات من حيث الطبيعة، هما الاستثمار الحقيقي والاستثمار المالي وتوجد صلة وثيقة بين نوعي الاستثمار المذكورين. فالأصول المالية تعتبر مصدراً أساسياً لتمويل الاستثمارات الحقيقية ويتم تداولها عبر الأسواق المالية مما يشجع عملية الاستثمار بسبب معرفة المستثمرين بإمكانية تسييل استثماراتهم¹.

أ- الاستثمار في أصول مادية (الاستثمار الحقيقي): ويقصد به شراء أو امتلاك الأصول الحقيقية أو المنتجة والتي تمكّن من إنتاج السلع والخدمات بغرض تعظيم ثروة المستثمر ومن ثم ثروة المجتمع، وبالتالي فإن هذا النوع من الاستثمارات يترتب عليه إيجاد منافع اقتصادية إضافية بمعنى (يتبعه زيادة حقيقية في الناتج الإجمالي للاقتصاد) بالإضافة إلى أنه يتمتع بدرجة جيدة من الأمان، ويمكن أن يشمل هذا النوع من الاستثمارات جميع مجالات الاستثمار المتعارف عليها كالعقارات والسلع والذهب والسيارات والمصانع... الخ، ما عدا الاستثمارات المالية.

إن المستثمر في هذا النوع من الاستثمارات يواجه عدة مصاعب أهمها²:

1. طول الفترة الزمنية بين لحظة شراء الأصل وتجهيزه والبدء باستثماره.
2. اختلاف درجة المخاطرة المصاحبة للاستثمار بين أصل وآخر، لأن هذه الأصول تكون في الغالب غير متماثلة مما يزيد من صعوبة عملية تقييمها.
3. انخفاض السيولة الخاصة بهذا النوع من الاستثمارات، نظراً لعدم توفر سوق فعّال لتداولها في أغلب الأحيان.
4. ارتفاع المصروفات غير المباشرة المترتبة على المستثمر (نقل، تخزين، صيانة).
5. يتطلب الاستثمار فيها خبرة متخصصة.

ب- الاستثمار في أصول مالية (الاستثمار المالي): كالاستثمار في الأوراق المالية فهي أصول غير حقيقية، يترتب على حيازتها حق مالي يخول صاحبه المطالبة بأصل حقيقي، وعادة ما يكون هذا الحق مرفق بصك أو بمستند قانوني.

الجدير بالذكر أن الاستثمارات المالية لا يترتب عليها زيادة في الطاقة الانتاجية للاقتصاد القومي، لكونها تمثل انتقال ملكية الأوراق المالية من طرف لآخر، لكن هناك حالات

¹ كنجو، كنجو، وآخرون. مبادئ التمويل والاستثمار. سورية، منشورات جامعة حلب، كلية الاقتصاد، 2007، ص23.

² الظاهر، عبد الستار جاسر. دور المعلومات المحاسبية في توجيه الاستثمارات المالية. سورية، جامعة حلب، كلية الاقتصاد، رسالة ماجستير غير منشورة، 2004، ص54.

استثنائية يترتب فيها على الاستثمارات المالية إيجاد منافع اقتصادية أو قيمة مضافة، ويحدث ذلك مثلاً إذا ما أصدرت شركة صناعية مساهمة أسهماً إضافية لزيادة رأس مالها بغرض توسيع نشاطها، فالعملية في هذه الحالة تحمل في ثناياها استثماراً حقيقياً، لأن الأموال التي ستحصل عليها الشركة من الإصدار الإضافي ستستخدمها في تمويل شراء أصول حقيقية، ستساهم فيما بعد بإيجاد منافع اقتصادية جديدة إما في شكل سلع أو في شكل خدمات¹.

إن للاستثمارات المالية عدة مزايا أهمها:

1. قصر الفترة الزمنية أو انعدامها، بين لحظة شراء الورقة المالية ومشاركتها في الاستثمار.
2. تتميز الاستثمارات المالية بالتجانس ما يسهل عملية تقييمها.
3. وجود أسواق متطورة للأوراق المالية على درجة عالية من التنظيم توفر مرونة كبيرة في تداولها وبالتالي زيادة في درجة سيولتها.
4. لا تحتاج الاستثمارات المالية إلى مصروفات تذكر، إنما بعض الرسوم المحددة بالقانون.
5. إن لم يكن لدى المستثمر الخبرة والدراية، يمكنه الاستعانة بالمحللين والوسطاء الماليين.

كما يمكن تبويب أنواع الاستثمارات بعدة طرق²:

1. من حيث القائم بالاستثمار: شخص طبيعي أو معنوي.
2. من حيث التنوع: استثمارات فردية (نوع واحد) أو محفظة استثمارية (عدة أنواع).
3. من حيث التبعية: استثمار تابع للقطاع الخاص أو للقطاع العام.
4. من حيث الجنسية: استثمار وطني أو استثمار أجنبي.
5. من حيث المدة: استثمار قصير (أقل من سنة)، متوسط (1-5)، طويل (5- وأكثر).
6. من حيث المكان: استثمار داخلي (داخل الدولة) أو استثمار خارجي (خارج الدولة).
7. من حيث الشرع: استثمار مباح أو استثمار محظور في الشريعة الإسلامية.

يشير الباحث إلى أن معايير المحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية تُعنى بمعالجة الاستثمارات الحقيقية إلى جانب الاستثمارات المالية، وذلك بما يتوافق مع الشريعة الإسلامية.

¹ الظاهر، عبد الستار جاسر. المرجع السابق، ص55.

² الشاورة، فيصل محمود. الاستثمار في بورصة الأوراق المالية الأسس النظرية والعملية (مع مدخل مقترح لتقويم الأسعار السوقية للأسهم العادية في بورصة الأوراق المالية بالتطبيق على بورصة عمان). الأردن، دار وائل للنشر، 2008، ص36.

ثانياً: الاستراتيجية الملائمة للاستثمار وضوابطها:

تختلف استراتيجيات الاستثمار التي يتبناها المستثمرون بحسب اختلاف أولوياتهم الاستثمارية، وتتمثل أولويات المستثمر بما يعرف بمنحنى تفضيله الاستثماري (Investor Preference Curve) والذي يختلف من مستثمر لآخر وفق ميله تجاه العناصر الأساسية الثلاثة الآتية¹:


أ- الربحية (Profitability).

ب- السيولة (Liquidity).

ت- الأمان (Safety).

يُعبّر عادة عن ميل المستثمر لعنصر الربحية بمعدل العائد على الاستثمار الذي يُتوقع تحقيقه من الأموال المستثمرة، بينما يعبر عن ميله تجاه العنصرين الآخرين (السيولة والأمان) بالمخاطرة التي يكون مستعداً لقبولها في نطاق العائد على الاستثمار الذي يتوقعه، وعلى هذا الأساس فإن المنحنى التفضيلي لمستثمر ما هو ذلك المنحنى الذي ستقع عليه جميع النقاط الممثلة لبدائل المزمج الممكنة أو بدائل المقايضة بين العائد الذي يتوقعه من جهة، والمخاطرة التي يقبلها من جهة أخرى، وذلك كما يتضح في الشكل أدناه:

شكل رقم (4): منحنى التفضيل الاستثماري



المصدر: مطر، محمد. إدارة الاستثمارات الإطار النظري والتطبيقات العملية. مرجع سبق ذكره، ص40.

إن الأدوات الاستثمارية (أ، ب، ج، د، هـ) مقبولة من المستثمر لأنها تقع على منحناه التفضيلي. أما الأدوات (س، ص) فالأولى منهما غير مقبولة كونها تحقق للمستثمر عائداً أقل

¹ مطر، محمد. إدارة الاستثمارات الإطار النظري والتطبيقات العملية. مرجع سبق ذكره، ص39.

من (د) مع أنها تحوي نفس درجة المخاطرة. أما الثانية (ص) فهي وإن كانت ستحقق له عائداً أعلى من (ج) وبفلس درجة المخاطرة إلا أنها غير متاحة لذلك المستثمر.

يمكن ملاحظة أن اتخاذ القرار يتمثل بالاختيار بين مجموعة من البدائل، علماً بأن عدم اتخاذ القرار هو قرار بحد ذاته،، ولا خلاف حول البديل الأفضل عندما تكون المقارنة بين (ب) و(س) أو (ص) و(ب)، أما لغرض الاختيار بين البدائل الاستثمارية (أ، ب، ج، د، هـ) فلا بد من دراسة العوامل المؤثرة في اتخاذ القرار ويمكن إيجازها بما يلي¹:

(1) العوامل الخارجية: كالأستقرار السياسي والوضع الاقتصادي العام، حيث تختلف درجة المخاطر السياسية من دولة لأخرى، ويؤثر الأستقرار السياسي على أستقرار الأسواق الداخلية والمجاورة، كما يمكن دراسة الأستقرار الاقتصادي من خلال المؤشرات الاقتصادية الكلية وتوفر البنى التحتية، ويرى الباحث أن العوامل الخارجية بالرغم من أنها لا ترتبط مباشرة بالاستثمار ذاته، إلا أن لها التأثير الأكبر في اتخاذ القرار الاستثماري، فنفس الأستثمار بنفس الشروط قد يلقي إقبالاً في مكان ما وإحجاماً في مكان آخر بسبب العوامل الخارجية.

(2) العوامل الداخلية: وهي العوامل الخاصة بالاستثمار ذاته ويمكن التعبير عنها بالخصائص النوعية للمعلومات المتوفرة ذات العلاقة بالاستثمار، وهذا ما سيتم دراسته لاحقاً...

(3) طبيعة متخذ القرار: لطبيعة المستثمرين دور هام في اتخاذ القرارات الاستثمارية، حيث تختلف القرارات من مستثمر لآخر، ويعود الأمر لمستوى خبرتهم ومعتقداتهم، ووعيهم الاستثماري وقدرتهم على فهم المعلومات وتحليل البيانات الخاصة بالاستثمار، إضافة إلى ميولهم نحو الربحية واستعدادهم لتقبل المخاطر فالمستثمر المتحفّظ يختار البديل (أ) والمجازف يختار البديل (هـ) والمتوازن يختار البديل (ج).

يشير الباحث إلى أن هذه العوامل مترابطة فقد يختار المستثمر المجازف البديل (ب) نظراً لعدم ثقته بالمعلومات الخاصة بالبديل (هـ) أو عدم فهمه لها، وقد يختار المستثمر المتحفّظ البديل (هـ) نظراً لعوامل اقتصادية مرحلية أو طارئة يسعى للاستفادة منها...

¹ يمكن العودة إلى: (1) آل شبيب، دريد كامل. الاستثمار والتحليل الاستثماري. الأردن، دار اليازوري العلمية للنشر، 2009، ص26.
(2) باقية، إنعام، وحسن مشرفي. نظرية القرارات الإدارية. سورية، منشورات جامعة حلب، كلية الاقتصاد، 2009، ص44.

(3) سبسي، مصطفى. دور المعلومات المالية المستقبلية للشركات في اتخاذ القرارات (دراسة ميدانية على عدد من شركات القطاع الخاص). سورية، جامعة حلب، كلية الاقتصاد، رسالة ماجستير غير منشورة، 2011، ص61.

إضافة لما سبق يعتمد الاختيار بين البدائل الاستثمارية في الفكر الاقتصادي الإسلامي على مجموعة من الضوابط منها ما يلي¹:

(أ) **ضوابط العقيدة**: الاقتصاد في الإسلام جزء من كل يتربط ويتفاعل ويتكامل في تناسق وتوازن مع بقية الأجزاء المكونة للإسلام كدين أو أسلوب حياة، وعلى ذلك فإن الفرد المسلم في مباشرته لأي عمل أو نشاط بما في ذلك النشاط الاقتصادي يعتبر في نظر الإسلام عابداً متعبداً متى توافر فيه شرطان، الأول: أن يبتغي به وجه الله تعالى ورضاه، والثاني: أن يكون نشاطاً حلالاً مشروعاً، وبما أن الاستثمار هو من أهم الأنشطة الاقتصادية فإن الشارع الحكيم أوجب على المستثمر المسلم ضوابط عقائدية، منها:

(1) الإيمان بملكية المال: قال عز وجل: **(لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَمَا تَحْتَ الثَّرَى)** {سورة طه:6} فالله تعالى هو المالك المطلق للمال والإنسان مستخلف على الأرض وملكيته مقيدة، وبالتالي فإن تصرفه في الأموال واستثماره لها يجب أن تحقق رضوان الله تعالى.

(2) الإيمان بإعمار الأرض: قال الله تعالى: **(هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا)** {سورة هود:61} إن إعمار الأرض يجب أن يكون مُنطلقاً من مبدأ ابتغاء مرضاة الله عز وجل بحيث يؤمن الفرد بأن استثمار المال في الأنشطة الاقتصادية المتنوعة وتجنب اكتتازه عبادة وشكر الله عز وجل وامتنال لأوامره.

(3) الإيمان بالتفاوت في الرزق: فهناك من ينجح ومن يفشل في استثماره، فالله تعالى يمن على من يشاء وما على المستثمر إلا أن يبذل الجهد ومن ثم يرضى بالقضاء والقدر.

(ب) **الضوابط الاجتماعية**: الاستثمار في الفكر الإسلامي ليس غاية في حد ذاته بحيث تقتصر تلك الغاية على إشباع حاجات المستثمر بزيادة ثروته، وإنما يتسم هذا النشاط بالمنفعة التبادلية وإحساس الفرد بالمسؤولية تجاه المجتمع، فنشاط الاستثمار لا يخضع للرغبات الشخصية المطلقة دون اعتبار لحقوق الغير ومصالحهم، فالمنهج الإسلامي في الاستثمار يساهم في ضبط وعلاج الصراع الاجتماعي بضوابط متعددة، منها:

¹ يمكن العودة إلى: (1) ليلي، مقدم، وطعيبة محمد سمير. معايير اتخاذ قرار الاستثمار من منظور الاقتصاد الإسلامي. مرجع سبق ذكره، ص5.

(2) بظاظ، عبدو وليد. أسس إنشاء سوق لتداول الأدوات المالية الإسلامية وانعكاساتها على الإفصاح المحاسبي: دراسة تطبيقية. مرجع سبق ذكره، ص57-65.

1) تحريم الإضرار: فلا ضرر ولا ضرار، فالمضرة بالنفس والآخرين ممنوعة في الإسلام، كالاستثمار في منتجات ضررها أكبر من نفعها على المجتمع أو البيئة، كما أن للضرر أشكال عديدة منها عقود المعاوضات القائمة على الغرر كالتأمين التقليدي، وبيع النجش*، والقمار القائم على خسارة طرف مقابل كسب طرف آخر.

2) تحريم الاحتكار: فالاحتكار حبس السلعة لغرض المغالاة فيها وبيعها بثمن فاحش لشدة حاجة الناس إليها وندرته في السوق، كما يؤدي إلى تحقيق أرباح غير عادلة** وتركيز الثروة بيد فئة قليلة، وعلى العكس من ذلك يرى الباحثون أنه في ظل فرض المنافسة الكاملة تصل أسواق الأوراق المالية (والأسواق بشكل عام) إلى سعر التوازن الذي يعتبر أساساً لفرض كفاء السوق، والذي تقل فيه فرص الحصول على الأرباح غير العادلة¹.

ج) الضوابط الشخصية: الضوابط المتعلقة بالمستثمر تهدف إلى الحكم عليه وعلى مقدرته في إنجاح الاستثمارات مما يعود بالنفع والخير على الجميع، ومن بين هذه الضوابط:

1) ضوابط الأخلاق: يمتاز الفكر الاقتصادي الإسلامي بتركيزه على القيم والأخلاق باعتبارها ركناً أساسياً من أركان الاستثمار، وتظهر أخلاق المستثمر المسلم بالصدق عند المساومة والأمانة عند البيع والشراء، بالإضافة إلى السماح في المعاملات فهي تجلب الرزق وتسهل التعامل وتؤدي إلى سرعة دوران رأس المال، فالمسلم لا يضع الناس في ضيق وحرَج ومشقة وفي الحديث النبوي الشريف: (رَجِمَ اللهُ رَجُلًا سَمَحًا إِذَا بَاعَ، وَإِذَا اشْتَرَى، وَإِذَا اقْتَضَى) (صحيح البخاري).

2) ضوابط الأهلية: تعتبر الخبرة في مجال الاستثمار من الأمور الضرورية وعلى المستثمر المسلم أن يتمتع بقدرات إدارية وفنية لازمة لإدارة الاستثمارات بالإضافة إلى المؤهلات العلمية والشهادات التخصصية كما يمكن الاستعانة بالمختصين من أفراد وشركات، ودلت أهمية التخصص في قوله تعالى على لسان بنت شعيب: (قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ) {سورة القصص:26} فالأمانة مطلوبة في كافة المجالات أما القوة فهي دليل على أهمية التخصص في مجال العمل.

* أن يزيد أحد في السلعة المعروضة وليس في نفسه شراؤها يريد بذلك أن ينفع البائع ويضر المشتري.

** الأرباح غير العادلة يمكن أن تكون من الأرباح العادية أو غير العادية، ويمكن تحقيقها بطرق عدة كالاحتكار والغش والتواطؤ...

¹ آل شبيب، دريد كامل. الاستثمار والتحليل الاستثماري. مرجع سبق ذكره، ص203.

د) **الضوابط الاقتصادية:** يتمثل التطبيق العملي لإيمان المستثمر بوجود إعمار الأرض في حرصه على التنمية الاقتصادية، ويمكن إيجاز ضوابط الاستثمار من أجل تحقيق ذلك فيما يلي:

(1) **الاستثمار في الأنشطة الفعلية:** حيث أن للاستثمار الوهمي آثار سلبية كما يحدث في شركات المواد الخام التي تعقد صفقات بيع وشراء آجلة لا محدودة (لا يمكن تنفيذها في الواقع نظراً لعوامل معينة كمحدودية الانتاج)، ما يؤدي إلى ارتفاع وانخفاض أسعار تلك المواد بناءً على قوى العرض والطلب لسلع لم تنتج، ويتضح جلياً من تحليل طبيعة المعاملات التي حرّمها الله تعالى بأنها لا تمثل نشاطاً اقتصادياً منتجاً حقيقياً، ومن الأمثلة على ذلك نهي الرسول ﷺ عن بيعتين في بيعة*.

(2) **تقييم القرار الاستثماري:** فالمستثمر من منظور الإسلام ليس أقل حرصاً على حماية أمواله من المستثمرين الآخرين بل إن هدف حماية وصون الأموال أصل من الأصول الإسلامية الخمسة التي تدور حولها مجمل أحكام الشريعة السمحاء (حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال)¹. فيتوجب على المستثمر جمع البيانات وإجراء المقارنات والقيام بدراسات الجدوى الاقتصادية باستخدام أفضل الأدوات والمؤشرات الاقتصادية.

(3) **تحريم الربا:** للربا أضرار بالغة على كافة النواحي الأخلاقية والاجتماعية والاقتصادية، فمن الناحية الأخلاقية يقتل الربا مشاعر الشفقة والرحمة ويكرّس العبودية للمال، كما أن الأفراد يعتادون على الكسب دون تحمل المخاطر أو بذل الجهد، وللربا من الناحية الاجتماعية ضرر بالغ على علاقات المجتمع نتيجة لما يؤدي من تركّز الثروة عن طريق الجشع، وضمان العائد لصاحب رأس المال دون ضمانه لأصحاب عوامل الانتاج الأخرى، بالإضافة لحصول كبار المستثمرين (بحجة ملاعتهم) على قروض أكبر وسعر فائدة أقل على عكس صغار المستثمرين²، أما من الناحية الاقتصادية فزيادة نسبة الفائدة الربوية تؤدي إلى خفض الاستثمارات وزيادة البطالة والتضخم. اختار الباحث تحريم الربا كضابط اقتصادي، فإذا كان البعض ينفى المفساد الاجتماعية للربا ويستشهد برضا ورغبة المتعاملين من ناحية، وينفي المفساد الأخلاقية بالتبرعات التي يقوم بها بعض

* كسواء سلعة بثمن أجل وبيعها لذات البائع بذات الوقت وبثمن عاجل وأدنى (للتحايل على حقيقة العقد وهو القرض الربوي).

¹ سمحان، حسين محمد حسين. نحو استخدام مؤشرات مالية إسلامية في تقييم المشروعات الاقتصادية. الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 7، 2009، ص 107.


² قنطجقي، سامر مظهر. معيّار قياس أداء المعاملات المالية الإسلامية. دمشق، مؤسسة الرسالة ناشرون، 2003، ص 9.

المرابين والشركات الربوية من ناحية ثانية، فلن يستطيع نفي المفاسد الاقتصادية للربا، فوجود الربا بكل بساطة يعني أن (العملة اليوم = العملة غداً + مبلغ الربا) وبالتالي (العملة غداً > العملة اليوم) أي انخفاض القوة الشرائية للعملة و حدوث التضخم،،، وبغض النظر عن صحة المبررات من عدمها فالثابت أن الربا محرّم بالكتاب والسنة.

حددت الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية الاستراتيجية الملائمة للاستثمار بخمسة أبعاد هي: الشرعية والربحية والسيولة والأمان والقيمة التنموية¹.

خلاصة ما سبق وبعد عرض ضوابط القرار الاستثماري في الفكر الاقتصادي الإسلامي يمكن تمثيل العلاقة بين أدوات الاستثمار والالتزام بتلك الضوابط كما يلي:

شكل رقم (5): العلاقة بين أدوات وضوابط الاستثمار في المؤسسات المالية الإسلامية



المصدر: إعداد الباحث*

يوضح الباحث من خلال الشكل السابق الفرق بين مدى التزام متخذ القرار الاستثماري بضوابط الاستثمار المذكورة، وبين مشروعية أدوات الاستثمار المطبقة في المؤسسات المالية الإسلامية والتي سيتم الحديث عنها لاحقاً.

عند تعدد الخيارات والنشاطات الاستثمارية فإن من واجب المؤسسات المالية الإسلامية تحقيق التدرج الهرمي للأولويات، وذلك بتوجيه طاقات وموارد المجتمع لتوفير الضروريات كالمأكل والمشرب والمسكن والعلاج والعلم ثم توفير الحاجيات ثم الكماليات، لا العكس².

¹ الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية. الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية (الاستثمار). مرجع سبق ذكره، ص 11.

* تجدر الإشارة إلى أن الاستثمار في الشركات التي لها تعاملات محرمة (الجهات غير الملتزمة) اختلف العلماء في جواز الاستثمار فيها بين التحريم والإباحة بشروط.

² عريبات، وائل. المصارف الإسلامية والمؤسسات الاقتصادية (النظرية والتطبيق). الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2006، ص 19.

ثالثاً: أدوات الاستثمار في المؤسسات المالية الإسلامية:

إن الاستثمار في المجال المالي والمصرفي الإسلامي يقوم على المزوجة بين رأس المال وخبرة العمل بهدف تحقيق الربح الحلال للمستثمرين ودفع عجلة التنمية الاقتصادية للمجتمع قدماً إلى الأمام¹، كما أن الركيزة الأساسية والفرق الحاسم بين أدوات الاستثمار في النظام الاقتصادي الإسلامي والأنظمة الاقتصادية الأخرى هو أن كل النظم الأخرى مبنية على فصل الدين عن الاقتصاد، هذا من الناحية الفكرية، أما من الناحية العملية فقد تختلف تلك الأدوات وقد تتفق.

سيقتصر عرض الباحث على المصارف وشركات الاستثمار والتأمين الإسلامية.

(أ) أدوات الاستثمار في المصارف وشركات الاستثمار الإسلامية: هناك صيغ وأساليب عديدة للاستثمار في المصارف وشركات الاستثمار الإسلامية وصدر عن مجلس معايير المحاسبة والمراجعة معايير خاصة بكل منها، وفيما يلي بعض من تلك الأدوات²:

- **المرابحة**: تعتبر المرابحة من بيوع الأمانة*، وتأخذ المرابحة إحدى صورتين:

- المرابحة البسيطة: هي البيع برأس المال وربح معلوم، دون أن يكون هناك وعد مسبق من طرف ما بشراء السلعة.
- المرابحة للأمر بالشراء: هي البيع برأس المال وربح معلوم، مع وجود وعد بالشراء من قبل (الأمر بالشراء)، حيث يطلب (الأمر) من (المأمور) شراء سلعة لنفسه، ويعد الأمر المأمور بشرائها منه بسعر معين، على أن يعقداً بيعاً بعد تملك المأمور للسلعة، وهذا البيع قد يكون مع عدم الإلزام للأمر بالشراء أو مع الإلزام له بوعدده.

- **المضاربة**: هي عقد بين طرفين أحدهما هو رب المال (صاحب المال) والآخر هو المضارب (صاحب العمل)، ويتم اقتسام الربح حسب الاتفاق وتحمل الخسارة لرب المال إلا في حالات تعدي المضارب أو تقصيره أو مخالفته للشروط، عندها يتحمل ما نشأ من خسارة. هذه المضاربة

¹ عبد الحي، محمد عبد الحميد. إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية (دراسة مقارنة). سورية، جامعة حلب، كلية الاقتصاد، رسالة ماجستير غير منشورة، 2010، ص17.

² هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية. مرجع سبق ذكره، ص154-155-193-207-221-279-323-383-613.

* بيع المقايضة: هو بيع العين بالعين. بيع الصرف: هو بيع النقد بالنقد. البيع المطلق: هو بيع العين بالنقد، ويقسم إلى: بيع المساومة (البائع غير مضطر لبيان التكلفة)، وبيع الأمانة (البائع مضطر لبيان التكلفة). وبيع الأمانة يقسم إلى: بيع التولية (دون ربح أو خسارة)، بيع الوضعية (بخسارة)، وبيع المرابحة (بربح).

تختلف عن المضاربات التقليدية (Speculation) التي يُراد بها المغامرة والمجازفة في عمليات البيع والشراء، وتأخذ المضاربة إحدى صورتين:

- المضاربة المطلقة: يسمح للمضارب فيها باستثمار الأموال على الوجه الذي يراه مناسباً، دون تقييده باستثمارها بنفسه، أو في مشروع معين، أو غرض معين، أو مكان معين، أو كيفية معينة، كما يمكن للمضارب خلط أمواله الذاتية مع أموال المضاربة.
- المضاربة المقيدة: يُقيد المضارب فيها بشروط معينة كاستثمار الأموال بنفسه، أو في مشروع معين، أو غرض معين، أو مكان معين، أو كيفية معينة، أو عدم خلطها مع أمواله الذاتية.

- المشاركة: هي خلط الأموال و/أو الأعمال بقصد الاشتراك في الربح، ولها عدة أنواع* : شركة العنان وشركة المفاوضة وشركة الأعمال وشركة الوجوه، وتأخذ المشاركة إحدى الصور الآتية:

- المشاركة الثابتة: تكون حصة كل شريك في رأس المال ثابتة خلال فترة العقد.
- المشاركة المتناقصة: تنقص حصة الشريك الأول وتزيد حصة الشريك الثاني في رأس مال الشركة مع الزمن، حيث يبيع الشريك الأول حصته تدريجياً للشريك الثاني.
- المشاركة المتغيرة: تكون حصة أحد الشركاء متغيرة، حيث يقوم بتقديم دفعات نقدية متغيرة وفق احتياجات المشروع، ويتم توزيع الربح والخسارة بحسب الاتفاق، مع احتساب المبالغ المشاركة في رأس المال ومدد مشاركتها¹، مع العلم بأن معيار المشاركة رقم (4) لم يأخذ بالمشاركة المتغيرة.

- السلم: هو بيع أجل بمبلغ عاجل (أو شراء أجل بمبلغ عاجل)، وأركانه: المسلم فيه (المبيع) والمسلم إليه (البائع) والمسلم (المشتري). وقد يبرم المشتري عقد سلم آخر يدعى بالسلم الموازي،

* شركة العنان: عقد بين اثنين أو أكثر، يتفقان على تقديم المال والعمل، على أن يقتسما ما ينتج من ربح أو خسارة، ولا يشترط التساوي في المال ولا في الربح، وهي الأكثر تناسباً مع العمل في المؤسسات.

شركة المفاوضة: عقد بين اثنين أو أكثر، يتفقان على تقديم المال والعمل، على أن يقتسما ما ينتج من ربح أو خسارة بالتساوي، كما يشترط التساوي في المال.

شركة الأعمال (الأبدان) (الصنائع): عقد بين اثنين أو أكثر، يتفقان على تقديم العمل واقتسام الربح وتحمل الخسارة. شركة الوجوه (الذمم): عقد بين اثنين أو أكثر ممن يحسنون تصريف البضاعة معتمدين في ذلك على سمعتهم، يتفقان على تقاسم الربح أو الخسارة فيما بينهم بحسب نسبة الضمان من كل شريك.

¹ عبد الحي، محمد عبد الحميد. إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية (دراسة مقارنة). مرجع سبق ذكره، ص 25.

حيث يعتمد المشتري (الذي يصبح بائعاً) على تنفيذ التزامه بتسليم المبيع على ما يستحقه وينتظره من تنفيذ العقد الأول، مع اشتراط عدم ربط تنفيذ العقد الثاني بالأول.

- **الاستصناع:** هو عقد بيع بين المستصنع (المشتري) والصانع (البائع)، حيث يقوم الصانع بناءً على طلب المستصنع بتجهيز المصنوع (سلعة/خدمة) مقابل الثمن الذي يتفقان عليه حالاً أو مقسطاً أو مؤجلاً. وإذا لم يشترط المستصنع على الصانع أن يصنع بنفسه، فيجوز للصانع أن يبرم عقد استصناع آخر يدعى بالاستصناع الموازي بغرض تنفيذ التزامه في العقد الأول، مع اشتراط عدم ربط تنفيذ العقد الأول بالثاني.

- **الإجارة:** هي تملك منفعة بعوض، والإجارة تقع على الأعيان سواء أكانت منقولة: أجهزة ومعدات...، أم ثابتة: مباني وأراضي...، وتأخذ الإجارة إحدى صورتين:

• **الإجارة التشغيلية:** تملك منفعة عين مقابل عوض لفترة معينة لا تنتهي بتملك المستأجر للعين المؤجرة.

• **الإجارة المنتهية بالتمليك:** تملك منفعة عين مقابل عوض لفترة معينة تنتهي بتملك المستأجر للعين المؤجرة.

- **البيع الآجل:** هو بيع عاجل بمبلغ آجل، وهو من بيوع المساومة، ويشبه إلى حد ما بيع المرابحة البسيطة، إلا أن الفرق هو عدم وجوب إفصاح البائع عن تكلفة المبيع للمشتري.

- **الصناديق الاستثمارية:** هي أوعية استثمارية مستقلة في ذمتها المالية عن الجهة المنشئة لها، تتكون من مساهمات في صورة أسهم أو وحدات متساوية، تمثل ملكية أصحابها في الموجودات، مع استحقاق الربح وتحمل الخسارة، وتدار بواسطة المضاربة الشرعية أو الوكالة بأجر. والصناديق الاستثمارية تجربة حديثة نسبياً حيث يعتبر بنك فيصل الإسلامي المصري أول من أسس صناديق الاستثمار عام (2004)، ويمكن لهذه الصناديق الاستثمار في جميع الأنشطة التي تلتزم بالشريعة الإسلامية، والغالب أنها تستثمر الأموال في الأسهم والصكوك الإسلامية.

• **الأسهم:** وثائق متساوية القيمة تُثبت ملكية أصحابها لحصة من حصص الشركة، ولأسهم عدة أنواع:

- من حيث طريقة الإصدار: اسمية ولحاملها، وتجزير القوانين عادةً إصدار النوع الأول من الأسهم دون النوع الثاني، مثل قانون الشركات السوري*.

- من حيث طريقة السداد: نقدية وعينية ومجانية، وهناك خلاف شرعي حول الأسهم العينية، حيث أجاز الحنابلة الاشتراك برأس المال مقابل حصص عينية دون غيرهم¹.
- من حيث الحقوق المخولة: عادية وممتازة، إلا أنه لا يجوز شرعاً إصدار أسهم ممتازة لها خصائص مالية تؤدي إلى ضمان رأس المال أو ضمان قدر من الربح أو تقديمها عند توزيع الأرباح أو عند التصفية، ويجوز إعطاء بعض الأسهم خصائص تتعلق بالأمر الإجرائية أو الإدارية².

• **الصكوك:** وثائق متساوية القيمة تُثبت ملكية أصحابها لحصة في أعيان أو منافع أو خدمات أو في مشروع معين أو نشاط استثماري خاص³، وقد حدد مجلس معايير المحاسبة والمراجعة عدة أنواع للصكوك في معيار الاستثمار رقم (17)، هي⁴:
- **صكوك المضاربة:** وثائق متساوية القيمة تُثبت ملكية أصحابها لحصص شائعة في رأس مال المضاربة، فالمالكون لهذه الصكوك هم أرباب المال.

- **صكوك المشاركة:** وثائق متساوية القيمة تُثبت ملكية أصحابها لحصص شائعة في رأس مال المشاركة** في مشروع معين.

- **صكوك السلم:** وثائق متساوية القيمة تُثبت ملكية أصحابها لحصص شائعة في رأس مال السلم، حيث يقوم المسلم إليه (البائع) (أو المنظم) بإصدار تلك الصكوك لتحصيل رأس المال (الثمن) من المُسلمين (المشترين)، ليصبح المسلم فيه (المبيع) ملكاً لهم.

- **صكوك الاستصناع:** وثائق متساوية القيمة تُثبت ملكية أصحابها لحصص شائعة في رأس مال الاستصناع، حيث يقوم الصانع (البائع) (أو المنظم) بإصدار تلك الصكوك

* القانون رقم (29) لعام (2011).

¹ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية. مرجع سبق ذكره، ص182.

² مجمع الفقه الإسلامي. قرار رقم (63). جدة، الدورة (7)، 1992.

³ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. المعايير الشرعية. مرجع سبق ذكره، معيار صكوك الاستثمار.

⁴ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية. مرجع سبق ذكره، ص568.

** يمكن ملاحظة أن صكوك المشاركة تمثل أسهماً لشركة معينة (بغض النظر عن طريقة تنظيم الإصدار)، لذلك فإن كل سهم هو صك ولكن ليس العكس.

لتحصيل رأس المال (الثلث) من المستثمرين (المشترين)، ليصبح المصنوع (المبيع) ملكاً لهم.

- صكوك الإجارة: هي وثائق متساوية القيمة، وتصنف كما يلي:

* صكوك ملكية الأعيان: تمثل ملكية حملة الصكوك لعين مؤجرة، أي أن الصك هو حق لحامله في ملكية حصة من العين (عقار مثلاً)، وحصة من العائد (إيجار العقار).
* صكوك ملكية المنافع: تمثل ملكية حملة الصكوك لمنفعة عين مؤجرة، أي أن الصك هو حق لحامله في ملكية حصة معينة من العائد (الإيجار) دون حصة من العين المؤجرة.

بذلك فقد حدد مجلس معايير المحاسبة والمراجعة تلك الأنواع من الصكوك مع العلم بوجود أنواع أخرى وإمكانية صياغة أنواع جديدة في المستقبل.

ب) أدوات الاستثمار في شركات التأمين الإسلامية: تُعد صناعة التأمين من أهم العناصر التي يقوم عليها الاقتصاد العالمي بل إن قوة الصناعة التأمينية تؤخذ كمعيار لقياس التقدم الاقتصادي للدول، ومن العوامل المشجعة على الاستثمار في التأمين الإسلامي وجود سوقٍ متنامية له في جميع أنحاء العالم يتراوح نموها بين 15% و 20% مقارنة بمعدلات نمو التأمين التقليدي التي لا تزيد عن 7%¹.

تصنف شركات التأمين الإسلامية من حيث نشاطها الاستثماري إلى نوعين²:

1. شركات لا تقوم بالاستثمار ولا تهدف لتحقيق الربح.

2. شركات تقوم بالاستثمار وتهدف لتحقيق الربح.

يقوم الأفراد بالاستثمار في شركات التأمين الإسلامية مباشرة من خلال شراء أسهم تلك الشركات أو بشكل غير مباشر من خلال الاشتراك في صناديق التأمين، لتقوم الشركة بعدها باستثمار الأموال وفق الأدوات المشروعة (التي ذكرت سابقاً)، وتعتمد شركات التأمين الإسلامية عادة على صيغة المضاربة سواء برأسمالها أم بأموال أقساط صندوق التأمين وفائضها، إذ أنه


¹ قنطجى، سامر مظهر. التأمين الإسلامي التكافلي (أسسه ومحاسيته). سورية، حلب، دار شعاع للنشر والعلوم، 2008، ص172.
² داود، هائل. الاستثمار في التأمين التعاوني. الأردن، بحث مقدم إلى مؤتمر التأمين التعاوني (أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه) المنعقد في الجامعة الأردنية، 2010، ص5.

غالباً ما تفيض مبالغ تمثل الفارق بين الأقساط التأمينية التي يدفعها المشتركون، والمصروفات والتعويضات التي يدفعها الصندوق للمتضررين¹.

تتمثل العوائد التي تحصل عليها شركات التأمين الإسلامية بما يلي²:

1. العائد المتمثل باستثمار رأس المال.
2. نسبة من عائد استثمار أموال صندوق التأمين.
3. العائد المتمثل بإدارة العملية التأمينية*.
4. العائد المتمثل بزيادة القيمة السوقية للأسهم عن القيمة الدفترية.

شكل رقم (6): الاستثمار في شركات التأمين الإسلامية



المصدر: إعداد الباحث**

بعد عرض بعض من الأدوات الاستثمارية في المؤسسات المالية الإسلامية، لابد من الإشارة إلى أنه ليس شرطاً في مشروعية الأدوات تكيفها على أساس عقود معروفة في الإسلام، وأنه لا مانع من التعارف على أدوات جديدة لم يعرفها الفقه الإسلامي ما لم تتعارض معه.

¹ يمكن العودة إلى: (1) القري، محمد علي. الفائض التأميني. الرياض، بحث مقدم إلى ملتقى التأمين التعاوني، 2009، ص 10-16. (2) محمد، السيد حامد. صيغ إدارة مخاطر واستثمار أقساط التأمين التعاوني (تحليل وتقييم). الرياض، بحث مقدم إلى ملتقى التأمين التعاوني، 2009، ص 67-87.

² القره داغي، علي. مفهوم التأمين التعاوني ماهيته وضوابطه ومعوقاته (دراسة فقهية اقتصادية). مرجع سبق ذكره، ص 13. * أجرة إدارة صندوق التأمين إما أن تكون مبلغاً محدداً سنوياً أو نسبة معينة، وهناك خلافات فقهية حول مدى استحقاق المساهمين لأي فرق يحصل بين الأجرة المحددة سلفاً ومصروفات العملية التأمينية. البعض يرى تحويله للمساهمين والبعض يرى إعادته للمشاركين. ** يتم استثمار صندوق التأمين إما بموجب عقد المضاربة حيث يحصل كل من المضارب ورب المال على حصته، أو بموجب عقد الوكالة بأجر. كما تجدر الإشارة لوجود خلافات فقهية لم يتعرض لها الباحث حول تكيف العلاقة بين المشتركين وصندوق التأمين.

المبحث الثاني: دور القياس وفق معايير المحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية في جودة المعلومات المحاسبية:

تتبع أهمية القياس المحاسبي من تأثيره المباشر على نتائج المعلومات المحاسبية التي تستخدم في اتخاذ القرار، لذلك تعتبر طرق القياس وملاءمتها للواقع من أكثر المسائل المثيرة للجدل سواء بين المهنيين أو الأكاديميين أو مستخدمي المعلومات المحاسبية. فالقياس المحاسبي الموضوعي والمرغوب فيه هو ذلك القياس الذي يخدم الهدف النهائي والرئيسي للمحاسبة والذي يتمثل في توفير معلومات ملائمة تعكس الواقع الاقتصادي والمالي بصورة عادلة وشاملة عن طريق توصيل نتائج القياس المحاسبي لكافة المستخدمين.

يتمتع القياس في الفكر المحاسبي الإسلامي بحرية تطبيقية واسعة، كما يتميز بأهداف إضافية كالمساهمة في تحقيق المقاصد الشرعية إضافةً لتفادي المحظورات، ويهدف مجلس معايير المحاسبة والمراجعة إلى وضع القواعد المحاسبية التي تحكم الإثبات والقياس عن العمليات التي تجريها المؤسسات المالية الإسلامية بما يؤدي إلى زيادة جودة المعلومات المحاسبية وذلك بالاعتماد على الإطار الفكري الخاص بأهداف ومفاهيم المحاسبة في تلك المؤسسات.

أولاً: مفهوم القياس المحاسبي:

يُعد القياس أحد وظائف المحاسبة الأساسية، ونتيجة له تكتسب المعلومات المحاسبية أهمية خاصة في المجتمع المالي، ويتمثل القياس المحاسبي في مقابلة الأعداد بأحداث المؤسسة الماضية والجارية والمستقبلية وذلك بناءً على الملاحظات الماضية والجارية وبموجب قواعد محددة¹.

إن القياس المحاسبي هو قياس كمي على أساس نقدي فلا يمكن قياس درجة الولاء التنظيمي لحد الآن على الأقل، وعلى الرغم من أن القياس الكمي يعطي دلالة أكثر وضوحاً ودقة إلا أن الكثير من المعلومات قد تكون ذات فائدة كبيرة ولا يمكن قياسها كميًا، لذلك تسعى

¹ الشحادة، عبد الرزاق، وآخرون. نظرية المحاسبة. مرجع سبق ذكره، ص138.

المنظمات المهنية بشكل مستمر إلى إلزام الإدارة على إدراج بيانات وصفية ضمن التقارير المالية كالتقرير عن أداء المؤسسات لمسؤوليتها الاجتماعية¹.

تعرف هيئة المحاسبة والمراجعة (AAOIFI) القياس بأنه: "تحديد القيمة أو القيم التي تثبت بها الموجودات والمطلوبات وبالتالي حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة وما في حكمها وحقوق أصحاب الملكية في قائمة المركز المالي للمؤسسة، وكذلك الاستثمارات المقيدة وبالتالي حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المقيدة وما في حكمها في قائمة التغيرات في الاستثمارات المقيدة"². يُلاحظ على التعريف اقتصره على عناصر قائمة المركز المالي وقائمة التغيرات في الاستثمارات المقيدة دون عناصر قائمة الدخل، مع العلم بأن بيان المفاهيم الصادر عن الهيئة اشتمل على إرشادات خاصة بجميع عناصر القوائم المالية.

إذا كان القياس المحاسبي يهتم بتحديد قيم العناصر المختلفة ضمن القوائم المالية فإن الإثبات المحاسبي كجزء من عملية القياس يهتم بلحظة الاعتراف بتلك العناصر، وفيما يلي يعرض الباحث باختصار شروط إثبات عناصر قائمة الدخل بحسب الإطار الفكري الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة (AAOIFI)³ مع بعض التوضيح:

1) إثبات الإيرادات: لا بد من توافر الشروط الآتية لإثبات الإيرادات:

- اكتساب المؤسسة الحق في التحصيل، ومعنى ذلك استحقاق الإيراد للمؤسسة وهذا يعتمد على قيام المؤسسة بتنفيذ النشاط المطلوب منها لكي يستحق الإيراد مثل تقديم الخدمة أو تسليم عرض التجارة أو العقار للمشتري أو إتاحة استخدام أحد الموجودات لطرف آخر مقابل الإيجار وغير ذلك من الأنشطة التي تلزم طرفاً آخر بدفع مقابل للمؤسسة (يُلاحظ أنه الشرط الرئيسي لإثبات الإيرادات والذي يشمل الاكتساب والتحقق).
- أن يكون هناك التزام على طرف آخر ترتب على إكمال عملية تبادلية بين المؤسسة والطرف الآخر (العميل) يمكن على أساسه قياس قيمة الإيراد (هذا الالتزام قانوني و/أو

¹ لايقة، رولا كاسر. القياس والإفصاح المحاسبي في القوائم المالية للمصارف ودورها في ترشيد قرارات الاستثمار. سورية، جامعة تشرين، كلية الاقتصاد، رسالة ماجستير غير منشورة، 2007، ص45.

² هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية. مرجع سبق ذكره، ص52.

³ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. المرجع السابق، ص52.

أخلاقي ويُلاحظ أن عدم وجود هذا الشرط يعني أن العملية تحويلية كالهبة، أما بزوال هذا الشرط فيتم تخفيض الإيراد بالديون المعدومة أو المظنونة).

- معلومية الإيراد وقابليته للتحصيل بدرجة معقولة من التأكد إذا لم يكن قد حُصِّل فعلاً.

(2) إثبات المصروفات: المبدأ الرئيسي لإثبات المصروفات هو تحققها إما نتيجة لارتباطها ارتباطاً مباشراً بإيرادات تحققت وتم إثباتها وإما نتيجة لارتباطها بفترة مالية معينة.

إن المبدأ الأول لإثبات المصروفات على أساس ارتباطها بالإيرادات، يعتمد على مفهوم الخراج بالضمان (مقابلة الإيرادات بالمصروفات) كما سبق ذكره...

أما المبدأ الثاني لإثبات المصروفات على أساس ارتباطها بفترة زمنية معينة، فيعود إلى وجود بعض المصروفات التي يصعب ربطها مباشرة بالإيرادات، وتنقسم هذه المصروفات إلى النوعين الآتيين:

- مصروفات تمثل نفقات ترتبت عليها منافع للفترة الحالية وليس من المتوقع أن يترتب عليها منافع قابلة للقياس بدرجة معقولة من التأكد لفترات مقبلة، ومن أمثلتها رواتب ومكافآت الإدارة خلال فترة معينة والمصروفات الإدارية الأخرى التي يصعب تحميلها مباشرة على موجودات معينة أو على خدمات تقدمها المؤسسة.
- مصروفات تمثل توزيعاً لتكلفة تم دفعها وترتب عليها منافع لأكثر من فترة زمنية واحدة، ويتم توزيع التكلفة على الفترات التي تنتفع منها بطريقة متنسقة ومنطقية، ومن أمثلتها اهتلاك الموجودات الثابتة على مدى العمر الانتاجي.

(3) إثبات المكاسب والخسائر: المبدأ الرئيسي لإثبات المكاسب والخسائر هو تحققها نتيجة لإحدى الحالتين:

- اكتمال العمليات التبادلية أو غير التبادلية (التحويلية) التي تكون المؤسسة طرفاً فيها وينتج عنها المكسب أو الخسارة ومن أمثلة ذلك بيع أحد الموجودات الثابتة (بمكسب أو خسارة)، أو خسارة أحد الموجودات نتيجة وقوع فيضانات أو الحصول على أصل كهبة.
- وجود قرائن موضوعية كافية تؤدي إلى الاقتناع بحدوث زيادة أو نقص في قيمة الموجودات أو المطلوبات التي تتعرض قيمتها للتغير نتيجة لعوامل العرض والطلب،

وتمثل المكاسب والخسائر في هذه الحالة مكاسب وخسائر تقديرية ناتجة عن التضيض
الحكمي إذا كان مطبقاً وسيأتي بيان مفهوم التضيض لاحقاً.

ثانياً: أساليب القياس المحاسبي:

عجز الإطار الفكري للمحاسبة (لحد الآن على الأقل) عن توفير أساس قياس موحد
لجميع بنود القوائم المالية، مما اضطر المحاسب للاعتماد على أساليب قياس متعددة، ويمكن
حصر أساليب القياس التي تستخدم في الحياة العملية بما يلي¹:

(1) القياس التاريخي: أي تبني أساس تقويم تاريخي انسجاماً مع تاريخ وقوع الحدث ذاته
بالأسعار التي كانت سائدة آنذاك، بمعزل عن القيمة في الوقت الحاضر فكلما تقدم الزمن أصبح
التقويم بعيداً عن الواقع، وقد تمت الإشارة سابقاً إلى أن مبدأ التكلفة التاريخية هو أحد المبادئ
المعتبرة في الفكر المحاسبي الإسلامي.

(2) القياس التاريخي المعدل: ينطلق هذا الأسلوب من أساس القياس التاريخي مع الأخذ بعين
الاعتبار التغيرات التي تطرأ على المستوى العام للأسعار وذلك باستخدام الأرقام القياسية
العامّة*، ولم يأخذ الإطار الفكري لهيئة المحاسبة والمراجعة ولا المعايير الصادرة حتى الآن
بالتغيرات في المستوى العام للأسعار، أي ما زال الاعتماد قائماً على فرض ثبات وحدة النقد.

(3) القياس الجاري: يعبر عن أثر التغيرات التي طرأت على قيم بنود القوائم المالية نتيجة
التغيرات في أسعار هذه البنود، بغض النظر فيما إذا كان هذا التغير سببه تغير المستوى العام
للأسعار أم لا، ويمكن تقسيم هذا الأسلوب إلى ثلاث طرق²:

أ- تكلفة الاستبدال (الجارية): تمثل ذلك القدر من النقدية الذي يمكن دفعه لو تم إعادة
شراء الأصول في الوقت الحالي، وقد وردت ضمن الإطار الفكري الصادر عن هيئة

¹ الشحادة، عبد الرزاق، وآخرون. نظرية المحاسبة. مرجع سبق ذكره، ص142.

* خلافاً لما سبق يشرح البعض أسلوب التكلفة التاريخية المعدلة بأنه يعتمد على التكلفة التاريخية أساساً في القياس مع الأخذ بعين
الاعتبار السعر الجاري في السوق، أي أنه على هذا الأساس يتم تقويم الأصول بالتكلفة أو السوق أيهما أقل، واستخدم هذا الأسلوب
(بناءً على هذا التفسير) ضمن متطلبات التطبيق الخاصة ببعض المعايير كالمعيار رقم (7): السلم والسلم الموازي.

² يمكن العودة إلى: (1) لطفى، أمين السيد أحمد. نظرية المحاسبة (القياس والإفصاح والتقرير المالي). مصر، الدار الجامعية، 2007،
ص30.

(2) مطر، محمد، وموسى السويطي. التأصيل النظري للممارسات المهنية المحاسبية في مجالات القياس والعرض
والإفصاح. الأردن، دار وائل للنشر، الطبعة الثانية، 2008، ص196.

المحاسبة والمراجعة كإحدى الخصائص الجديرة بالقياس المحاسبي، ولم يجد الباحث ضمن المعايير المدروسة ما ينص مباشرة على اتباع طريقة التكلفة الاستبدالية ضمن المتطلبات الخاصة بتطبيق معايير المحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية.

ب- القيمة السوقية (الجارية): تمثل ذلك القدر من النقدية (أو ما يعادلها) والتي يمكن الحصول عليها ببيع ما هو متوفر من أصول (ضمن سوق نشطة)، وقد اعتمدت بعض متطلبات معايير المحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية على هذه الطريقة.

ت- القيمة النقدية المتوقع تحقيقها: تمثل النقدية الصافية التي يُنتظر الحصول عليها بعد خصم التكاليف اللازمة لتحويل الأصل إلى نقدية، أو صافي النقدية اللازم دفعها لسداد خصم (تستخدم للبنود التي ليس لها سوق نشطة)، وبطبيعة الحال لا يمكن لأية جهة تقوم بإصدار المعايير الاستغناء عن هذه الطريقة وسابقتها.

4) القياس المستقبلي: يدعو هذا الأسلوب لاعتماد تنبؤات الأسعار في المستقبل واستخدامها كأساس للقياس، حيث يعتمد على التقدير المباشر للقيمة المستقبلية للأصول، وفي التطبيق المحاسبي الإسلامي ورد ذلك في قياس الأصول عند الترك في عقد المضاربة¹، حيث يمكن قياس ما تبقى من سلع لم تبع على أساس قيمتها المستقبلية إذا جاءت أسواقها ومواسم رواجها*، وقد أيد ذلك المعيار رقم (3): المضاربة**.

تندرج القيمة الحالية للتدفقات النقدية المتوقعة ضمن هذا الأسلوب، حيث تعتمد على معدل خصم يمثل سعر الفائدة السائد في تاريخ نشأة الأصل أو الالتزام، والمنظور الإسلامي يعطي للبعد الزمني قيمة مالية في ما يخص البيوع دون القروض²، ما يعني جواز استخدام هذه الطريقة لتقويم المشروعات البديلة (لكن دون الاعتماد على سعر الفائدة كمعدل للخصم)***. وبما أن هذه الطريقة تستخدم في العادة لإثبات عناصر المديونية والدائنية طويلة الأجل، وبما أن

¹ شحاتة، شوقي اسماعيل. نظرية المحاسبة المالية من منظور إسلامي. مرجع سبق ذكره، ص226.

* من حق الشريك المضارب بعمله إن فُرض عليه فك الشركة أن يرفض قياس ما تبقى من سلع على أساس قيمتها الجارية حتى لا يخسر بعض كده وما بذله من عمل وما كان يرجوه من ربح لو عرضها عند موسم بيعها ورواجها.

** لمزيد من المعلومات يمكن العودة إلى الأحكام الفقهية للمعيار الخاصة بانتهاء المضاربة، ص187.

² يمكن العودة إلى: (1) الأبي، كوثر عبد الفتاح. دراسة جدوى الاستثمار في ضوء أحكام الفقه الإسلامي. السعودية، جامعة الملك

عبد العزيز، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، مجلد 2، عدد 2، 1985، ص10.

(2) المصري، رفيق يونس. أصول الاقتصاد الإسلامي. دمشق، دار القلم، الطبعة الرابعة، 2005، ص133.

*** الجدير بالذكر محاولات عدد من الباحثين لإيجاد مؤشر بديل عن الفائدة الربوية كمحاولة (د. سامر قنطججي: معيار قياس أداء المعاملات المالية الإسلامية بديلاً عن مؤشر الفائدة).

الديون في الإسلام تُقضى بأمثالها من ناحية ثانية، بالتالي فإن القيمة الحالية لن تكون متاحة لجميع بنود القوائم المالية الخاصة بالمؤسسات المالية الإسلامية، مع العلم بعدم وجود ما ينص على استخدام هذه الطريقة ضمن معايير المحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية لحد الآن.

(5) القيمة العادلة: عرّف مجلس معايير المحاسبة الدولية (IASB) القيمة العادلة بأنها "المبلغ الذي يمكن مبادلة أصل مقابله، أو تسوية التزام بين أطراف مطلعة وراغبة في معاملة على أساس تجاري"¹، أي أنها القيمة الخاضعة لقوى العرض والطلب في السوق فهي تمثل المبلغ الذي يتم بواسطته بيع أو شراء الأصل، وفي حالة عدم توفر هذه السوق يتم تحديد القيمة العادلة للبند بشكل تقديري.

عرّفت هيئة المحاسبة والمراجعة (AAOIFI) القيمة العادلة للعين (الأصل) بأنها "القيمة المتفق عليها بين المؤسسة والعميل"، وتوضح الهيئة بأن القيمة العادلة تستند على افتراض مسبق هو أن المؤسسة مشروع مستمر لا تتوافر فيه النية أو الحاجة للتصفية أو القيام بتقليص عملياته بصورة جوهرية، أو القيام بتولي عملية في غير صالحه. لذا لا تمثل القيمة العادلة المبلغ الذي ستسلمه أو ستدفعه المؤسسة من خلال صفقة إجبارية، أو من خلال عملية بيع بسبب الاضطرار، وعندما تدرج الأداة المالية في سوق نشط يتمتع بالسيولة، فإن سعر السوق المعلن يوفر أفضل دليل لقيمتها العادلة. أما عندما لا يتوفر سعر للعرض أو الطلب، فإن السعر المعتمد لأحدث معاملة تمت يمكن أن يصلح دليلاً للقيمة العادلة الجارية، وذلك بشرط عدم حدوث تغيرات جوهرية في الظروف الاقتصادية فيما بين تاريخ المعاملة وتاريخ إعداد القوائم المالية².

إذا كان اتجاه الهيئات المهنية نحو التحول في القياس المحاسبي من التكلفة التاريخية إلى القيمة العادلة قد بدأ منذ أواخر سبعينات القرن العشرين³، فالمحاسبة على أساس القيمة العادلة ليست غريبة على الفكر المحاسبي الإسلامي، حيث يعتبر مفهوم القيمة العادلة من مفاهيم التقويم المعتمدة في الإسلام، فقد ورد في صحيح مسلم أن النبي ﷺ قال: (مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ آخَرَ، فُؤِمَ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ قِيمَةً عَدْلٍ، لَا وَكَسَ، وَلَا شَطَطَ، ثُمَّ عَتَقَ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ إِنْ

¹ مؤسسة لجنة معايير المحاسبة الدولية. المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية (الجزء أ). مرجع سبق ذكره، ص 35.

² هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية. مرجع سبق ذكره، ص 569.

³ مطر، محمد، وموسى السويطي. التأسيس النظري للممارسات المهنية المحاسبية في مجالات القياس والعرض والإفصاح. مرجع سبق ذكره، ص 195.

كَانَ مُوسِرًا¹، فلم يرد الحديث بلفظ (الثلث) وإنما ورد بلفظ (قيمة عدل) دون زيادة أو نقصان، وبذلك فقد روعي في التقويم حقوق الشركاء ممن قد لا تكون لديهم الرغبة في إعتاق العبد والتخلي عنه لأسباب مادية، (هذا فيما يخص المعاملات العامة بين الناس).

لكن هل يوجد في الفكر المحاسبي الإسلامي ما يؤكد على اتباع المؤسسات الربحية لمفهوم القيمة العادلة كأساس للقياس حتى قبل اتباعه عند الغرب²؟

يرى الباحث أن الإجابة على هذا السؤال تكمن في طيات مفهوم (التنضيض الحكمي) والذي وردت الإشارة إليه في كتب الفقهاء وضمن الإطار الفكري الخاص بمعايير المحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية. بداية يقسم التنضيض إلى: فعلي، وحكمي.

يُعرّف التنضيض الفعلي بأنه: "تحويل عروض التجارة وعروض القنية إلى نقد".

أما التنضيض الحكمي: "تقدير قيمة العروض بنقود"، كما يعرف: "تقدير قيمة الموجودات غير النقدية وإجراء المحاسبة بناءً على هذه القيمة"، ويعرف: "التعبير عن الموجودات بالقيمة السوقية أو القيمة النقدية المتوقع تحقيقها من أجل تسهيل عملية احتساب الأرباح أو الخسائر وتحديد حقوق كل طرف"، وتعرفه هيئة المحاسبة والمراجعة (AAOIFI) بأنه: "إخضاع القيمة النقدية المتوقع تحقيقها للاستثمارات القائمة في نهاية الفترة المحاسبية للقياس المحاسبي".

إن ظهور مفهوم التنضيض الحكمي في المعاملات المالية له مبرراته، ولعل الحاجة لتطبيق هذا المفهوم تنحصر بالحالات الآتية:

(1) عند تقديم رأس مال عيني.

(2) عند انضمام أو تخارج (انسحاب) شريك.

¹ ابن الحجاج، الإمام مسلم. صحيح مسلم. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1955.

² يمكن العودة إلى: (1) جمعة، هوام، وحديدي آدم. أثر وإمكانية تطبيق محاسبة القيمة العادلة في المصارف الإسلامية. تركيا، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي التاسع للاقتصاد والتمويل الإسلامي، 2013.

(2) مجمع الفقه الإسلامي. قرار رقم (4). مكة المكرمة، الدورة (16)، 2002.

(3) شحاتة، حسين. الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للتنضيض الحكمي في المعاملات المالية المعاصرة. مكة المكرمة، مجمع الفقه الإسلامي، 2000.

(4) لاشين، محمد. التنضيض الحكمي. مرجع سبق ذكره، 2000.

(5) عبد الله، أحمد. ورقة التنضيض الحكمي. مكة المكرمة، مجمع الفقه الإسلامي، 2002.

(6) أبو غدة، عبد الستار. التنضيض الحكمي في المعاملات المالية المعاصرة. مكة المكرمة، مجمع الفقه الإسلامي، 2002.

3) عند قياس الأرباح وتوزيعها.

4) عند حساب الزكاة.

ما يهم في هذا الصدد بيان ما يتم العمل عليه في المؤسسات المالية الإسلامية، فبالنسبة للحالة الأولى: نصّ المعيار رقم (4): التمويل بالمشاركة (كمثال) على قياس رأس مال المشاركة المقدم عيناً بالقيمة العادلة، وشرح المعيار أن تحديد تلك القيمة يعتمد على الاتفاق بين الطرفين، دون شرح الأساس الفكري لذلك والذي يعتمد على مفهوم التتضيض الحكمي.

أما في الحالة الثانية: يختلف الانضمام والتخارج حالياً (في ظل الشركات المساهمة) عما هو عليه (في ظل شركات الأشخاص)، ففي شركات الأشخاص يتم التتضيض الحكمي لغرض تأدية الحقوق بسهولة مع استمرار الشركة وعدم الرغبة بإجراء التتضيض الفعلي^{*}، أما الآن فتظهر صعوبة تطبيق التتضيض الحكمي عند الانضمام والتخارج من خلال شرح هيئة المحاسبة والمراجعة لذلك كما يلي: "بالرغم من أن مفهوم التتضيض الحكمي جدير بالأخذ به في جميع الاستثمارات التي فيها حق لأصحاب حسابات الاستثمار، لأن طبيعة هذه الحسابات لدى المصارف تقوم على أساس السحب والإيداع خلال فترات قد لا تتزامن مع التتضيض الفعلي، فإنه لم يؤخذ بهذا المفهوم في الوقت الحاضر لعدم توافر سبل تنفيذه على نحو يبرئ الذم"¹. والمغزى أنه عند انضمام أو انسحاب أحد المستثمرين (وما أكثر ذلك)، من الصعب (إن لم يكن من المستحيل) إعادة تقويم الأصول والالتزامات بالقيمة الحالية في ذلك التاريخ.

أما في الحالة الثالثة: عند إعداد القوائم المالية فإن معايير المحاسبة الصادرة عن الهيئة لم تعتمد في تقويم البنود على التكلفة التاريخية فحسب وإنما أخذت بالتتضيض الحكمي في عدة مواضع، كما عالجت المكاسب والخسائر الناتجة عن ذلك في قائمة الدخل أو قائمة المركز المالي (حسب كل حالة على حدة)، أما بالنسبة لتوزيع الأرباح الناتجة من التتضيض الحكمي فقد اختلف الفقهاء في استقرار ملكية الربح الموزع من عدم استقراره، فهناك من يرى عدم استقراره وإمكانية المطالبة به عند حدوث خسارة في المستقبل، وهناك من يرى استقراره واعتبار ما يوزع

* يمكن ملاحظة أن التتضيض الحكمي يؤكد صحة فرض الاستمرارية في الفكر المحاسبي الإسلامي، بل أكثر من ذلك فإن إجراء التتضيض الحكمي بشكل دوري يساهم في دعم استمرارية المؤسسة من خلال تقديم معلومات واقعية عن قيمتها ودخلها، وتقصّد الباحث عدم الإشارة لذلك عند عرض فرض الاستمرارية لتكون الصورة هنا أكثر وضوحاً.

¹ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية. مرجع سبق ذكره، ص58.

من الأرباح توزيعات نهائية وهذا الرأي هو المعتمد في معيار المضاربة رقم (3)، وقد ورد تفصيل لذلك في الأحكام الفقهية الخاصة بالمعيار*.

أما الحالة الرابعة: يقول أحد الفقهاء في معرض كلامه عن التاجر المدير الذي حال عليه الحول وعنده عروض تجارة: (يقوم المدير عروضه قيمة عدل بما تساوي حين تقويمها، لا ينظر إلى شرائها وإنما ينظر إلى قيمتها على البيع المعروف دون بيع الضرورة، لأن ذلك هو الذي يملك في ذلك الوقت والمراعى في الأموال والنصب حين الزكاة دون ما قبل ذلك وما بعده). تتفق غالبية الآراء الفقهية على أن عروض التجارة تقوم بالقيمة الحالية بغض النظر عن المدخل المتبع**، وقد ورد في معيار الزكاة رقم (9) أن الموجودات المقتناة بغرض المتاجرة تقاس على أساس القيمة النقدية المتوقع تحقيقها أو القيمة السوقية وقت وجوب الزكاة.

من خلال العرض السابق وبعد التمعن بتعريفات التتضيض الحكمي وتطبيقاته يمكن للباحث القول أنه يقوم على أساس القيمة العادلة في القياس لحفظ حقوق العباد ورب العباد.

أشار الإطار الفكري لهيئة المحاسبة والمراجعة (AAOIFI) إلى إمكانية الاعتماد على التتضيض الحكمي في القياس اختياراً، بشرط أن تكون المعلومات الناتجة عنه موثوقة وقابلة للمقارنة، ولتحقيق ذلك يتعين على الإدارة أن تلتزم بجميع المبادئ الآتية¹:

- الاعتماد إلى المدى المتوافر على المؤشرات الخارجية مثل أسعار السوق.
- استخدام جميع المعلومات المتاحة ذات العلاقة بالاستثمار.
- استخدام طرق منطقية ملائمة لتقدير القيمة النقدية المتوقع تحقيقها.
- الثبات في استخدام طرق التتضيض الحكمي لأنواع الاستثمارات المماثلة بين الفترات المحاسبية المختلفة.
- الحيطة والحذر في التقدير والالتزام بالموضوعية والحياد في تحديد القيمة.

* لم يرد في صلب المعيار صراحة فيما إذا كانت توزيعات الأرباح توزيعات نهائية أم لا، إلا أنه وردت الإشارة إلى معالجة الخسارة التي تحدث في إحدى السنوات بتخفيض رأس مال المضاربة، ما يعني ضمناً عدم العودة إلى الأرباح التي ورّعت سابقاً. مع العلم بأن الأحكام الفقهية الملحقة بالمعيار أوضحت جواز جبر الخسارة شرعاً بالعودة إلى الأرباح الموزعة.

** هناك رأي مخالف ذكره ابن رشد هو أن بعض الفقهاء قالوا: (يزكى الثمن الذي اشترى به السلعة لا قيمتها).

¹ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية. مرجع سبق ذكره، ص 57-58.

- الاعتماد على أصحاب الخبرة في تقدير القيمة*.

هكذا فإن القياس المحاسبي يعتمد على طرق مختلفة في التقويم تتكامل في بعض الحالات وتتنافس في حالات أخرى¹، فليس هناك طريقة موحدة لقياس كافة بنود القوائم المالية ما يعني عدم تجانس الأرقام الواردة بهذه القوائم وبالتالي عدم قابليتها للتجميع²، ويرى الباحث أن اعتماد معايير محاسبية موحدة بين مختلف الوحدات المحاسبية يمكن أن يحد من آثار هذه المشكلة.

ثالثاً: القياس وفق معايير المحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية وجودة المعلومات المحاسبية:

تؤثر أساليب القياس المختلفة على الخصائص النوعية للمعلومات المحاسبية، كما أن الهدف الرئيسي من تحديد مجموعة الخصائص النوعية هو استخدامها كأساس لتقويم مستوى جودة المعلومات المحاسبية، وهنا تجدر الإشارة إلى نقطتين:

- أن نفس المعلومة قد تكون مفيدة لاستخدام معين وغير مفيدة لاستخدام آخر.
- أن فائدة المعلومة تعتمد على: خصائص مستخدم المعلومة، وعلى الخصائص النوعية للمعلومة.

أما بالنسبة للنقطة الأولى فقد ذكرت هيئة المحاسبة والمراجعة (AAOIFI) أن إعداد المعلومات المحاسبية يجب أن يتم بناءً على أهداف التقارير المالية والتي يركز فيها الاهتمام على مساعدة المستفيدين الخارجيين الرئيسيين في اتخاذ قراراتهم المتعلقة بالمؤسسات (استخدام عام)³.

أما البند الأول في النقطة الثانية فقد أشارت الهيئة (AAOIFI) إلى أن المنهج الإسلامي يدعو لمراعاة أحوال المخاطبين كما أمر رسول الله ﷺ بأن يُخاطب الناس على قدر عقولهم، ولا يمكن الاستفادة من المعلومات إلا إذا كانت مفهومة لمن يستخدمها، وبالتالي فإنه يتعين على من

* وفق مجمع الفقه الإسلامي يتم إجراء التنضيق الحكمي من قبل أهل الخبرة والاختصاص على ألا يقل عددهم عن (3)، ووفق الشافعية يتوجب للتقويم عدلين لأنها تعدل الشهادة، ووفق المالكية يكفي واحد للتقويم لأن ذلك من قبيل الحكم وليس الشهادة.

¹ هندريكسن، الدون. النظرية المحاسبية. ترجمة كمال أبو زيد، مصر، دار الكتب القومية، الطبعة الثانية، 1990، ص 424.

² الشيرازي، عباس مهدي. نظرية المحاسبة. مرجع سبق ذكره، ص 278.

³ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية. مرجع سبق ذكره، ص 60.

يضع معايير المحاسبة وعلى من يُعدّ التقارير المالية أن يكونا على بينة من قدرات من يستخدم هذه التقارير، فالمعايير لا توضع لمنفعة معدي التقارير كما أن التقارير لا تُعد لمنفعة المحاسبين الآخرين، ومما يسهم في إمكانية فهم المعلومات المحاسبية ما يلي¹:

- الاستعانة بعناوين واضحة المعنى سهلة الفهم.
- تصنيف البيانات في مجموعات ذات مغزى لمن يستخدمها.
- وضع البيانات المترابطة بعضها مقابل بعض.
- تقديم الأرقام الدالة على المؤشرات التي يرغب المستخدمون عادة في معرفتها.

بذلك فإن هيئة المحاسبة والمراجعة (AAOIFI) أخذت بعين الاعتبار عند إعداد المعايير قدرة المستخدم على فهم التقارير المالية، إلا أن هذا لا يعني بالضرورة استفادة جميع المستخدمين حيث أن هناك خصائص وظروف أخرى خاصة بالمستخدم لا يمكن حصرها.

أما فيما يخص البند الثاني المتعلق باعتماد فائدة المعلومة على توافر الخصائص النوعية لها، يشير الباحث فيما يلي لبعض الخصائص النوعية التي توفرها بعض المعايير تبعاً لمتطلبات القياس الخاصة بها:

جدول رقم (3): القياس وفق معايير المحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية وأثره في

الخصائص النوعية للمعلومات

المعيار	أهم متطلبات القياس	بعض الآثار على الخصائص النوعية للمعلومات
معيار (2): المرابحة والمرابحة للأمر بالشراء	قياس قيمة الموجودات المتاحة للبيع بعد اقتنائها: - حالة الوعد الملزم: تقاس بالتكلفة التاريخية.	لا يُتوقع تحصيل قيمة أقل من تكلفة الموجود عند بيعه نظراً لأن العميل ملزم بالشراء (بالإضافة لوجود مبلغ هامش الجدية)، فالقيمة السوقية وتكلفة الاستبدال لن تكونا أكثر ملاءمة ولا أكثر موثوقية من التكلفة التاريخية.
	- حالة الوعد غير الملزم: تقاس بالتكلفة التاريخية أو القيمة النقدية المتوقع تحقيقها أيهما أقل. (أي إذا ظهر ما يدل على احتمال عدم إمكانية استرداد تكلفة	قد تواجه المؤسسة مخاطر عدم إمكانية بيع السلعة التي عدل العميل عن شرائها بمبلغ يغطي أو يفوق التكلفة، في هذه الحالة التكلفة التاريخية

¹ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. المرجع السابق، ص 66.

* كما أن ذلك يحول المعاملة إلى بيع وضيعة.

<p>قد لا تعطي معلومات ملائمة للمستخدم مثل القيمة النقدية المتوقع تحقيقها.</p> <p>هذه الطريقة أكثر ملاءمة وأكثر صدقاً في التعبير من طريقة عدم تكوين مخصص للديون المشكوك فيها والاعتراف بالخسارة بعد التأكد من عدم التحصيل.</p> <p>تتلخص مسوغات اختيار البديل الثالث في أنه يعطي معلومات أكثر موثوقية من البديل الأول نظراً لاحتمال عدم القدرة على التحصيل، كما يعطي معلومات أكثر ملاءمة من البديل الثاني حيث أن البديل الثاني يحرم المستثمرين الذين ستنهي علاقتهم مع المؤسسة في الفترة المالية التالية من أرباح تعود لعقود تمت في الفترة الحالية ويمنحها لمستثمري الفترة التالية.</p>	<p>الموجود المتاح للبيع، فيجب تخفيض التكلفة التي استُخدمت لقياس قيمة الموجود عند اقتنائه بمخصص هبوط يعكس الفرق بين تكلفة الاقتناء وصافي القيمة النقدية المتوقع تحقيقها).</p> <p>نم المربحات (المدينون): تقاس آخر الفترة بصافي القيمة النقدية المتوقع تحقيقها (مبلغ الدين المطلوب من العميل آخر الفترة - مخصص الدين المشكوك في تحصيله).</p> <p>أرباح البيع المؤجل الذي يُدفع على دفعة أو دفعات خلال فترة مالية مستقبلية: تم استعراض عدة بدائل للبيع المؤجل الذي يتم في الفترة المالية الحالية ويدفع ثمنه خلال فترة مالية مستقبلية، ومن هذه البدائل:</p> <ul style="list-style-type: none"> - إثبات الأرباح عند البيع ليظهر أثرها في الفترة المالية الحالية. - إثبات الأرباح عند تسلم النقدية ليظهر أثرها في فترة مالية مستقبلية. - توزيع الأرباح على الفترات المالية للعملية. <p>(وقد تم اختيار البديل الثالث). وقد رأى المجلس بعد تفضيل بديل توزيع الأرباح على الفترات المالية أن يتيح المجال لإثبات الأرباح عند تسلم القسط (كمعالجة بديلة) إذا رأت ذلك هيئة الرقابة الشرعية الخاصة بالمؤسسة.</p>	
<p>إن قياس رأس المال العيني المقدم للعميل بالقيمة العادلة يُعتبر أكثر ملاءمة لاتخاذ قرارات الاستثمار، كما يُعتبر أكثر صدقاً في التعبير من التكلفة التاريخية.</p> <p>يؤدي ذلك إلى زيادة في الموثوقية (إمكانية التحقق) على حساب التوقيت المناسب (فمثلاً قد تبدأ المضاربة قبل الربع الثاني وتنتهي بعده</p>	<p>قياس رأس مال المضاربة: في حال تقديم رأس المال بشكل عيني للعميل (المضارب) عندها يقاس بالقيمة العادلة والفرق بين القيمة العادلة والدفترية يُعترف به ربحاً أو خسارة لرب المال (سواء أكان رأس المال من أموال المؤسسة الذاتية أم من أموالها المخلوطة بحسابات الاستثمار المطلقة أم من أموال حسابات الاستثمار المقيدة).</p> <p>أرباح وخسائر المضاربة التي تنشأ وتنتهي خلال الفترة المالية الواحدة: يتم إثبات نصيب المؤسسة من الأرباح أو الخسائر في دفاتها بعد التصفية.</p>	<p>معياري (3): التمويل بالمضاربة</p>

<p>وبالتالي لن تنعكس نتائج المضاربة على ذلك الربح)، وتعتمد هذه المعالجة على القاعدة: لا ربح إلا بعد سلامة رأس المال.</p> <p>نفس التأثير السابق، مع العلم بأن توزيع الأرباح أو الخسائر قد لا يتم في نهاية نفس العام الذي بدأت فيه المضاربة، ما يعني عدم انعكاس نتائج المضاربة على التقارير السنوية لذلك العام.</p>	<p><u>أرباح وخسائر المضاربة التي تستمر لأكثر من فترة مالية واحدة: يتم إثبات نصيب المؤسسة من الربح في حدود ما يتم توزيعه، وإثبات الخسارة في حدود ما يخفض به رأس المال الخاص بالمضاربة.</u></p>	
<p>إن قياس رأس المال العيني المقدم كحصة من المؤسسة (في عقد المشاركة) بالقيمة العادلة يُعتبر أكثر ملاءمة من التكلفة التاريخية عند اتخاذ قرارات الاستثمار، كما يُعتبر أكثر صدقاً في التعبير نظراً لاحتمال وجود اختلاف كبير بين التكلفة التاريخية والقيمة الجارية.</p>	<p><u>قياس رأس مال المشاركة: في حال تقديم المؤسسة لحصتها في رأس المال عيناً تقاس (الحصة) بالقيمة العادلة للعين والفرق بين القيمة العادلة والدفترية يُعترف به ربحاً أو خسارة لرب المال (المؤسسة).</u></p>	<p>معيار(4): التمويل بالمشاركة</p>
<p>تُعتبر القيمة العادلة أكثر ملاءمة لغرض اتخاذ القرارات الاستثمارية، كما تُعتبر أكثر صدقاً في التعبير من التكلفة التاريخية، فكلما اتسعت الفجوة الزمنية بين تاريخ تقديم الحصة وتاريخ بيعها أدى ذلك إلى ابتعاد التكلفة التاريخية عن صدقها في التعبير.</p>	<p><u>قياس الحصة المباعة في المشاركة المتناقصة: تقاس بالقيمة العادلة.</u></p>	
<p>نفس التأثير الخاص بإثبات أرباح وخسائر المضاربة لفترة مالية واحدة.</p> <p>نفس التأثير الخاص بإثبات أرباح وخسائر المضاربة المستمرة لأكثر من فترة مالية.</p>	<p><u>أرباح وخسائر المشاركة التي تنشأ وتنتهي خلال الفترة المالية الواحدة: يتم إثبات نصيب المؤسسة من الأرباح أو الخسائر في دفاتها بعد التصفية.</u></p> <p><u>أرباح وخسائر المشاركة الثابتة أو المتناقصة والتي تستمر لأكثر من فترة مالية واحدة: يتم إثبات نصيب المؤسسة من الربح في حدود ما يتم توزيعه، وإثبات الخسارة في حدود ما يخفض به نصيب المؤسسة في رأس المال.</u></p>	
<p>إن اتباع نفس السياسات المحاسبية في توزيع الأرباح بين الفترات المختلفة من ناحية، وبين المؤسسات المختلفة من ناحية ثانية، يؤدي إلى</p>	<p><u>أرباح الاستثمار المشترك بين المؤسسة (المضارب) وأصحاب حسابات الاستثمار المطلقة: عندما يقوم المضارب بخلط ماله مع أموال أصحاب حسابات</u></p>	<p>معيار(6): حقوق أصحاب حسابات الاستثمار وما في</p>

<p>انتاج معلومات قابلة للمقارنة ما يساعد على فهمها وبالتالي اتخاذ القرارات السليمة.</p> <p>نفس التأثير المذكور بالفقرة السابقة (مع مراعاة تحميل الخسائر بدلاً من توزيع الأرباح).</p>	<p>الاستثمار المطلقة، توزع أرباح الاستثمار المشترك بحسب مساهمة كل منهما في تلك الاستثمارات* .</p> <p><u>خسائر الاستثمار المشترك بين المؤسسة (المضارب) وأصحاب حسابات الاستثمار المطلقة: تحمل الخسائر على أرباح الاستثمار المشترك (المحتجزة) أولاً، فإذا لم تكف يحسم الفرق من مخصص خسائر الاستثمار الذي يتم تكوينه لهذا الغرض (إن وجد)، فإذا لم يكف يحسم الفرق من الأموال المساهمة في الاستثمار المشترك بقدر مساهمة كل طرف.</u></p>	<p>حكمها</p>
<p>يتم القياس بالتكلفة التاريخية عند التعاقد ما يحقق خاصية القابلية للتحقق (الموضوعية) بطبيعة الحال، إلا أنه عند ظهور دليل على انخفاض قيمة المسلم فيه أو إمكانية عدم إتمام الصفقة كاملة (بغض النظر عن السبب) عندها يتم تكوين مخصص بالفرق ما يحقق خاصية الصديق في التعبير، بالإضافة إلى أن إعادة تقويم رأس مال السلم وعدم الانتظار لحين استلام المسلم فيه يؤدي إلى تحقيق خاصية التوقيت المناسب ما ينعكس إيجاباً على القدرة التنبؤية والتغذية العكسية.</p> <p>لا بد أولاً من ملاحظة أن الموجودات التي تُستردى بعقد سلم تباع عادة بعقد سلم موازي، وبالتالي فإن تقويمها بالتكلفة أو القيمة النقدية المتوقع تحقيقها أيهما أقل له ناحية إيجابية وأخرى سلبية، فالناحية الإيجابية هي الأخذ بعين الاعتبار</p>	<p>قياس رأس المال في نهاية الفترة: إذا ظهر أن هناك احتمالاً قوياً بعدم وفاء المسلم إليه (العميل) بالمسلم فيه (البضاعة) كلياً أو جزئياً أو احتمالاً قوياً بانخفاض قيمة المسلم فيه فيجب تكوين مخصص بالفرق.</p> <p><u>قياس قيمة المسلم فيه في نهاية الفترة المالية: تقاس الموجودات المقتناة سلماً في نهاية الفترة المالية على أساس التكلفة التاريخية أو القيمة النقدية المتوقع تحقيقها أيهما أقل، فإذا كانت القيمة النقدية المتوقع تحقيقها أقل يتم إثبات الفرق خسارة في قائمة الدخل.</u></p>	<p>معياري (7): السلم والسلم الموازي</p>

* كمبدأ عام فإن الربح يوزع بنسبة الحصص في رأس المال لدى المالكية والشافعية وحجتهم في ذلك أن الربح نماء المال، فلا بد أن يكون الربح على قدره، وأن النفاصل في الربح مع التساوي في المال يؤدي إلى ربح ما لم يضمن، أما الحنفية والحنابلة فيجوز لديهم أن يكون الربح متفاوتاً، وحجتهم في ذلك أن الربح ثمرة تفاعل المال والعمل، ويؤيدون ذلك بقول علي عليه السلام: (الربح على ما شرطاً، والوضعية على قدر المالين) ويساعد هذا الرأي على مراعاة دور الخبرة والحكمة والكياسة والكفاءة في تحقيق الربح. وبما أن حسابات الاستثمار في المؤسسات المالية الإسلامية يتم قبولها بشكل عام على أساس عقد المضاربة، وبالتالي وتأسيساً على ما سبق يأتي أثر ذلك محاسبياً في أنه عند توزيع الربح يتم أولاً توزيعه بين المالكين، ثم تحسب حصة المضارب مقابل عمله من ربح أصحاب حسابات الاستثمار. وقد أغفل المعيار حصة المضارب مقابل العمل ضمن متطلبات القياس، إلا أن هذه الحصة مشمولة ضمن متطلبات الإفصاح في المعيار رقم (5) كما سيأتي.

<p>إمكانية عدم تنفيذ عقد السلم الموازي لسبب ما، حيث أن تنفيذ العقد الأول لا يعني بالضرورة ضمان تنفيذ العقد الثاني، وبالتالي فإن هذه الطريقة في التقويم توفر معلومات أكثر صدقاً. أما الناحية السلبية فهي أنه لو تم بيع البضاعة بعقد السلم الموازي كما هو مطلوب، فهذا يعني انخفاض الأرباح في عام تقويم البضاعة وارتفاعها في عام البيع، ما يعني تحيز أداة القياس لمستثمر على حساب آخر.</p>		
<p>من المنطوق أن انخفاض قيمة الموجودات المقتناة بغرض التأجير يعني انخفاض إيرادات الإجارة، وبالتالي فإن المحافظة على أساس التكلفة التاريخية في قياس تلك الموجودات مع وجود دليل على انخفاض قيمتها وقدرتها على توليد إيرادات من العملية التأجيرية، لن يكون ملائماً لمستخدمي المعلومات عند اتخاذ قراراتهم بشكل عام. في مقابل ما سبق فإن ارتفاع قيمة تلك الموجودات لا يؤخذ به، وقد يُفسر ذلك بأن موجودات التأجير ليست معدة للبيع وبالتالي لا فائدة من الاعتراف بأرباح لن تحقق (في المدى المنظور على الأقل)، إلا أن هذا المبرر لا يخلو من الانتقاد وخاصة أن ارتفاع قيمة الموجودات المعدة للتأجير غالباً ما ينعكس على إيرادات الإجارة، وبالتالي على التوقعات الخاصة بالتدفقات النقدية المستقبلية.</p>	<p><u>قياس موجودات الإجارة في نهاية عقد الإجارة التشغيلية:</u> ورد في المعيار أنه في حال توقع انخفاض دائم ذات أهمية نسبية لتلك الموجودات، يتم تقدير قيمة هذا الانخفاض والاعتراف به كخسارة.</p>	<p>معيار (8): الإجارة والإجارة المنتهية بالتملك</p>
<p>إن الاعتماد على القيمة الجارية في قياس الموجودات المقتناة بغرض الإجارة المنتهية بالتملك يعطي معلومات أكثر ملاءمة وأكثر صدقاً في التعبير من التكلفة التاريخية، وذلك مع مراعاة أمانة القائم بعملية القياس وتوافر الخبرة لديه لضمان عدم تحيزه.</p>	<p><u>قياس موجودات الإجارة في عقد التأجير المنتهي بالتملك في حال قرر المستأجر عدم الشراء:</u> يتم قياس الموجودات بالقيمة النقدية المتوقعة تحقيقها.</p> <p>- فإن كانت القيمة النقدية المتوقعة تحقيقها أكبر من صافي القيمة الدفترية، يُعترف بالفرق كربح للمؤجر (المؤسسة).</p> <p>- أما إن كانت أقل فيُنظر للشرط الوارد في عقد الإجارة، ففي حالة الوعد الملزم بالشراء يسجل الفرق نمماً على العميل (المستأجر)، أما في حالة عدم</p>	

<p>هناك ارتباط وثيق بين الأهمية النسبية وبين الملائمة والموثوقية، فالمعلومة غير المهمة هي معلومة غير ملائمة، كما أن الخطأ غير المهم في المعلومة لا يؤثر على موثوقيتها، ولم تحدد هيئة المحاسبة والمراجعة (AAOIFI) مقدار التكاليف التي تُعتبر (أو لا تعتبر) ذات أهمية نسبية وإنما تركت مسألة تحديد ذلك لمعدي التقارير المالية ولكل عقد على حدة (اعتماداً على الإطار الفكري للمعايير).</p>	<p>الإلزام بالوعد فيتم الاعتراف بالفرق كخسارة على المؤجر.</p> <p><u>نصيب المؤسسة من التكاليف الأولية لعقد الإجارة:</u> طرح في هذا الصدد بديلان: - إثبات التكاليف عند حدوثها وتحميلها على الفترة المالية التي حدثت فيها. - إثبات التكاليف باعتبارها أعباء مؤجلة، ثم يتم تخفيضها (توزيعها) على الفترات المالية التي يشملها عقد الإجارة. تم اختيار البديل الثاني، إلا إذا كانت هذه التكاليف ليست ذات أهمية نسبية عندها تُثبت في قائمة الدخل كمصروفات للفترة المالية التي تم التعاقد فيها.</p>	
<p>إن قياس الزكاة سواء أكان بطريقة صافي الموجودات أم بصافي الأموال المستثمرة لن يغير من مقدار الزكاة، حيث أن هذا المقدار يعتمد على الأسس الشرعية، فمثلاً قياس أسهم المتاجرة بالقيمة السوقية لغرض حساب الزكاة، لا يعتمد على اختيار المحاسبين أو معدي المعايير وإنما على إجماع الفقهاء، ومع ذلك فإن وجود معيار خاص بالزكاة يسهم في توحيد أسس معالجة الزكاة وتحقيق خاصية القابلية للمقارنة، ففي الواقع العملي يوجد من يعالج الزكاة كتوزيع للربح (كما هو الحال بالنسبة لضريبة الدخل)، إلا أن وجوب الزكاة لا يرتبط بتحقيق الربح (على عكس ضريبة الدخل) وبالتالي فإن الزكاة هي عبء على الربح وليست توزيعاً له، علماً بأن ذلك يترك أثره على صافي الربح قبل الضريبة*.</p>	<p><u>معالجة الزكاة في القوائم المالية:</u> - حالة إلزام المؤسسة بإخراج الزكاة: تعالج الزكاة كمصروف يتم إثباته في قائمة الدخل من أجل تحديد صافي الدخل. - حالة عدم إلزام المؤسسة بإخراج الزكاة: ميز المعيار بين التوكيل في حالة وجود أرباح مقرر توزيعها حيث تعالج الزكاة نيابة عن الموكلين توزيعاً من نصيبهم من هذه الأرباح، وبين التوكيل في حالة عدم وجود أرباح حيث علق إخراج الزكاة نيابة عن الموكلين على موافقة المؤسسة، لأن الوكيل لا يلزم بتنفيذ الوكالة من ماله، وتُعتبر المبالغ التي يتم إخراجها عن الموكلين نمماً عليهم.</p>	<p>معيار (9): الزكاة</p>
<p>يحقق البديل الأول مقابلة أفضل بين إيرادات</p>	<p>إثبات أرباح عقد الاستئصال: تم استعراض بديلين:</p>	<p>معيار (10):</p>

* ويشير الباحث إلى أن معالجة الزكاة كتوزيع للربح قد تترك أثراً في صافي الربح بعد الضريبة (صافي الربح القابل للتوزيع)، حيث أن ذلك يعتمد على كيفية معالجة الزكاة كتوزيع للربح كما يلي:
- إن تم اقتطاع الزكاة من صافي الربح قبل الضريبة (أي اعتبار الزكاة مثل الضريبة) عندها لن يختلف صافي الربح بعد الضريبة سواء أتم اعتبار الزكاة توزيعاً للربح أم عبئاً عليه.
- أما إن تم اقتطاع الزكاة من صافي الربح بعد الضريبة (أي اعتبار الزكاة مثل التوزيعات على المساهمين) عندها سيختلف صافي الربح بعد الضريبة بين اعتبار الزكاة توزيعاً للربح وبين اعتبارها عبئاً عليه.

<p>ومصروفات الاستئصناع ما يعكس نتائج الأنشطة بشكل أدق على مدى فترات تنفيذ العقد. بالإضافة لذلك يسمح هذا البديل لأصحاب حسابات الاستثمار (المشاركة في تمويل عقد الاستئصناع) بتسلم نصيبهم من أرباح الاستئصناع إلى المدى الزمني الذي يستمررون فيه مع المؤسسة. أما اتباع البديل الثاني فإنه يحرم أصحاب حسابات الاستثمار الذين سيسحبون أموالهم قبل إتمام تنفيذ العقد من نصيبهم في أرباح الاستئصناع، وعلى الرغم من أن البديل الثاني أكثر قابلية للإثبات إلا أن نظيره الأول يعتبر أكثر ملاءمة للمستخدمين.</p>	<p>- طريقة نسبة الإتمام: يتم الاعتراف بجزء من الأرباح بناءً على الفرق بين تكاليف الاستئصناع المدفوعة وتكاليف الاستئصناع الإجمالية (المقدّرة)، وهذه الطريقة هي المفضلة من قبل المجمع المهنية المحاسبية بما فيها معايير المحاسبة الدولية¹.</p> <p>- طريقة العقود التامة: يتم إثبات أرباح الاستئصناع دفعة واحدة في نهاية الفترة المالية التي يتم فيها إتمام تنفيذ العقد.</p> <p>تم اختيار البديل الأول في الحالات التي يمكن تقدير تكاليفها بموثوقية كافية. أما العقود التي يتعذر تقدير تكاليف إتمامها بموثوقية كافية، فيطبق بشأنها البديل الثاني.</p>	<p>الاستئصناع والاستئصناع الموازي</p>
<p>قامت هيئة المحاسبة والمراجعة (AAOIFI) بدراسة ميدانية شملت خمسة عشر مصرفاً إسلامياً ومصرفين مركزيين، حيث ظهرت اختلافات كبيرة بين المصارف فيما يتعلق بإثبات وقياس وعرض المخصصات والاحتياطيات²، تلك الاختلافات تؤدي إلى عدم جدوى مقارنة الأرباح بين المصارف أو مقارنة العائد على حسابات الاستثمار في مصرف بمثله في مصرف آخر، وبالتالي نقل فائدة المعلومات المحاسبية لمستخدمي القوائم المالية³. كما أن هذه الاختلافات تؤثر في عدالة توزيع الأرباح بين</p>	<p>معالجة المخصصات والاحتياطيات: بالنسبة للمخصصات فقد فرّق المعيار بين:</p> <p>- المخصصات المحددة (الخاصة): تقتطع لمقابلة انخفاض محتمل في موجود محدد.</p> <p>- المخصصات العامة: تقتطع لمقابلة خسارة محتملة في الموجودات ناتجة عن مخاطر حالية غير محددة[*] وليس الخسارة التي قد تنتج عن أحداث مستقبلية.</p> <p>أما بالنسبة للاحتياطيات فقد فرّق المعيار بين نوعين:</p> <p>- احتياطي معدل الأرباح: يتم اقتطاعه من ربح المضاربة قبل اقتطاع نصيب المضارب، بهدف المحافظة على مستوى معين من عائد الاستثمار</p>	<p>معيار (11): المخصصات والاحتياطيات</p>

¹ سمحان، حسين محمد، وموسى عمر مبارك. محاسبة المصارف الإسلامية في ضوء المعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية. عمان، دار المسيرة للنشر والتوزيع، 2009، ص 212.

^{*} كمثال: ورد في تقرير بنك الشام لعام (2013) ما يدل على هذا التفرقة حيث ذكر التقرير في الإيضاحات حول البيانات المالية ما يلي: (بالإضافة إلى المخصص الناتج عن تقييم ذم الأنشطة التمويلية بشكل منفرد، يتم تشكيل مخصص لانخفاض القيمة بشكل جماعي، وذلك بتجميع ذم الأنشطة التمويلية ذات السمات المتشابهة لمخاطر الائتمان وتقييمها بشكل جماعي لانخفاض القيمة)، ص 47، والواضح من قائمة الدخل الواردة في التقرير أن هذه التفرقة تهدف إلى تمييز المخصصات التي تُقتطع من أصحاب حقوق الملكية وحسابات الاستثمار عن تلك التي تقتطع من أصحاب حقوق الملكية فقط،، كما أن هذه التفرقة قد تساعد الإدارة على إعطاء تقديرات أفضل عن المخصصات وبالتالي تقديرات أفضل عن التدفقات النقدية المستقبلية المتوقعة، ما يعني رفع القدرة التنبؤية للمعلومات.

² هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية. مرجع سبق ذكره، ص 401.

³ أبو النصر، عصام. الأسس المحاسبية والأحكام الفقهية للمخصصات في المصارف الإسلامية وأثرها على توزيع الأرباح الجزء (1). مرجع سبق ذكره، ص 83.

المضارب (المؤسسة) وأصحاب حسابات الاستثمار المطلقة والمقيدة*.	للطرفين (المضارب ورب المال). - احتياطي مخاطر الاستثمار: يتم اقتطاعه من ربح أصحاب حسابات الاستثمار بعد اقتطاع نصيب المضارب، بهدف الحماية من الخسارة المستقبلية لأصحاب حسابات الاستثمار.	
بما أن صناديق العقار هدفها استثمار الأموال من خلال شراء وبيع العقارات فإنه من المناسب قياس تلك الموجودات بالقيمة الجارية ما يساعد مستخدمي التقارير المالية على التنبؤ بدرجة السيولة والمخاطر المتعلقة بالصندوق.	قياس صناديق العقار: تقاس العقارات بعد اقتنائها بالقيمة النقدية المتوقع تحقيقها والتي يحددها خبراء تقويم العقارات، وفي حال عدم وجود القيمة النقدية المتوقع تحقيقها يكون التقويم على أساس التكلفة التاريخية.	معياري (14): صناديق الاستثمار**
قامت هيئة المحاسبة والمراجعة (AAOIFI) بدراسة ميدانية، وتبين لها أن بعض المصارف التي لها فروع أو منشآت أجنبية وتتعامل بعملة أجنبية تقوم بتحميل خسائر فروقات العملات على بند المخصصات، بغض النظر عما إذا كانت هذه الخسائر ناتجة عن تذبذب مؤقت أو دائم في أسعار الصرف، ما يؤدي إلى عدم توفير معلومات تتصف بصدق التمثيل والملاءمة.	الاستثمارات بالعملات الأجنبية آخر الفترة: يتم إثبات فروقات العملات الأجنبية من مكسب أو خسارة غير محققة ناتجة عن تحويل صافي الاستثمارات بعملة أجنبية في تاريخ إعداد القوائم المالية في بند خاص ضمن حقوق الملكية، إلا في حال الانخفاض الحاد غير المؤقت في قيمة عملة تلك الاستثمارات، عندها يتم تخفيض الرصيد الدائن لذلك البند (إن وجد) وما تبقى يتم إثباته كخسارة في قائمة الدخل.	معياري (16): المعاملات بالعملات الأجنبية والعمليات بالعملات الأجنبية
إن استخدام القيمة الجارية يُعتبر أكثر صدقاً في التمثيل وأكثر ملاءمة من التكلفة التاريخية لغرض	قياس الاستثمارات في نهاية الفترة: - الأسهم والصكوك المُحتفظ بها لغرض المتاجرة أو	معياري (17): الاستثمارات (في)

* تجدر الإشارة إلى أن موضوع الاحتياطات والمخصصات في المؤسسات المالية الإسلامية هو موضوع شائك جداً، خاصة فيما يتعلق بمآل تلك الأموال المحتجزة والمبالغ الفائضة منها، وعلى الرغم من أن كيفية تكوين تلك الحسابات يعود للقوانين الناظمة أو السياسات الخاصة بالإدارة، وعلى الرغم من وجود اختلافات بين المؤسسات في معالجة المبالغ الفائضة، إلا أن القاعدة المحاسبية المتداولة والأكثر عدلاً هي أن المبالغ التي تُقَطَّع من أموال أصحاب حقوق الملكية يجب أن تُؤوَل لأصحاب حقوق الملكية، أما المبالغ التي تُقَطَّع من أموال أصحاب الحسابات الاستثمارية فيجب أن تُؤوَل لأصحاب الحسابات الاستثمارية. إلا أن الواقع العملي يشير إلى أن جميع تلك المبالغ تُؤوَل لأصحاب حقوق الملكية، وقد أجازت ذلك الأحكام الفقهية الخاصة بالمعيار المحاسبي رقم (11) كما يلي: (إن بذل جزء من الربح من مستحقه إلى غيره هو أمر يحتمل التسامح لأن الربح يربط بالاتفاق بخلاف الخسارة التي يتحملها رب المال على أنه لا غنى عن "المبارأة" سواء أكانت في أثناء العلاقة التعاقدية أم عند انتهائها ولا يخفى أن الأحوط أن يكون مآل المبالغ المقطّعة عند انتفاء الغرض الذي من أجله تم اقتطاعها إلى وجوه البر والخير). مع العلم بأن هذا الرأي الفقهي يحتاج إلى إعادة نظر لعدة أسباب أوردها د. عصام أبو النصر (المرجع السابق) منها: (1) أنّ هذا التنازل هو تنازل عن مجهول (2) أنّ تنازل المستثمر عن حصته للمصرف قد يدفع الإدارة إلى المغالاة في تكوين الاحتياطات والمخصصات (3) أنّ تنازل المستثمر عن حصته لصالح وجوه الخير قد يكون حلاً منطقياً في ظل ضالة المبالغ المتنازل عنها دون المبالغ الضخمة. يشير الباحث إلى ما ورد ضمن التقرير السنوي لبنك سورية الدولي الإسلامي (2013)، ص 22 في الإيضاحات: (أجازت الهيئة الشرعية للبنك شراء الوديعة من المودع في حال أراد كسر وديعته بمبلغ منفق عليه بينهما وذلك على اعتبار أن الوديعة دخلت على الشيوخ ضمن موجودات البنك) ما يعني ضمناً زوال حق المودع في أية مبالغ تم اقتطاعها من الأرباح السابقة، ونشوء حق جديد هو المبلغ الذي سيقف عليه.

** يطبق المعيار على الصناديق المستقلة في الذمة المالية عن الجهة المنشئة لها (كقيام مصرف إسلامي بإنشاء صندوق استثماري ذات تقارير مالية منفصلة عن المصرف).

<p>اتخاذ القرار الاستثماري، كما تجدر الإشارة إلى أنه ليس بالضرورة كي تكون المعلومات قابلة للتحقق أن تكون معدة على أساس التكلفة التاريخية، فقد تكون المعلومات معدة على أساس القيمة الجارية ويمكن التحقق منها بسهولة، وتطبق هذه الحالة على البنود التي تتوافر لها أسواق فعالة¹.</p> <p>إن طريقة معالجة الهيئة (AAOIFI) للفروقات الناتجة عن قياس الاستثمارات المتاحة للبيع جاءت لتتوافق مع المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية²، وهذا ما يتيح تحقيق خاصية التوافق مع المؤسسات التقليدية فيما يخص معالجة تلك الاستثمارات.</p>	<p>المتاحة للبيع يتم قياسها بالقيمة العادلة.</p> <p>- يتم إثبات المكاسب أو الخسائر غير المحققة الناتجة عن قياس الصكوك والأسهم المحتفظ بها لغرض المتاجرة في قائمة الدخل في بند مكاسب أو خسائر غير محققة من تقويم الاستثمارات.</p> <p>- يتم إثبات المكاسب أو الخسائر غير المحققة الناتجة عن قياس الصكوك والأسهم المتاحة للبيع في قائمة المركز المالي في بند احتياطي القيمة العادلة للاستثمارات.</p> <p>- الصكوك المحتفظ بها حتى تاريخ استحقاقها يتم قياسها بالتكلفة التاريخية، إلا في حالة وجود تراجع غير مؤقت في قيمتها عندها تقاس بالقيمة العادلة.</p> <p>- العقارات المحتفظ بها لغرض توقع الزيادة في قيمتها تعالج على أساس القيمة العادلة.</p> <p>- العقارات المحتفظ بها لغرض الإجارة أو الإجارة المنتهية بالتملك تعالج كما ورد في المعيار رقم (8) (تجدر الإشارة إلى أن معيار الاستثمارات أتاح قياس العقارات المحتفظ بها لغرض الحصول على إيراد دوري بالقيمة العادلة).</p>	<p>الأسهم والصكوك والعقارات)*</p>
<p>تعد النتائج المستخرجة وفق القيمة العادلة أكثر ملاءمة لاتخاذ القرارات وإجراء التحليلات المالية، حيث تزود المستثمرين بأساس أفضل للتنبؤ بنتائج الأعمال والتدفقات النقدية كما أنها تراعي التغيرات في القوة الشرائية لوحدة النقد وهذا يتماشى مع مفهوم المحافظة على رأس المال الحقيقي³.</p> <p>أما بخصوص معالجة المكاسب أو الخسائر غير المحققة الناتجة عن التقويم بالقيمة العادلة فقد تم</p>	<p><u>قياس الموجودات المتاحة للبيع الآجل آخر الفترة:</u></p> <p>تقاس بالقيمة العادلة، وفي حال وجود مكاسب أو خسائر غير محققة ناتجة عن الفرق بين القيمة الدفترية والقيمة العادلة يتم إثباتها في حساب احتياطي القيمة العادلة للاستثمارات في قائمة المركز المالي، وفي حال تجاوز الخسائر لرصيد الاحتياطي يتم إثبات ما تبقى في قائمة الدخل في بند مكاسب أو خسائر غير محققة من تقويم الاستثمارات.</p>	<p>معيار(20): البيع الآجل</p>

* لا يشمل المعيار المعالجات المحاسبية للاستثمارات التي تتطلب تجميع القوائم المالية أو التي تتطلب اتباع طرق محاسبية محددة كالاستثمارات في الشركات التابعة أو الزميلة، كما لا يشمل الاستثمارات عن طريق المضاربة أو المشاركة أو السلم،،، حيث يطبق في كل منها المعيار الخاص بها.

¹ القاضي، حسين، وأموم حمدان. مدخل معاصر في بناء نظرية المحاسبة. مرجع سبق ذكره، ص376.

² Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions (AAOIFI). Guidance Statement on Accounting for Investments and Amendment in FAS 17. Bahrain, 2008, P1-3.

³ مطر، محمد، وموسى السويطي. التأصيل النظري للممارسات المهنية المحاسبية في مجالات القياس والعرض والإفصاح. مرجع سبق ذكره، ص198.

<p>استعراض خيارين، الأول: تسجيلها في قائمة الدخل في نهاية الفترة المالية، الثاني: تسجيلها في قائمة المركز المالي.</p> <p>رَجَّحت الهيئة الخيار الثاني، وبررت ذلك بأن ما يطرأ من زيادة أو نقص في قيمة الموجودات المتاحة للبيع الآجل غير مؤكد، وقد يتبدل الحال عند توقيع عقد البيع الآجل لتلك الموجودات.</p>	
--	--

المصدر: إعداد الباحث

من خلال العرض السابق يمكن القول أن توحيد المعالجات المحاسبية على أسس تتفق مع بيان المحاسبة المالية رقم (1) بشأن أهداف المحاسبة المالية، وبيان المحاسبة المالية رقم (2) بشأن مفاهيم المحاسبة المالية للمؤسسات المالية الإسلامية ضروري لتوفير معلومات مفيدة لمستخدمي التقارير المالية وتقديم هذه المعلومات في صورة ثابتة وقابلة للمقارنة، حيث أن المعالجات المختلفة للعمليات والأحداث والظروف بين المؤسسات تؤثر سلباً على قدرة المستثمرين عند إجراء المقارنات بين المعلومات المحاسبية الواردة في التقارير المالية.

أضف إلى ذلك أن الأصل في المعلومات المحاسبية أن تتوفر فيها خاصيتي الملاءمة والموثوقية معاً وبدرجة عالية من التأكد، لتصبح أكثر نفعاً في اتخاذ القرارات الاستثمارية، ولكن كما هو واضح من العرض السابق أنه من الصعب توفير تلك الخاصيتين بالشكل المثالي. ففي أغلب المعايير والبدائل المحاسبية تظهر حالة من المقايضة أو التبادل بين تلك الخاصيتين، فتزداد درجة التأكد لدى خاصية مقابل تراجع درجة التأكد لدى الخاصية الثانية¹. ومن خلال العرض السابق يرى الباحث أن هيئة المحاسبة والمراجعة حققت بدرجة معقولة نوعاً من التوازن بين الخصائص النوعية من خلال متطلبات القياس الخاصة بالمعايير المدروسة.

أخيراً تجدر الإشارة إلى أنه لا تتوفر أولويات محددة للخصائص النوعية للمعلومات المحاسبية وذلك نظراً لصعوبة إن لم يكن استحالة إخضاعها للقياس الكمي أو حتى إعطائها أوزاناً نسبية لتحديد مستوى أهميتها، ويرجع ذلك إلى أن الأهمية النسبية لكل خاصية سوف تختلف من مستثمر لآخر، كما أن منفعة المعلومات سوف تختلف مع اختلاف القرارات التي يواجهها مستخدم المعلومات.

¹ حنان، محمد رضوان حلوة. النموذج المحاسبي المعاصر. مرجع سبق ذكره، ص 203.

المبحث الثالث: دور الإفصاح وفق معايير المحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية في اتخاذ القرارات الاستثمارية:

تعددت البحوث المحاسبية الخاصة بدراسة الإفصاح عن البيانات والمعلومات المحاسبية وعلاقته بالمستثمر وباتخاذ قراراته المختلفة من خلال سوق الأوراق المالية، وبالرغم من اتفاق هذه الدراسات على أهمية البيانات والمعلومات المحاسبية، إلا أنها اختلفت في تحديد طبيعتها ونوعيتها ومصادرها¹.

في هذا الصدد قامت هيئة المحاسبة والمراجعة (AAOIFI) بتكليف عدد من المستشارين بتنفيذ عدة دراسات ميدانية للتعرف على أهداف المحاسبة المالية ومفاهيمها ومعاييرها ودور الهيئات الحكومية والهيئات الخاصة في إعدادها، في بلدان تعمل فيها المؤسسات المالية الإسلامية. وقد شملت هذه الدراسات مقارنة طرق العرض ودرجات الإفصاح عن البيانات والمعلومات المحاسبية، وأظهرت اختلاف طرق العرض ودرجات الإفصاح للعديد من المؤسسات، كما أكدت على الحاجة إلى الإفصاح عن العديد من المعلومات الهامة والتي تؤثر على مستخدمي القوائم المالية عند اتخاذهم لقرارات تتعلق باستثمار واستخدام أموالهم فيما يعود بالنفع عليهم وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية².

نتيجة لتلك الدراسات ونظراً لأهمية الإفصاح المحاسبي قامت هيئة المحاسبة والمراجعة (AAOIFI) بإصدار عدد من المعايير المحاسبية الخاصة بالعرض والإفصاح بلغ عددها (6) معايير حتى الآن وهي:

- معيار (1): العرض والإفصاح العام في القوائم المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية.
- معيار (5): الإفصاح عن أسس توزيع الأرباح بين أصحاب حقوق الملكية وأصحاب حسابات الاستثمار.
- معيار (12): العرض والإفصاح العام في القوائم المالية لشركات التأمين الإسلامية.
- معيار (13): الإفصاح عن أسس تحديد وتوزيع الفائض في شركات التأمين الإسلامية.

¹ الظاهر، عبد الستار جاسر. دور المعلومات المحاسبية في توجيه الاستثمارات المالية. مرجع سبق ذكره، ص 84.

² هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية. مرجع سبق ذكره، ص 105.

- معيار (21): الإفصاح عن تحويل الموجودات.

- معيار (22): التقرير عن القطاعات.

مع العلم بأن باقي المعايير تحتوي على متطلبات للإفصاح تخص كل معيار على حدة.

أولاً: مفهوم الإفصاح المحاسبي:

يشير مصطلح الإفصاح المحاسبي بشكل عام إلى تقديم البيانات والمعلومات المفيدة للمستخدمين المهتمين بنشاط الوحدة، ويعتبر الإفصاح المحاسبي الوظيفة الرئيسية الثانية للوحدة المحاسبية بعد القياس.

تزايدت أهمية الإفصاح المحاسبي بعد الثورة الصناعية وما نتج عنها من تطور في شكل الشركات من شركات أشخاص إلى شركات أموال وانفصال الملكية عن الإدارة وظهور مفهوم الإدارة المستقلة.

عُرّف الإفصاح المحاسبي بأنه: "شمول التقارير المالية على جميع المعلومات اللازمة الضرورية لإعطاء مستخدم هذه التقارير صورة واضحة صحيحة عن الوحدة المحاسبية"¹.

كما عُرّف بأنه: "الإفصاح يعني ضمناً بأنه لم يتم حذف أو إخفاء معلومات تشكل اهتمام جوهري من وجهة نظر المستثمر الوسيط"².

كما عُرّف بأنه: "تقديم المعلومات الضرورية عن الوحدة والتي يتوقع أن تؤثر على قرارات القارئ الواعي لتلك المعلومات"³.

تتفق التعريفات السابقة على ضرورة تقديم المعلومات المهمة عن الوحدة المحاسبية، إلا أنها تختلف في تحديد الجهة التي ستستخدم تلك المعلومات، فالتعريف الأول شمل جميع المستخدمين أما الثاني فحدد المستثمر العادي، أما الثالث فحدد مستوى إدراك المستخدم دون تحديد فيما إذا كان مستثمر أم محلل مالي أم جهة حكومية. وإذا كان الإفصاح المحاسبي يهتم بتقديم المعلومات فالعرض كجزء من وظيفة الإفصاح يهتم بكيفية تقديم تلك المعلومات.

¹ الشيرازي، عباس مهدي. نظرية المحاسبة. مرجع سبق ذكره، ص322.

² بلقاي، أحمد. نظرية محاسبية (1). ترجمة رياض العبد الله، عمان، دار البازوري العلمية للنشر والتوزيع، 2009، ص344.

³ لطف، أمين السيد أحمد. نظرية المحاسبة (القياس والإفصاح والتقرير المالي). مرجع سبق ذكره، ص33.

بشكل عام فإن أي تعريف للإفصاح المحاسبي يدور حول محورين هما: المعلومات المفصح عنها، والجهة التي ستستخدم تلك المعلومات. وفيما يلي سيتم عرض جهود هيئة المحاسبة والمراجعة (AAOIFI) في هذا الشأن.

ثانياً: أنواع الإفصاح المحاسبي:

يعد الإفصاح المحاسبي من أكثر الموضوعات المثيرة للجدل في الوسط المهني نظراً لاختلاف آراء مستخدمي المعلومات ومراجعي الحسابات وإدارة الوحدة بالإضافة لاختلاف الآراء داخل كل فئة على حدة¹، هذا الخلاف هو السبب الرئيسي لتعدد أنواع الإفصاح المحاسبي، ويمكن تبويب أنواع الإفصاح كما يلي:

1. أنواع الإفصاح حسب القانون²:

* **الإفصاح الإلزامي:** تضع معظم الدول شروطاً للإفصاح في الأسواق المالية عن معلومات معينة حول نشاط المؤسسات المدرجة والعمليات التي تتم بها بما يضمن الحق المتساوي في الحصول على حد أدنى من المعلومات. فمعظم أنظمة الإفصاح يتم تصميمها لحماية مستخدمي المعلومات وسلامة السوق، فبدون مستوى معين من الشفافية لا يستطيع المستخدم أن يضمن سلامة قراراته.

* **الإفصاح الطوعي:** في حين تفرض القوانين ضوابط محددة للإفصاح تمثل الحد الأدنى للمعلومات التي يجب الإفصاح عنها، فإن المستخدمين كثيراً ما يسعون إلى الحصول على معلومات أكثر. وتشمل المعلومات الطوعية التوقعات والتقديرات وهي في كثير من الأحيان أهم من الإفصاح الإلزامي، إلا أنها قد تؤدي إلى التضليل أو إلى سوء الفهم والتفسير.

- في هذا الصدد تأخذ الهيئة (AAOIFI) في الاعتبار عند إعداد المعايير ما يتعلق بالمتطلبات النظامية والمحاسبية التي تصدرها الجهات ذات السلطة بحيث يتسنى للمؤسسة تطبيق تلك المتطلبات، مع العلم بأن جميع المعايير تنص على ما يلي: في حال كانت متطلبات القوانين والأنظمة التي تعمل هذه المؤسسات في إطارها مخالفة لبعض ما جاء في هذا المعيار واضطرت المؤسسة للعمل بما يخالفه فيجب الإفصاح عن ذلك.

¹ الحياي، وليد ناجي. نظرية المحاسبة. الدنمارك، منشورات الأكاديمية العربية المفتوحة، 2007، ص 369.

² بركات، ابراهيم محمد. الأخلاق والإفصاح: مدخل مقترح في ظل التحكم المؤسسي. الأردن، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الدولي السادس المنعقد بكلية الاقتصاد والعلوم الإدارية في جامعة الزيتونة (أخلاقيات الأعمال ومجتمع المعرفة)، 2006، ص 4.

2. أنواع الإفصاح حسب نوعية المعلومات:

* **الإفصاح الوقائي:** يهدف هذا النوع إلى حماية المجتمع المالي وبخاصة المستثمر العادي الذي لديه دراية محدودة باستخدام المعلومات، أي أن التقارير المالية يجب أن يتم الإفصاح فيها عن كل المعلومات المؤكدة والبعد عن المعلومات غير المؤكدة. أي تكون الأولوية للمعلومات الموثوقة على حساب المعلومات الملائمة، ويمثل هذا النوع الاتجاه التقليدي للإفصاح المحاسبي والذي يخلي مسؤولية الإدارة.

* **الإفصاح التثقيفي (المعرفي) (الإعلامي):** يهدف إلى تقديم معلومات مفيدة لأغراض اتخاذ القرارات الاستثمارية، وتكون الأولوية للمعلومات الملائمة على حساب المعلومات الموثوقة، ويقوم هذا الاتجاه من الإفصاح على عدة اعتبارات منها¹:

- (1) إن هدف الإفصاح يجب ألا يقتصر على مفهوم الرقابة التقليدية وإخلاء مسؤولية الإدارة، وإنما يمتد لهدف تقديم معلومات ملائمة ومفيدة لاتخاذ القرارات مثل الاستثمار والتمويل.
- (2) إن عدم قدرة المستثمر العادي على فهم بعض المعلومات الملائمة أو غير المؤكدة لا يعتبر مبرراً لعدم نشرها، حيث يمكنه الاستعانة بالمحللين الماليين ووسطاء الاستثمار.
- (3) إن عدم نشر المعلومات الملائمة قد يؤدي إلى لجوء بعض المستخدمين للحصول على معلومات إضافية من المصادر الداخلية للوحدة بطرق غير رسمية، ما يؤدي إلى سوء توزيع العوائد وتحقيق مكاسب لبعض المستخدمين على حساب البعض الآخر.

- في هذا الصدد لا تحدد الهيئات التي تصدر المعايير المحاسبية فيما إذا كان الإفصاح وقائي أم تثقيفي حيث أن ذلك يظهر من خلال الإطار الفكري لتلك المعايير والمتطلبات الخاصة بكل معيار على حدة. مع العلم بأن متطلبات الإفصاح الخاصة بالمعايير الصادرة عن الهيئة (AAOIFI) اعتمدت فعلياً على الإفصاح التثقيفي والإفصاح الوقائي.

3. أنواع الإفصاح حسب كمية المعلومات:

* **الإفصاح الكافي (المناسب):** يشير إلى الحد الأدنى الواجب توافره لتلبية الاحتياجات من المعلومات في التقارير المالية، ويمكن ملاحظة أن مفهوم الحد الأدنى غير محدد بشكل دقيق إذ يختلف تبعاً للاحتياجات والخبرة التي يتمتع بها المستفيد.

¹ لطفي، أمين السيد أحمد. نظرية المحاسبة (القياس والإفصاح والتقارير المالي). مرجع سبق ذكره، ص33.

* **الإفصاح الكامل:** يشير إلى شمولية التقارير المالية وأهمية تغطيتها لأية معلومات ذات أثر محسوس على المستخدم، وقد يكون من الصعب الوصول لهذا القدر من الإفصاح.

* **الإفصاح العادل:** يهدف إلى تحقيق التوازن بين احتياجات الأطراف المختلفة من مستخدمي التقارير المالية، عن طريق توفير نفس القدر من المعلومات وفي ذات التوقيت لكافة الأطراف.

- في هذا الصدد يعتمد الإطار الفكري لهيئة المحاسبة والمراجعة (AAOIFI) على مفهوم الإفصاح الكافي كأساس لإعداد التقارير المالية ويوضح بأنه: "ضرورة إظهار جميع المعلومات التي يتوقع أن تفيد المستخدم في اتخاذ قراراته، سواء في ظل القوائم المالية أم في الإيضاحات حولها أم في جداول إضافية للقوائم المالية"¹.

هناك جانبان للإفصاح الكافي كما توضح الهيئة (AAOIFI) هما:

(أ) **التجميع الأمثل للبنود:** لا ينبغي أن تظهر البنود غير الهامة كمفردات مستقلة ولا أن تظهر البنود الهامة بصورة مجمعة. حيث يجب أن تشتمل القوائم المالية على التفاصيل التي تكفي لتزويد من يستخدمها بالمعلومات المطلوبة، إلا أن التفاصيل التي تزيد عن الحد الملائم قد تؤدي إلى إرباك من يستخدمها.

(ب) **الإيضاح الكافي للبيانات:** أي شرح العناوين والقيم المالية التي تشتملها القوائم بما يكفل توضيح كل منها ومساعدة من يستخدمها على تقييم كفاية المؤسسة.

ثالثاً: دور معايير المحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية في تشجيع الاستثمار:

يرجع اختيار المستثمر لإحدى المؤسسات المالية الإسلامية بدلاً من غيرها إلى ثقته في كفاءة أدائها وقدرتها على تحقيق أهدافها الاقتصادية وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية. ولا تأتي هذه الثقة إلا من خلال وسائل متعددة أهمها تقديم معلومات تساعد من يستخدمها على تقييم أداء الإدارة ومقارنة هذا الأداء بأداء المؤسسات الأخرى، ولا شك أن قدرة المستثمر على مقارنة أداء المؤسسات تعتمد إلى حد كبير على الإفصاح المحاسبي ووضوح عرض البيانات والمعلومات الواردة في التقارير المالية.

¹ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية. مرجع سبق ذكره، ص 69.

دأبت هيئة المحاسبة والمراجعة (AAOIFI) على تلبية احتياجات المؤسسات المالية الإسلامية وذلك من خلال إصدار المعايير بالإضافة إلى الأبحاث والاستشارات التي تقوم من خلالها بتفعيل كل الجهود والخبرات المتوفرة لبناء أسس متينة وراسخة في مجال العمل المالي الإسلامي، حيث تمثل المعايير تعاوناً وثيقاً بين جميع الأطراف المستخدمة لها. وقامت الهيئة باتخاذ العديد من الخطوات الهامة والهادفة إلى تشجيع عملية تطبيق معاييرها حول العالم وتنمية ثقة المستثمرين وتشجيعهم على اتخاذ قراراتهم، ويمكن عرض اهتمام الهيئة بتقديم تقارير مالية مفيدة للمستثمرين من خلال ما يلي:


1) علاقة مستخدمي المعلومات بالهيكل التنظيمي للهيئة (AAOIFI):

تعمل هيئة المحاسبة والمراجعة على تقديم تقارير مالية تخدم احتياجات المستخدمين الرئيسيين المشتركة، حيث ركز الإطار الفكري الصادر عن الهيئة على تلبية احتياجات:

- أ) أصحاب حقوق الملكية.
- ب) أصحاب حسابات الاستثمار.
- ت) أصحاب الحسابات الجارية وحسابات الادخار.
- ث) المتعاملين مع المؤسسة من غير المساهمين أو أصحاب الحسابات.
- ج) الجهات الإشرافية ومؤسسات الزكاة.

كما أن اهتمام هيئة المحاسبة والمراجعة (AAOIFI) بتقديم معلومات مفيدة تساعد المستخدمين على اتخاذ قراراتهم الاقتصادية ينعكس من خلال الهيكل التنظيمي للهيئة، حيث يُعتبر مستخدمو المعلومات المحاسبية من المشاركين في إعداد المعايير المحاسبية الصادرة عن الهيئة بشكل مباشر وغير مباشر.

شكل رقم (7): العلاقة بين مستخدمي المعلومات المحاسبية والهيكل التنظيمي للهيئة



المصدر: إعداد الباحث

بالعودة إلى الشكل السابق فإن مجلس معايير المحاسبة والمراجعة التابع لهيئة المحاسبة والمراجعة (AAOIFI) يتكون من:

- مستخدمي المعلومات المحاسبية.
- مؤسسات مالية إسلامية.
- هيئات رقابية شرعية.
- جهات رقابية وإشرافية.
- أساتذة جامعات.
- جهات مسؤولة عن تنظيم مهنة المحاسبة و/أو إعداد معايير المحاسبة والمراجعة.
- محاسبون قانونيون.

يشير الباحث أن تصنيف هيئة المحاسبة والمراجعة (AAOIFI) لمستخدمي المعلومات المحاسبية ضمن فئة مستقلة لا يعني أن باقي الفئات المذكورة ليست من مستخدمي المعلومات المحاسبية، وإنما أرادت الهيئة بهذا التصنيف التأكيد على مشاركة المستخدمين غير المذكورين ضمن الفئات الأخرى في إعداد المعايير. علماً أن الهيكل التنظيمي للهيئة قبل تطويره عام (1995) كان ينص على استقلال مجلس المعايير عن مستخدمي المعلومات المحاسبية.


(2) التركيز على الإفصاح عن المعلومات المحاسبية:

يعد الإفصاح المحاسبي مطلباً اقتصادياً مهماً للمستخدمين، وفوق ذلك يعدّ مطلباً شرعياً لأن عكس الإفصاح هو الإخفاء وما يتبعه من محاولات التضليل والخداع وذلك يخالف مبادئ

الشرعية الإسلامية، قال الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ) {النساء:135}.

إن اتخاذ القرار الاستثماري يعتمد على ثقة المستثمر في قدرة المؤسسة على تحقيق أهدافه، وإذا لم تتوفر تلك الثقة فقد يحجم الكثير من المستثمرين عن اتخاذ قراراتهم، ولا تأتي هذه الثقة إلا من خلال تقديم معلومات مطمئنة عن تلك المؤسسات. ومن أهم مصادر المعلومات ما تحتوي عليه التقارير المالية، حيث تعتبر التقارير المالية أحد المصادر الأساسية للمعلومات اللازمة لاتخاذ القرارات الاقتصادية. الشكل أدناه يوضح العلاقة بين الإفصاح المحاسبي والتقارير المالية والمعلومات التي يحتاج لها متخذي القرارات الاستثمارية استناداً إلى الإطار الفكري للمعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة (AAOIFI).

شكل رقم (8): العلاقة بين الإفصاح المحاسبي والتقارير المالية والمعلومات التي يحتاجها متخذو القرارات الاستثمارية



المصدر: يمكن العودة إلى: (1) الشيرازي، عباس مهدي. نظرية المحاسبة. مرجع سبق ذكره، ص325.

(2) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط

للمؤسسات المالية الإسلامية. مرجع سبق ذكره، ص16.

وفيما يلي استعراض لأهم متطلبات المعيار رقم (1) العرض والإفصاح العام في القوائم المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، بالإضافة للمعيار رقم (5) الإفصاح عن أسس توزيع الأرباح بين أصحاب حقوق الملكية وأصحاب حسابات الاستثمار.

أولاً: متطلبات الإفصاح بحسب المعيار رقم (1):

ينطبق هذا المعيار على القوائم المالية التي تنشرها المصارف الإسلامية لخدمة أغراض المستخدمين الرئيسيين لهذه القوائم. ويحدد المعيار القواعد العامة لعرض المعلومات ومتطلبات الإفصاح العامة بالإضافة للعرض والإفصاح في كل قائمة.

(1) أحكام عامة:

(a) المجموعة الكاملة للقوائم المالية: يجب أن تشمل ما يلي:

- قائمة المركز المالي.
- قائمة الدخل.
- قائمة التدفقات النقدية.
- قائمة التغيرات في حقوق أصحاب الملكية أو قائمة الأرباح المحتجزة.
- قائمة التغيرات في الاستثمارات المقيدة.
- قائمة مصادر واستخدامات أموال صندوق الزكاة والصدقات.
- قائمة مصادر واستخدامات أموال صندوق القرض.
- الإيضاحات حول القوائم المالية.
- أية قوائم أو تقارير أو بيانات أخرى تساعد على تحقيق احتياجات المستخدمين.

يُلاحظ أن المعيار ترك المجال مفتوحاً للتقارير الأخرى، وذكرت الهيئة بأنه سيتم مستقبلاً دراسة أهداف تلك التقارير ومفاهيمها، ووضع المعايير اللازمة لإعدادها.

(b) القوائم المالية المقارنة: يجب إعداد القوائم المالية للفترة الحالية مقارنة بالقوائم المالية للفترة المالية المماثلة السابقة، كما يجب أن تكفل طرق العرض ومحتويات الإفصاح في القوائم المالية المقارنة القدرة على التمييز بين التغيرات الحقيقية والتغيرات المحاسبية لتمكين المستخدم من التمييز بين الاختلافات الجوهرية والاختلافات غير الجوهرية في الأداء.

(c) تقريب المبالغ المعروضة: ضمن القوائم المالية والإيضاحات إلى أقرب وحدة نقدية.

(d) شكل القوائم المالية وتبويبها والمصطلحات المستخدمة: يجب أن يكفل شكل القوائم المالية عرضاً واضحاً. كما يجب استخدام مصطلحات مفهومة وقابلة للاستيعاب للتعبير عن محتويات القوائم المالية. ولا يجوز تبويب الموجودات والمطلوبات بين مجموعات متداولة ومجموعات غير متداولة في قائمة المركز المالي.

(e) ترقيم صفحات القوائم المالية والإيضاحات: ترقم الصفحات ترقيماً متسلسلاً، وتعطى الإيضاحات عناوين واضحة مميزة ويشار إلى كل منها بجانب العنصر المرتبط بها في القوائم المالية.

(f) الإيضاحات حول القوائم المالية: تعرض مباشرة بعد القوائم المالية وتعتبر جزءاً لا يتجزأ منها، ويجب أن تحتوي نهاية كل صفحة على عبارة: "تعتبر الإيضاحات المرفقة من رقم... إلى رقم... جزءاً لا يتجزأ من القوائم المالية".

(2) الإفصاح العام في القوائم المالية: بعض من متطلبات الإفصاح العام هي:

(a) الإفصاح الكافي في القوائم المالية عن المعلومات المهمة: الإفصاح عن جميع المعلومات المهمة لكي تكون القوائم المالية كافية وموثوقاً بها وملائمة لمستخدميها.

(b) الإفصاح عن المعلومات الأساسية للمصرف: اسم المصرف-جنسيته-تاريخ التأسيس-موقع المركز الرئيسي والفروع-طبيعة أنشطته-الشركات التابعة-الشركة القابضة-الشركات الزميلة-المستشار الشرعي ودوره، بالإضافة لمعلومات أخرى...

(c) الإفصاح عن عملة القياس: إذا لم يكن ذلك واضحاً من محتويات القوائم. والإفصاح عن طريقة تحويل أرصدة العملات الأجنبية والعمليات التي تتم بعملات أجنبية.

(d) الإفصاح عن السياسات المحاسبية الهامة: يجب الإفصاح عما يلي كحد أدنى:

- السياسات المحاسبية التي تمثل اختياراً بين بدائل مقبولة.
- السياسات المحاسبية المتبعة والتي لا تتسق مع المفاهيم المحاسبية المتعارف عليها.
- السياسات المحاسبية المتبعة لإثبات الإيرادات أو المكاسب أو الخسائر ذات الأهمية النسبية.
- السياسات المحاسبية التي تم الأخذ بها في تحديد مخصصات الديون المشكوك فيها والسياسات المحاسبية لاعتبار الديون معدومة.
- السياسات والقواعد والطرق التي تم الأخذ بها للتنقيح الحكمي في حال تطبيقه.
- السياسات المحاسبية الخاصة بتحديد حقوق أصحاب حسابات الاستثمار.
- السياسات المحاسبية المتبعة لتوحيد القوائم المالية للشركات التابعة (إن وجدت).

يجب الإفصاح عن السياسات المحاسبية المهمة في إيضاح واحد بدلاً من توزيعها مع الإفصاحات الأخرى حول القوائم المالية، ويجب تقديم إيضاح السياسات المحاسبية الهامة بحيث يظهر في الأول أو الثاني من إفصاحات القوائم المالية.

(e) الإفصاح عن القيود الإشرافية الاستثنائية: يجب أن تفصح القوائم المالية عن أية قيود فرضتها إحدى الجهات المشرفة، ويعتبر القيد الإشرافي استثنائياً إذا ترتب عليه تقييد حرية الإدارة في اتخاذ القرارات أو منعها من ممارسة نشاطاتها المصرح بها.

(f) الإفصاح عن الكسب أو الصرف المخالف للشريعة: من حيث المبلغ والطبيعة.

(g) الإفصاح عن توزيع الموجودات وتركيز مخاطرها: يتم الإفصاح عن الموجودات وفقاً لمدد استحقاقها أو المدد المتوقعة لتسييلها الفعلي، كما يتم الإفصاح عن تركيز مخاطر الموجودات حسب القطاعات الاقتصادية - العملاء - المناطق الجغرافية - الدول.

(h) الإفصاح عن توزيع حسابات الاستثمار المطلقة وما في حكمها والحسابات الأخرى وتركيز مصادرها: توزع الحسابات بحسب أنواعها ومدد استحقاقها لبيان السيولة، كما يتم الإفصاح عن تركيز الحسابات من خارج البلاد.

(i) الإفصاح عن الأرصدة التعويضية لدى الغير: وهي المبالغ التي يتم الالتزام بإيداعها لدى الغير وفقاً لترتيب له طابع الاستمرار.

(j) الإفصاح عن الالتزامات المحتملة غير المثبتة في قائمة المركز المالي: الإفصاح عن طبيعة ومبالغ الالتزامات المحتملة القائمة في تاريخ قائمة المركز المالي بما في ذلك الالتزامات الناتجة عن إصدار خطابات الضمان، الكفالات، الاعتمادات المستندية، التعهدات وما يماثلها.

(k) الإفصاح عن الارتباطات المالية المبرمة الملزمة غير المنفذة في تاريخ قائمة المركز المالي: والتي لا يكون للمصرف حرية التصرف في إلغائها بدون جزاء أو تكلفة عالية.

(l) الإفصاح عن الأحداث الهامة اللاحقة لتاريخ قائمة المركز المالي: والتي قد يكون لها تأثير هام على المركز المالي أو نتائج الأعمال بما في ذلك الأحداث التي يترتب عليها تغيير هام في طبيعة أو حجم النشاط أو حرية الإدارة في اتخاذ القرارات.

(m) الإفصاح عن الأطراف ذوي العلاقة: يقصد بهم الأطراف الآتية:

- أعضاء مجلس الإدارة - المراقب الخارجي - المستشار الشرعي (أعضاء الهيئة الشرعية) - المدير العام ونوابه ومن في حكمهم.
 - أقارب الأطراف السابق ذكرهم إلى الدرجة الثانية شريطة وجود منفعة مالية بينهم.
 - الشخص الطبيعي أو الاعتباري المالك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لنسبة تتيح له حق التصويت.
 - الشركات التابعة والشقيقة بالإضافة للشركات التي يحق للمؤسسة التصويت فيها.
- يشمل الإفصاح طبيعة تلك العلاقة، نوع العملية، قيمتها، والرصيد المستحق له أو عليه.
- (n) الإفصاح عن التغيرات المحاسبية: يجب الإفصاح عن طبيعتها وكيفية معالجتها:

جدول رقم (4): معالجة التغييرات المحاسبية والإفصاح عنها وفق المعيار رقم (1)

متطلبات الإفصاح	المعالجة	طبيعة التغييرات المحاسبية
<p>- الإفصاح عن سبب التغيير.</p> <p>- الإفصاح عن أثر التغيير في صافي الربح أو الخسارة.</p> <p>- الإفصاح عما إذا كانت القوائم المالية المعروضة للفترة السابقة قد تم تعديلها (في حال الإيجاب يتم الإفصاح عن أثر التغيير في صافي الربح أو الخسارة لتلك السنة، أما في حال النفي فيتم الإفصاح عن الأثر المتراكم الظاهر في السنة التالية).</p> <p>- الإفصاح عن الأثر المتراكم لتصحيح الخطأ على الفترات السابقة غير المعروضة.</p> <p>- في حال وجود أكثر من تغيير، يجب الإفصاح عن تأثير كل تغيير على حدة، ولا يجوز إجراء المقاصة بين التغييرات والاكتفاء بالإفصاح عن صافي الأثر.</p> <p>- الإفصاح عن التغيير حتى لو لم يكن له أثر ذو أهمية نسبية على الفترة المالية الحالية أو الفترات المالية السابقة إذا كان من المتوقع أن يكون له تأثير ذو أهمية نسبية على الفترات المالية المقبلة.</p> <p>- الإفصاح عن أثر التغيير على نصيب أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة أو المقيدة في الربح أو الخسارة.</p> <p>- الإفصاح عن تأثير التغيير على الفترة المالية الحالية والفترة المالية المقبلة (حال وجوده).</p>	<p>- تطبق السياسة المحاسبية الجديدة بأثر رجعي على الفترات السابقة المعروضة.</p> <p>- إذا تعذر تعديل القوائم المالية للفترة السابقة المعروضة، فيجب تعديل رصيد الأرباح المحتجزة في بداية الفترة المالية الحالية، بمبلغ الأثر المتراكم على السنوات السابقة المعروضة. (بشكل عام) إذا تعذر تعديل القوائم المالية لفترة مالية (ما)، فيجب تعديل رصيد الأرباح المحتجزة في بداية الفترة التي تليها بمبلغ الأثر المتراكم.</p>	<p>(1) التغيير في سياسة محاسبية¹</p> <p>(2) التغيير في تقدير محاسبي</p>

¹ لا يدخل ضمن التغييرات في السياسات المحاسبية ما يلي:

- (أ) إقرار سياسة محاسبية جديدة تقتضيها عمليات أو أحداث أو ظروف تختلف في جوهرها اختلافاً واضحاً عن مثيلاتها التي حدثت في الماضي.
- (ب) إقرار سياسة محاسبية جديدة لعمليات أو أحداث أو ظروف تقع للمرة الأولى أو كانت في الماضي غير ذات أهمية نسبية.
- (ت) اختلاف تبويب البنود للفترة المالية الحالية عن الفترات السابقة. وعلى الرغم من ذلك، يجب إعادة تبويب القوائم المالية للفترات السابقة بحيث تتطابق مع القوائم المالية للفترة الحالية بقصد المقارنة.

<p>- الإفصاح عن أثر التغيير على صافي الربح أو الخسارة.</p> <p>- الإفصاح عن أثر التغيير على أرباح أو خسائر الاستثمارات المطلقة أو المقيدة.</p> <p>- الإفصاح عن أثر تصحيح الخطأ على صافي الربح أو الخسارة.</p> <p>- الإفصاح عن أثر تصحيح الخطأ على صافي الربح أو الخسارة للاستثمارات المطلقة أو المقيدة للفترة المالية الحالية والفترة السابقة التي تأثرت بالخطأ.</p> <p>- الإفصاح عما إذا كان يترتب على هذا الخطأ تأثير على حقوق المؤسسة أو التزاماتها تجاه الغير.</p> <p>- الإفصاح عن الأثر المتراكم لتصحيح الخطأ على الفترات السابقة غير المعروضة.</p>	<p>- يجب تصحيح الخطأ بأثر رجعي للفترة السابقة المعروضة.</p> <p>- يجب تعديل رصيد الأرباح المحتجزة في بداية أول فترة مالية معروضة بالأثر المتراكم لتصحيح الخطأ على الفترات المالية السابقة غير المعروضة.</p>	<p>(3) تصحيح الأخطاء في القوائم المالية للفترة السابقة</p>
---	--	--

المصدر: إعداد الباحث بالعودة إلى المعيار رقم (1)

(3) العرض والإفصاح في كل قائمة: شرح المعيار كيفية إعداد كل قائمة على حدة والبنود التي يتوجب إظهارها بالإضافة لمتطلبات خاصة بكل قائمة.

ثانياً: متطلبات الإفصاح بحسب المعيار رقم (5):

يهدف معيار الإفصاح عن أسس توزيع الأرباح بين أصحاب حقوق الملكية وأصحاب حسابات الاستثمار إلى وضع القواعد التي تحكم الإفصاح عن توزيع هذه الأرباح وذلك لغرض التوصل إلى أسس موحدة للإفصاح عن هذه المعلومات، وتخضع لأحكام هذا المعيار المصارف الإسلامية بجميع أنواعها بغض النظر عن أشكالها القانونية أو مواطنها أو أحجامها.

(1) الإفصاح في القوائم المالية:

(a) يجب الإفصاح ضمن إيضاح السياسات المحاسبية الهامة عما يلي:

- الأسس العامة المتبعة في توزيع الأرباح بين أصحاب حقوق الملكية وأصحاب حسابات الاستثمار المطلقة، وبين أصحاب حقوق الملكية وأصحاب حسابات الاستثمار المقيدة.

- الأسس العامة المتبعة في تحميل المصروفات على حسابات الاستثمار المطلقة.

- الأسس المتبعة في تحميل المخصصات على حسابات الاستثمار المطلقة وحسابات الاستثمار المقيدة ومن تؤول إليه عند إغائها.
- (b) يجب الإفصاح عن إجمالي المصروفات الإدارية العامة التي تم تحميلها على حسابات الاستثمار المطلقة وتفصيل بنودها الرئيسية بشكل موجز حسب الأهمية النسبية.
- (c) يجب الإفصاح عن نسب توزيع الأرباح بين أصحاب حقوق الملكية وأصحاب حسابات الاستثمار المطلقة، وبين أصحاب حقوق الملكية وأصحاب حسابات الاستثمار المقيدة، ولا ينطبق الإفصاح المطلوب على الحسابات ذات الشروط المختلفة.
- (d) يجب الإفصاح فيما إذا تمت زيادة نسبة ربح المصرف بصفته مضارباً أثناء الفترة المالية بعد استكمال الإجراءات الشرعية اللازمة لذلك.
- (e) يجب الإفصاح فيما إذا تم إشراك حسابات الاستثمار المطلقة في الربح الناتج عن استثمار أموال الحسابات الجارية أو أية أموال أخرى (لم يتم تسلمها على أساس عقد المضاربة)، مع بيان الأساس الذي تم به ذلك.
- (f) يجب الإفصاح فيما إذا تم إشراك حسابات الاستثمار المطلقة في إيرادات العمليات المصرفية، مع بيان أنواع هذه الإيرادات والأساس الذي تم به ذلك.
- (g) عند عدم التمكن من استخدام جميع الأموال المتاحة للاستثمار، فيجب الإفصاح عن الأموال التي أعطيت الأولوية للاستثمار.
- (h) يجب الإفصاح عن أسس تحديد وتوزيع الأرباح التحفيزية التي تم الحصول عليها من أرباح حسابات الاستثمار المطلقة و/أو المقيدة.

(2) متطلبات الإفصاح العامة: يجب مراعاة متطلبات الإفصاح الواردة في المعيار رقم (1).

من خلال ما سبق يرى الباحث أن معايير المحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية تساهم في تعزيز اتخاذ القرار الاستثماري من خلال تركيزها على زيادة مستوى الإفصاح المحاسبي المناسب لمستخدمي المعلومات، فهي تلعب دوراً مهماً في تحقيق خصائص جودة المعلومات المحاسبية وبالتالي توفير الحماية للمستثمرين من خلال توفير الأسس والقواعد اللازمة لإعداد التقارير المالية بجودة عالية تتسم بالملائمة والموثوقية والقابلية للفهم والمقارنة، كما أن الالتزام بهذه المعايير يعزز عملية المساءلة والمتابعة والمراجعة الداخلية والخارجية لحماية جميع أطراف المجتمع المالي.

خلاصة الفصل الثاني

معايير المحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية وترشيدها لقرارات الاستثمار

تناول الباحث في هذا الفصل نشاط المؤسسات المالية الإسلامية والذي يُمثّل حلقة الوصل بين الادخار والاستثمار المتوافق مع الشريعة الإسلامية، كما أن نمو تلك المؤسسات واستمرارها يعتمد على القرارات الاستثمارية المتخذة، ونظراً لأهمية الأدوات الاستثمارية قامت هيئة المحاسبة والمراجعة بإصدار عدد من المعايير الخاصة بكل أداة على حدة.

كما تناول أساليب القياس المستخدمة حسب كل أداة وكل حالة، وكما هو واضح من الأساليب المعروضة والمتبعة فلا يوجد (إلى الآن على الأقل) أسلوب قياس محاسبي واحد يحقق كافة الخصائص النوعية للمعلومات، هذا بالإضافة لعدم وجود مقياس كمي لجودة المعلومات المحاسبية، إلى جانب اختلاف المنفعة باختلاف الاستخدام.

كما تناول الباحث توسع الهيئة بمتطلبات الإفصاح وإصدارها لعدد من المعايير الخاصة بالإفصاح المحاسبي، مع العلم بأنها اعتمدت على مفهوم الإفصاح الكافي كمرجعية نظرية، إلى جانب استهداف أكبر شريحة ممكنة من المستخدمين بالاعتماد على الوضوح والسهولة في العرض، واهتمت الهيئة بالمستثمرين حيث جعلتهم أحد الجهات المشاركة في إعداد المعايير سواء بشكل مباشر أو غير مباشر.

سيتناول الباحث في الفصل الثالث الدراسة الميدانية.

الفصل الثالث: الدراسة الميدانية

الفصل الثالث: الدراسة الميدانية

أولاً: لمحة عن المصارف الإسلامية ومعايير المحاسبة المعتمدة في سورية:

(أ) المصارف الإسلامية في سورية:

تُعد المؤسسات المالية الإسلامية حديثة العهد في سورية، وشهدت نمواً لافتاً مع بداياتها حيث تجاوز حجم أصولها نهاية عام (2009) مبلغ (75) مليار ليرة سورية، أما نهاية عام (2010) فتجاوزت مبلغ (100) مليار ليرة سورية*، أي بنسبة نمو (30%) تقريباً، وتعد المصارف المكوّن الأهم لتلك المؤسسات ويخضع إحداث المصارف الإسلامية للأسس والصيغ القانونية والإجراءات المنصوص عليها في القانون رقم (28) لعام (2001) المتعلق بإحداث المصارف الخاصة والمشاركة، وقد صدر المرسوم التشريعي رقم (35) لعام (2005) والخاص بإحداث المصارف الإسلامية. وتم الترخيص لثلاثة مصارف إسلامية إلى الآن كما يلي:

- بنك الشام، عام (2006).
- بنك سورية الدولي الإسلامي، عام (2006).
- بنك البركة، عام (2009).

(ب) معايير المحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية المعتمدة في سورية:

تنص الفقرة (د) من المادة (11) من المرسوم رقم (35) لعام (2005) الخاص بالمصارف الإسلامية على إمكانية إخضاع القوائم المالية المقدمة من تلك المصارف لمعايير المحاسبة الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI) وذلك بموافقة المصرف المركزي. وبالفعل صدر قرار عن مجلس الوزراء برقم (3394) وتاريخ (2007/8/13) والذي ينص على ما يلي:

1) اعتماد مجموعة من معايير المحاسبة الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة (AAOIFI) من قبل المصارف الإسلامية العاملة والمسجلة في سجل المصارف لدى مصرف سورية المركزي خلال إعداد حساباتها.

* قام الباحث بحساب حجم أصول المؤسسات المالية الإسلامية العاملة في سورية نهاية عامي (2009-2010).

2) تخويل مجلس النقد والتسليف إصدار الموافقات على اعتماد التعديلات المستقبلية التي قد تطرأ على المعايير المعتمدة.

وفيما يلي المعايير التي تم اعتمادها:

1) المعيار رقم (1): العرض والإفصاح العام في القوائم المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية.

2) المعيار رقم (2): المرابحة والمرابحة للأمر بالشراء.

3) المعيار رقم (3): التمويل بالمضاربة.

4) المعيار رقم (4): التمويل بالمشاركة.

5) المعيار رقم (5): الإفصاح عن أسس توزيع الأرباح بين أصحاب حقوق الملكية وأصحاب حسابات الاستثمار.

6) المعيار رقم (6): حقوق أصحاب حسابات الاستثمار وما في حكمها.

7) المعيار رقم (7): السلم والسلم الموازي.

8) المعيار رقم (8): الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك.

9) المعيار رقم (9): الزكاة.

10) المعيار رقم (10): الاستصناع والاستصناع الموازي.

11) المعيار رقم (11): المخصصات والاحتياطيات.

12) المعيار رقم (14): صناديق الاستثمار.

13) المعيار رقم (16): المعاملات بالعملات الأجنبية والعمليات بالعملات الأجنبية.

14) المعيار رقم (17): الاستثمارات.

15) المعيار رقم (20): البيع الآجل.

أما التنفيذ العملي للقرار (3394) فيظهر من خلال التقارير الصادرة عن المصارف الإسلامية، وفيما يلي عرض موجز لبعض دلائل تطبيق تلك المعايير على جانبين، دلائل نظرية ودلائل عملية، وذلك على أحد المصارف في سورية وهو بنك سورية الدولي الإسلامي.

- اختار الباحث بنك سورية الدولي الإسلامي كمثال نظراً لأنه الأكبر من حيث إجمالي حسابات الاستثمار والودائع فقد بلغت نحو (71) مليار ل.س عام (2010) مقارنة ببنك الشام نحو (12.3) مليار ل.س وبنك البركة نحو (2.8) مليار ل.س، وبلغت حقوق المساهمين في

بنك سورية الدولي الإسلامي نحو (6) مليار ل.س مقارنة ببنك الشام نحو (4.4) مليار ل.س وبنك البركة نحو (2.2) مليار ل.س، كما بلغت نسبة نمو حسابات الاستثمار والودائع في بنك سورية الدولي الإسلامي نهاية (2010) نحو (22.4%) مقارنة بالعام السابق، أما نسبة نمو حقوق الملكية في ذات المصرف لتلك الفترة فقد بلغت نحو (15%).

بعض الدلائل النظرية¹:

- يرد بشكل دوري ضمن شهادة المحاسب القانوني المرفقة بالتقارير الخاصة بالمصرف ما يدل على اتباع المعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة وذلك كما يلي:

مسؤولية الإدارة عن البيانات المالية الموحدة: إن الإدارة مسؤولة عن إعداد وعرض هذه البيانات المالية الموحدة بصورة عادلة ووفقاً للمعايير المحاسبية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ومبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية المحددة من قبل هيئة الرقابة الشرعية للمصرف، والمعايير الدولية للتقارير المالية في الجوانب التي لم تغطيها معايير المحاسبة الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ووفقاً للقوانين والأنظمة المصرفية السورية النافذة وتعليمات وقرارات مجلس النقد والتسليف وكل ذلك بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية...

الرأي: في رأينا، أن البيانات المالية الموحدة تظهر بصورة عادلة، من جميع النواحي الجوهرية، الوضع المالي لبنك سورية الدولي الإسلامي والشركة التابعة له وأدائه المالي وتدفقاته النقدية للسنة المنتهية، وفقاً للمعايير المحاسبية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، (بالإضافة لما سبق ذكره...).

- كما ورد ضمن التقرير السنوي لعام (2010) ملخص عن إنجازات المصرف منها:

2010... نقلة نوعية وإنجازات متميزة: استند أداء البنك في العام (2010) على ما تم تحقيقه من إنجازات في السنوات السابقة ليحقق قيمة مضافة نوعية ومميزة على كافة المستويات وفي جميع المؤشرات المالية والنوعية، ملتزماً في أداء عمله بمعايير المحاسبة الدولية ومعايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وملتزماً كذلك بالضوابط والمعايير والتعليمات والقرارات الصادرة

¹ التقرير السنوي لبنك سورية الدولي الإسلامي، 2010، 2011، 2012، 2013.

عن مصرف سورية المركزي وهيئة الأوراق والأسواق المالية، والقوانين النافذة ذات العلاقة
المباشرة بعمل البنك والصادرة عن مختلف الجهات الرسمية.

- بالإضافة لما سبق ورد توضيح للجان المنبثقة عن مجلس الإدارة، وإحدى هذه اللجان،
لجنة التدقيق الداخلي ومما ورد فيها:

مهام وواجبات لجنة التدقيق الداخلي:

- 1) يكون للجنة التدقيق سلطة الحصول على أية معلومات في سبيل ممارسة عملها، ودعوة
أي من الأشخاص ذوي الخبرة أو الاختصاص لحضور الاجتماعات للاستئناس برأيه...
- 2) مراجعة البيانات المالية الدورية قبل عرضها على مجلس الإدارة، والتوصية بشأنها
لمجلس الإدارة، ومتابعة القضايا المحاسبية ذات الأثر الجوهري على البيانات المالية،
وذلك بهدف ضمان عدالة وشفافية التقارير المالية.
- 3) تقوم لجنة التدقيق بتقييم فعالية وكفاية نظم الضبط والرقابة الداخلية.
- 4) تقييم فعالية وكفاية وظيفة التدقيق الشرعي الداخلي ومدى إسهامها في ضمان الالتزام
بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية (الفتاوي والقرارات الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية).
- 5) تقوم اللجنة بالتنسيق مع هيئة الرقابة الشرعية ولجنة الحوكمة للتأكد من إعداد التقارير
عن الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية في الوقت المناسب وبالشكل الكافي.
- 6) تقوم اللجنة بالتأكد من مدى الالتزام بمعايير المحاسبة الصادرة عن هيئة المحاسبة
والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية والمعايير الدولية للتقارير المالية فيما لم تغطه
معايير الهيئة وبما لا يتعارض مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية والمعايير الشرعية،
الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، التي تم اعتمادها
من قبل مجلس النقد والتسليف.

- أما في الإيضاحات الملحقة بالتقارير السنوية فيرد عادة ضمن بند السياسات المحاسبية
الهامة ما يلي:

المعايير المالية المتبعة: جرى إعداد البيانات المالية وفقاً للمعايير المحاسبية الصادرة
عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ومبادئ وقواعد الشريعة الإسلامية
المحددة من قبل هيئة الرقابة الشرعية للمصرف...

بعض الدلائل العملية¹:

- معيار (1):** العرض والإفصاح العام في القوائم المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية:
- لم يتم الإفصاح ضمن التقرير عن قائمة الزكاة أو قائمة القرض الحسن والصدقات وفي ذلك مخالفة واضحة لنص المعيار^{**}.
 - ورد في الإيضاحات ضمن فقرة إيرادات غير شرعية قيمة تلك الإيرادات والبالغة (603,450) ل.س وأسبابها، وتمت الإشارة إلى صرف هذه المبالغ في أوجه الخير (جمعيات خيرية ودور أيتام)، مع بقاء رصيد مقداره (247,142) ل.س سيتم صرفه لاحقاً وقد تم تجنيبه من الإيرادات وإدراجه في بند مطلوبات أخرى.
 - تم الإفصاح عن تركيز الأنشطة التمويلية وفق القطاعات الاقتصادية (صناعة، تجارة، زراعة، عقارات، خدمات) ووفق النشاط (مراحيات، استصناع، إجازة خدمات، أخرى)، والواضح أن الأولوية هي للقطاع الصناعي ولنشاط المراحيات.
 - تم الإفصاح في الإيضاحات عن الوديعة المجمدة لدى مصرف سورية المركزي بالليرة السورية والدولار الأمريكي مع الإفصاح عن المستند القانوني لذلك.
 - تم الإفصاح عن الاستثمارات في الشركة التابعة (الشركة الإسلامية للوساطة والخدمات المالية) إلى جانب الإفصاح عن الاستثمارات في الشركة الزميلة (الشركة الإسلامية السورية للتأمين التكافلي).
 - تم الإفصاح عن المعلومات الأساسية للمصرف (تاريخ التأسيس، المستندات القانونية، النمو والتطور، عدد الأسهم، رأس المال وزياداته، المؤسسين، الفروع...).
 - تم الإفصاح في الإيضاحات عن القيم العادلة لمجموعة من الموجودات والمطلوبات المالية التي ظهرت في قائمة المركز المالي بالتكلفة التاريخية.
 - تم الإفصاح عن سياسات تكوين الديون المشكوك فيها (والتي تستند إلى قرار مجلس النقد والتسليف رقم (597) وتعديلاته).
 - تم الإفصاح عن السياسة المتبعة لتوحيد القوائم المالية، وقد تم احتساب عائدات الاستثمار في الشركة الزميلة وفقاً لطريقة حقوق الملكية.

¹ التقرير السنوي لبنك سورية الدولي الإسلامي، 2010.

* اختار الباحث تقرير عام (2010) ليكون أساساً لدلائل التطبيق العملية للمعايير نظراً لعدة أسباب: (1) يُعتبر هذا العام متميزاً عن الأعوام السابقة من حيث عدة مؤشرات وبشهادة المصارف نفسها، فمثلاً بلغ صافي ربح بنك سورية الدولي الإسلامي (746) مليون ل.س بزيادة قدرها (179%) عن العام السابق، كما بلغ حجم استثمارات المصرف (47,3) مليار ل.س بمعدل نمو (28%) عن العام السابق (2) تأثر الأعوام التالية بالظروف الراهنة...

** يفصح بنك البركة عن بيان خاص بمصادر واستخدامات أموال صندوق الزكاة والصدقات بينما لا يفصح بنك الشام عن ذلك البيان.

معيار (2): المرابحة والمرابحة للأمر بالشراء:

- ورد في الإيضاحات ضمن فقرة ذمم وأرصدة الأنشطة التمويلية ما يتوافق مع نص المعيار في أنه يتم عرض ذمم وأرصدة الأنشطة التمويلية بإجمالي قيمتها الأصلية بعد استبعاد الإيرادات المؤجلة الخاصة بالسنوات اللاحقة.
- تعتمد سياسة المصرف على الإلزام بالوعد وتقاس الموجودات بالتكلفة التاريخية*، من ناحية أخرى يتم إظهار الأرباح المؤجلة في القيود منذ تاريخ العقد ومن ثم يتم تنزيل الجزء الخاص بكل قسط مستحق من الأرباح المؤجلة وتحويلها إلى بيان الدخل، (وهذا ما نصت عليه المعالجة البديلة الخاصة بالمعيار).

معيار (3): التمويل بالمضاربة:

- لم يتعامل المصرف بصيغة التمويل بالمضاربة مع الأفراد، علماً بأنه استثمر حوالي (216) مليون ل.س في مصارف أخرى دون توضيح معلومات حول هذا التوظيف وآلية تقويمه، حيث يبدو للباحث أنها إيداعات وفق صيغة المضاربة.

معيار (4): التمويل بالمشاركة:

- لم يستخدم المصرف هذه الصيغة في استثمار الأموال، ويبرر البعض ابتعاد المصارف الإسلامية عن هذا النوع من الصيغ لصعوبة متابعة عقد المشاركة وعدم وجود كادر متخصص في إدارة المشروعات التجارية والصناعية والخدمية، ولا يوجد مانع محاسبي للاستفادة من هذه الصيغة في استثمار الأموال.

معيار (5): الإفصاح عن أسس توزيع الأرباح بين أصحاب حقوق الملكية وأصحاب حسابات

الاستثمار:

- تجدر الإشارة إلى أنه لا يوجد ضمن التقرير ما يدل على وجود حسابات استثمارية مقيدة لدى المصرف (مع العلم بأنه تلقى وأودع أموالاً وفق صيغة الوكالة بأجر).
- تجدر الإشارة إلى عدم إفصاح المصرف بشكل واضح عن مآل المخصصات والاحتياطات المقطعة من أموال أصحاب الحسابات الاستثمارية.
- تم الإفصاح عن زيادة نسبة ربح المصرف بصفته مضارباً لتصبح (40%) بدلاً من (30%) والتي كانت مطبقة عام (2009).
- إن أرباح الحسابات الجارية تُحوّل إلى المساهمين لأنهم ضامنين لها، مع العلم بأن المصرف استثمر أموال الحسابات الجارية بنسبة (100%).

* لم ترد طريقة قياس موجودات المرابحة بشكل مباشر وإنما وردت ضمناً كما يلي: تم إعداد البيانات المالية على أساس الكلفة التاريخية باستثناء بعض الموجودات المالية...

- لم يتم إشراك حسابات الاستثمار المطلقة في إيرادات العمليات المصرفية.
- لا يوجد أولوية للاستثمار لأي من المساهمين أو المودعين حيث تختلط أموالهم ضمن وعاء المضاربة.
- تم الإفصاح عن المصروفات التشغيلية التي تم تحميلها على حسابات الاستثمار المطلقة وتفصيل بنودها حيث تم توزيع تلك المصروفات بنسبة (50%) بين المساهمين والمستثمرين وذلك لجميع البنود (عدا بند تعويضات ومكافآت أعضاء مجلس الإدارة) وذلك بعد موافقة الهيئة الشرعية.

معياري (6): حقوق أصحاب حسابات الاستثمار وما في حكمها:

- توزع الإيرادات المتأتية من مصدر مختلط نسبة وتتاسب على كل من متوسط حقوق المساهمين ومتوسط الودائع*، كما ورد أنه في حال أظهرت نتائج الاستثمار خسائر، يتحمل كل من المساهمين وأصحاب حسابات الاستثمار المطلقة هذه الخسارة بنسبة رأسمالهم إلا في حال تعدي المصرف أو تقصيره فإنه يتحمل الخسائر الناتجة عن هذا التعدي أو التقصير أو مخالفة شروط العقد.

- لم ترد معلومات حول جبر الخسارة (في حال حدوثها) من أرباح الاستثمار المشترك المحتجزة (كما ورد في المعيار) نظراً لعدم قيام المصرف بهذا الاحتجاز أساساً، حيث ورد في التقرير: يكون الربح القابل للتوزيع على المودعين هو إجمالي مبلغ الإيرادات المتأتية من مصدر مختلط بعد طرح حصة المصرف كمضارب ورب مال واحتياطي مخاطر الاستثمار، وقد بلغ الربح القابل للتوزيع على المودعين (823,281,482) ل.س وهو على قسمين، قسم تم توزيعه (821,821,149) ل.س وقسم سيتم توزيعه لاحقاً (1,460,333) ل.س.

- بيّن التقرير أن احتياطي مخاطر الاستثمار يستخدم لجبر الخسارة المتحققة (في حال حدوثها)، وهنا يمكن ملاحظة اختلاف مسمى المطرح (مطرح جبر الخسارة) عما ورد في نص المعيار (مخصص خسائر الاستثمار) حيث أن مقصد المعيار هو (احتياطي مخاطر الاستثمار) وليس (مخصص خسائر الاستثمار)**.

- يمكن ملاحظة تكامل المعيار رقم (5) و(6) عملياً وعدم إمكانية فصلهم عن بعض (مع ملاحظة وجود عدد من المتطلبات المتكررة بين نصي المعيارين).

* حيث أن متوسط حقوق المساهمين يتضمن رأس المال منقوصاً منه الأموال التي استخدمها المصرف في شراء الموجودات الثابتة وتنفيذ المشاريع الخاصة بالمصرف والاستثمارات الذاتية التي تمثل مساهمته في رؤوس أموال الشركات أما متوسط الودائع فقد تم تصنيفها وفق شرائح...

** لا يعلم الباحث مدى صحة تكوين مخصص لمقابلة الخسارة المستقبلية المحتملة غير المحددة لبند معين،،، إلا أن ذلك غير وارد في الأدبيات المحاسبية، كما يمكن الاحتكام إلى المعيار رقم (11) حيث يُلاحظ أن المخصص المذكور لا ينطبق عليه مفهوم المخصصات المحددة ولا مفهوم المخصصات العامة بل على العكس، ينطبق عليه مفهوم الاحتياطي.

معيار (7): السّلم والسّلم الموازي

- لم يتعامل بنك سورية الدولي الإسلامي بهذه الصيغة مع العلم بعدم وجود مانع محاسبي لذلك.

معيار (8): الإحارة والإحارة المنتهية بالتمليك:

- بلغت موجودات الإحارة المنتهية بالتمليك (324,330,410) ولم يرد في التقرير حالات نكول عن الشراء للحكم على مدى الالتزام بالمعيار.
- تجدر الإشارة إلى أن المصرف لم يتعامل بالإحارة التشغيلية خلال العام، وعلى فرض قام بالاستثمار من خلال هذه الصيغة، هل كان سيقوم الموجودات وفق هذا المعيار بالتكلفة أو السوق أيهما أقل؟ أم وفق المعيار رقم (17) بالقيمة العادلة؟ بغض النظر عن الجواب وبطبيعة الحال لن يكون هناك خلاف إلا إذا تم اعتماد المعيارين كما في القرار رقم (3394).

معيار (9): الزكاة:

- ورد في الإيضاحات أن إدارة المصرف غير مخوّلة بإخراج زكاة أموالها مباشرة وبالتالي فإن إخراج الزكاة يقع على عاتق المساهمين، كما لم يرد ضمن التقرير مقدار الزكاة المتوجّبة على السهم المملوك بغرض الاقتناء (وليس المتاجرة)، وهذا يعني عدم اتباع المعيار أساساً (مع العلم بورود ذلك المقدار في السنوات اللاحقة)، كما لم يدل على توكيل أحد المساهمين للمصرف بإخراج الزكاة نيابة عنه.

معيار (10): الاستصناع والاستصناع الموازي:

- ورد في الإيضاحات ضمن فقرة ذم وأرصدة الأنشطة التمويلية أن المصرف اعتمد طريقة العقود التامة للاستصناع، (وهي المعالجة التي اعتمدها المعيار في حالة العقود التي يتعدّر تقدير تكاليف إتمامها بموثوقية كافية)، وبالتالي لا يتم الاعتراف بأرباح الاستصناع قبل إتمام تنفيذ العقد.

معيار (11): المخصصات والاحتياطات:

- بطبيعة الحال يوجد مخصصات تم اقتطاعها لمقابلة انخفاضات محتملة لموجودات محددة كمخصص الديون المشكوك في تحصيلها والبالغ (223,314,298) ل.س.
- تم اقتطاع احتياطي مخاطر الاستثمار من أرباح أصحاب حسابات الاستثمار بعد اقتطاع نصيب المصرف من الأرباح بصفته مضارباً، وذلك بواقع (10%) من أرباح أصحاب حسابات الاستثمار تنفيذاً للمرسوم رقم (35) لعام (2005) حيث تم تكوين (90,460,524) ل.س.
- لم يرد ضمن التقرير ما يدل على تكوين احتياطي معدل الأرباح المنصوص عليه في

المعيار، على الرغم من أنه ورد ضمن فقرة "مدى الالتزام بقرار دليل الحوكمة الصادر عن مجلس النقد والتسليف" ما يلي: يتم الإفصاح بصورة دورية عن معلومات تخص تشكيل وتوزيع احتياطي معدل الأرباح واحتياطي مخاطر الاستثمار.

- قام المصرف بتكوين احتياطي عام مخاطر التمويل ويبدو أنه اكتفى به (دون احتياطي معدل الأرباح)، حيث أن احتياطي عام مخاطر التمويل يتم تكوينه وفق القرارات والأنظمة المعمول بها ويُقتطع من أرباح الجانبين*.

معيار (14): صناديق الاستثمار:

- لم يتم بنك سورية الدولي الإسلامي (ولا غيره من المصارف الإسلامية في سورية) بإنشاء صناديق استثمارية، والجدير بالذكر وجود حساب باسم /صناديق الاستثمار/ في قائمة المركز المالي بقيمة (62,295,463) ل.س، وفي الإيضاحات يتبين بأنها /مبالغ مودعة/ في بيت التمويل الأوروبي، وقد ورد أن القيمة العادلة لهذا الاستثمار تعادل قيمته الدفترية، ولم يوضح التقرير فيما إذا كانت هذه المبالغ عبارة عن (أسهم أو صكوك) مشتراة (للمتاجرة، لغرض البيع، للاحتفاظ) ليتم معالجتها وفق معيار الاستثمارات، أم أنها مبالغ مودعة كأموال مضاربة، ليتم معالجتها وفق معيار التمويل بالمضاربة، حيث أن وصفها بصناديق الاستثمار يوحي بأنها أسهم أو صكوك، أما وصفها بالمبالغ المودعة فيوحي بأنها حسابات استثمارية.

معيار (16): المعاملات بالعملة الأجنبية والعمليات بالعملة الأجنبية:

- بلغ حساب أرباح غير محققة ناتجة عن تقييم مركز القطع البنوي في قائمة الدخل (78,522,817) ل.س، حيث نص المعيار على أن الموجودات النقدية يتم تحويلها إلى العملة التي تعد بها القوائم المالية، حسب أسعار الصرف السائدة في تاريخ إعداد القوائم المالية وتثبت في قائمة الدخل أية فروقات غير التي تنتج عن العمليات بعملة أجنبية.

- بلغ حساب خسائر مدورة غير محققة في قائمة المركز المالي (196,704,261) ل.س وهو عبارة عن تعديلات فروقات قطع على رأس المال المدفوع بالدولار.

معيار (17): الاستثمارات:

- بلغت الموجودات المالية المتوفرة للبيع (721,868) ل.س هي عبارة عن أسهم في شركتي بورة القطرية وقطر لناقلات الغاز، وبلغت الموجودات المالية للمتاجرة (3,612,195) ل.س وهي أسهم في الشركة الأهلية للزيوت، وورد في الإيضاحات ضمن فقرة تقييم القيمة العادلة أن تحديد القيم العادلة للأدوات المالية المتداولة في الأسواق المالية الناشطة يُبنى على

* تجدر الإشارة إلى أن بنك الشام يقوم بتكوين احتياطي معدل الأرباح إلى جانب احتياطي مخاطر الاستثمار واحتياطي مخاطر التمويل ما يوفّر دعماً أكبر لحقوق أصحاب حسابات الاستثمار وحقوق أصحاب الملكية مستقبلاً.

أساس أسعار السوق المدرجة، وبالنسبة للأدوات المالية التي ليس لها سعر مدرج، يتم تقييم الاستثمارات المالية المتاحة للبيع في نهاية الفترة المالية بمقارنة القيمة الدفترية المالية لها مع القيمة السوقية ويتم إثبات الأرباح والخسائر غير المحققة الناتجة عن التقييم في بند احتياطي القيمة العادلة للاستثمارات في قائمة المركز المالي، مع العلم بأن رصيده بلغ (-43,273) ل.س.

- ورد في الإيضاحات ضمن فقرة تصنيف الاستثمارات ما يتوافق مع نص المعيار في أنه إذا غيرت المؤسسة نيتها المتعلقة بالاحتفاظ بواحد أو مجموعة من استثماراتها، على سبيل المثال: من متاحة للبيع إلى محتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق أو العكس، فيجب عليها قياس الاستثمارات التي تم إعادة تصنيفها من فئة إلى أخرى بالقيمة العادلة، ويطبق على تلك الاستثمارات في الفترات المالية اللاحقة السياسة المحاسبية المتبعة للفئة التي تم فيها إعادة التصنيف، أما الفرق بين القيمة الدفترية (أو المدرجة) للاستثمار والقيمة العادلة فيتم إثباته على النحو التالي:

أ) إذا كانت القيمة الدفترية أعلى من القيمة العادلة فإن الخسارة الناتجة من هذا الفرق تثبت في قائمة الدخل في الفترة المالية الحالية.

ب) إذا كانت القيمة الدفترية أقل من القيمة العادلة فإن الربح يضاف إلى بند احتياطي القيمة العادلة للاستثمارات.

تفصح المؤسسة عن الاستثمارات التي تم إعادة تصنيفها في الفترة المالية الحالية، وكذلك عن الفرق بين قيمتها قبل إعادة التصنيف وبعده. يشير الباحث إلى عدم حدوث إعادة تصنيف عام (2010)*.

معيار (20): البيع الآجل:

- لم يرد في التقرير امتلاك المصرف لموجودات متاحة للبيع الآجل، ومن الواضح أن المصرف اكتفى ببيع المرابحة دون بيع المساومة.

* حدث إعادة تصنيف عام (2009) بتحويل (91,300,000) ل.س من استثمارات محتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق إلى استثمارات متوفرة للبيع.

ثانياً: مجتمع وعينة الدراسة:

يتكون مجتمع الدراسة من أربع فئات أساسية هي:

- (1) **المستثمرون في المصارف الإسلامية:** وهم من يستخدم التقارير المالية لأغراض اتخاذ القرارات الاستثمارية، ويمكن تصنيفهم إلى مستثمرين حاليين ومرتبين وسابقين.
 - (2) **المحللون الماليون:** وهم من يقوم بمساعدة المستثمرين على اتخاذ قرارات سليمة وصائبة بتقديم التوقعات والتحليلات لهم.
 - (3) **الإدارة المالية في المصرف الإسلامي:** ممثلة بالموظفين، وهي الجهة المسؤولة عن اتخاذ قرارات الاستثمار والتمويل، بالإضافة للجهة المسؤولة عن إعداد التقارير المالية وتتميز بأن لديها الاطلاع والقدرة على تحديد احتياجات المستخدمين من المعلومات المحاسبية.
 - (4) **مراجعو الحسابات:** على اعتبارهم جهة خارجية محايدة تقوم وفق الأنظمة والقوانين بفحص القوائم المالية للمصارف الإسلامية وغيرها وإبداء الرأي بتلك القوائم ما يساعد مستخدمي المعلومات على اتخاذ قراراتهم، كما يُنظر للمحاسب القانوني على أنه المستشار المالي للشركات وخاصة في مجال دراسات الجدوى ومجالات الائتمان.
- أما عينة الدراسة فهي عينة عشوائية بسيطة علماً بأن حجم مجتمع الدراسة مجهول، وقد وُزعت (130) استمارة، وتم استرداد (107) استمارة فقط، أي ما نسبته (82.3%) من عدد الاستثمارات الموزعة، وهي التي تم استخدامها في عملية التحليل.
- يبين الجدول أدناه عدد الاستثمارات الموزعة وعدد الاستثمارات المستردة وعدد الاستثمارات الصالحة للتحليل:

جدول رقم (5): عدد الاستثمارات الموزعة والمستردة والصالحة للتحليل

عدد الاستثمارات الموزعة	عدد الاستثمارات المستردة	نسبة الاستثمارات المستردة	عدد الاستثمارات الصالحة للتحليل	نسبة الاستثمارات الصالحة للتحليل
130	107	82.3%	107	100%

المصدر: إعداد الباحث

ثالثاً: أسلوب جمع البيانات وتصميم أداة الدراسة:

للتحقق من صحة الفرضيات التي تقوم عليها الدراسة تم تصميم نموذج استبيان يتضمن (40) سؤالاً موجهاً إلى عينة الدراسة، وقام الباحث بتصميم الاستبيان بما يخدم أهداف الدراسة وبالشكل الذي يمكنه من الحصول على البيانات حول الظاهرة المدروسة، وذلك بالعودة إلى الكتب والأبحاث العلمية التي تتناول أهمية ودور معايير المحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية واتخاذ قرارات الاستثمار، ويعدّ نموذج الاستبيان أداة ملائمة لهذا النوع من الدراسات لأنه يخفي شخصية المشاركين في الدراسة مما يترتب عليه الحرية في الإجابة.

فيما يلي عرض لأقسام نموذج الاستبيان الذي تم تصميمه لتحقيق أهداف الدراسة والتحقق من الفرضيات:

القسم الأول: هو عبارة عن مقدمة بسيطة هدفت إلى تعريف أفراد العينة بموضوع الدراسة، والجامعة المشرفة عليها، والباحث، والتأكيد على أن الإجابات ستعامل بسرية تامة ولن تستخدم إلا لأغراض البحث العلمي فقط.

القسم الثاني: تضمن معلومات عن خصائص أفراد العينة كالمؤهل والتخصص العلمي وطبيعة العمل وعدد سنوات الخبرة.

القسم الثالث: تضمن أسئلة الاستبيان التي تتعلق بمتغيرات الدراسة.

تم استخدام مقياس (ليكرت) الخماسي في تصميم نموذج الاستبيان، حيث تم وفق هذا المقياس تصميم وصياغة الإجابات المتعلقة بأسئلة الاستبيان الخاصة بالدراسة كما هو مبين أدناه:

جدول رقم (6): مقياس ليكرت المستخدم في الاستبيان

الإجابة	موافق تماماً	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق مطلقاً
التثقيف	5	4	3	2	1

المصدر: النجار، فايز جمعه، وآخرون. أساليب البحث العلمي (منظور تطبيقي). عمان، دار الحامد للنشر والتوزيع،

2009، ص 121.

تمّ الطلب من أفراد العينة أن يقوموا باختيار الإجابة المناسبة من بين الإجابات الخمس السابقة، والتي تعبّر عن رأيهم الصريح وذلك بالنسبة لكل سؤال من أسئلة الاستمارة.

في حين سيتم تقسيم درجة الموافقة والتأثير بمقارنة المتوسط الحسابي للإجابات مع الجدول أدناه:

جدول رقم (7): درجات الموافقة

الدرجة	أولى	ثانية	ثالثة	رابعة	خامسة
التفسير	مرتفعة جداً	مرتفعة	متوسطة	ضعيفة	ضعيفة جداً
المدى	5-4.2	4.19-3.4	3.39-2.6	2.59-1.8	1.79-1

المصدر: إعداد الباحث

تم الاعتماد على الدرجات المذكورة، حيث تتم مقارنة المتوسط الحسابي لكل جواب مع المدى وذلك من أجل تحليل الإجابات ومناقشة الفرضيات.

بعد جمع الاستثمارات تم تفريغ البيانات وجدولتها وتبويبها بالشكل الذي يناسب متغيرات الدراسة وفروضها، وتم تحليل الاستثمارات ومعالجة البيانات باستخدام الحاسوب حيث استخدم الباحث برنامج الحزمة الإحصائية للعلوم الاجتماعية (SPSS).

رابعاً: خصائص أفراد عينة الدراسة:

(أ) المؤهل العلمي: يوضح الجدول أدناه توزيع أفراد عينة الدراسة وفق المؤهل العلمي الذي يحمله الأفراد، وذلك من خلال التكرارات والنسب المئوية لها كما يلي:

جدول رقم (8): توزيع أفراد العينة وفق المؤهل العلمي

المؤهل العلمي	التكرار	النسبة المئوية
معهد متوسط	5	4.7%
إجازة جامعية	54	50.5%
دبلوم دراسات عليا	10	9.3%
ماجستير	30	28%
دكتوراه	8	7.5%
الإجمالي	107	100%

المصدر: إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات برنامج التحليل الإحصائي

من خلال الجدول السابق يلاحظ ارتفاع المستوى العلمي لأفراد العينة، حيث أن أغلب أفراد العينة هم من الحاصلين على الإجازة الجامعية وقد بلغ عددهم (54) وبنسبة (50.5%)

من إجمالي أفراد العينة، أما نسبة الحاصلين على شهادة الماجستير فقد بلغت (28%)، أما نسبة الحاصلين على شهادة الدبلوم فقد بلغت (9.3%)، أما نسبة الحاصلين على شهادة الدكتوراه فقد بلغت (7.5%)، أما نسبة الحاصلين على شهادة المعهد المتوسط فقد بلغت (4.7%).

(ب) التخصص العلمي: يوضح الجدول أدناه توزيع أفراد عينة الدراسة وفق التخصص العلمي الذي يحمله الأفراد، وذلك من خلال التكرارات والنسب المئوية لها كما يلي:

جدول رقم (9): توزيع أفراد العينة وفق التخصص العلمي

النسبة المئوية	التكرار	التخصص العلمي
57%	61	محاسبة
30.85%	33	علوم مالية ومصرفية
6.55%	7	إدارة أعمال
3.7%	4	اقتصاد
1.9%	2	إحصاء
100%	107	الإجمالي

المصدر: إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات برنامج التحليل الإحصائي

من خلال الجدول السابق يلاحظ ارتفاع نسبة التخصص العلمي في مجال المحاسبة حيث بلغت (57%) من مجموع أفراد العينة، أما نسبة التخصص العلمي في مجال العلوم المالية والمصرفية بلغت (30.85%)، أما نسبة التخصص العلمي في مجال إدارة الأعمال بلغت (6.55%)، أما نسبة التخصص العلمي في الاقتصاد بلغت (3.7%)، أما نسبة التخصص العلمي في مجال الإحصاء فقد بلغت (1.9%).

(ت) طبيعة العمل: يوضح الجدول فيما يلي توزيع أفراد عينة الدراسة وفق طبيعة العمل الذي يمارسه الأفراد، وذلك من خلال التكرارات والنسب المئوية لها كما يلي:

جدول رقم (10): توزيع أفراد العينة وفق طبيعة العمل

النسبة المئوية	التكرار	العمل
56.1%	60	المستثمرون
18.7%	20	المحاسبون القانونيون
14%	15	المحللون الماليون
11.2%	12	الموظفون
100%	107	الإجمالي

المصدر: إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات برنامج التحليل الإحصائي

من خلال الجدول السابق يلاحظ أن عدد المستثمرين في المصارف الإسلامية بلغ (60) مستثمر أي نسبة (56.1%) من إجمالي أفراد العينة، أما نسبة المحاسبين القانونيين والمحللين والموظفين في المصارف الإسلامية فقد بلغت بالترتيب (18.7%)، (14%)، (11.2%).

ث) سنوات الخبرة: يوضح الجدول أدناه توزيع أفراد عينة الدراسة وفق عدد سنوات الخبرة في العمل، وذلك من خلال التكرارات والنسب المئوية لها كما يلي:

جدول رقم (11): توزيع أفراد العينة وفق عدد سنوات الخبرة


النسبة المئوية	التكرار	عدد سنوات الخبرة
50.5%	54	أقل من 5 سنوات
39.2%	42	من 5 - أقل من 10 سنوات
2.8%	3	من 10 - 15 سنة
7.5%	8	أكثر من 15 سنة
100%	107	الإجمالي

المصدر: إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات برنامج التحليل الإحصائي

من خلال الجدول السابق يلاحظ أن نسبة أفراد العينة الذين لديهم خبرة في مجال عملهم تمتد من (5) سنوات إلى أكثر من (15) سنة بلغت (49.5%) من إجمالي عدد أفراد العينة. وهذا يعتبر مؤشراً جيداً في تأكيد مصداقية النتائج ما دام أن نصف أفراد العينة تقريباً من ذوي الخبرة العالية.

يوضح الشكل أدناه توزيع أفراد العينة وفق الخصائص السابقة:

شكل رقم (9): خصائص أفراد عينة الدراسة



المصدر: إعداد الباحث

خامساً: التحليل الإحصائي واختبار فرضيات الدراسة

(أ) اختبار ثبات أداة القياس:

تم التأكد من ثبات الاستبيان من خلال استخدام معامل الثبات (ألفا كرونباخ)، حيث يستعمل هذا المعامل للتأكد من صلاحية أداة القياس، إذ يقيس مدى الاتساق والتناسق في إجابة المُستجوب على كل الأسئلة الموجودة ويبدل ارتفاع المعامل على ارتفاع درجة الثبات¹. حيث تتراوح قيمته بين (0-1)، وتعبّر القيم القريبة من الواحد عن درجة عالية من الثبات، بينما تعبر القيم القريبة من الصفر عن درجة ثبات منخفضة.

¹ النجار، فايز جمعه، وآخرون. أساليب البحث العلمي (منظور تطبيقي). مرجع سبق ذكره، ص124.

يوضح الجدول أدناه النتائج التي تم الحصول عليها:

جدول رقم (12): نتائج اختبار معامل ألفا كرونباخ

المتغيرات المستخدمة	عدد الفقرات	قيمة معامل ألفا كرونباخ
متغير منفعة المعلومات المحاسبية لقرار الاستثمار	10	.859
متغير متطلبات القياس وفق معايير (AAOIFI)	15	.755
متغير متطلبات الإفصاح وفق معايير (AAOIFI)	15	.848
جميع الفقرات	40	.904

المصدر: إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات برنامج التحليل الإحصائي

من خلال الجدول السابق يُلاحظ أن معامل الثبات مرتفع لجميع المتغيرات، حيث تراوحت قيمته بين (0.755 – 0.859) كما بلغت قيمة هذا المعامل لجميع فقرات الاستبيان (0.904) وهذا يعني أن الأداة تتمتع بدرجة عالية من الثبات باعتبار أن الحد الأدنى المقبول لهذا المعامل يبلغ (0.6)¹.

(ب) اختبار التوزيع الطبيعي:

قام الباحث باستخدام اختبار كولمجروف سمرنوف (Kolmogorov – Smirnov Z) وهو من الاختبارات اللامعلمية، حيث يُعتبر هذا الاختبار ضرورياً لمعرفة فيما إذا كانت البيانات تتبع التوزيع الطبيعي أم لا، وفيما يلي الفرضيات الخاصة بهذا الاختبار²:

الفرضية العدمية: البيانات المتعلقة بالمتغير المدروس تخضع للتوزيع الطبيعي.

الفرضية البديلة: البيانات المتعلقة بالمتغير المدروس لا تخضع للتوزيع الطبيعي.

يبين الجدول أدناه نتائج هذا الاختبار:

¹ رزق الله، عابدة نخلة. دليل الباحثين في التحليل الإحصائي. القاهرة، كلية التجارة، جامعة عين شمس، 2002، ص 61.
² أمين، أسامة ربيع. التحليل الإحصائي باستخدام برنامج SPSS. الجزء الأول، مصر، جامعة المنوفية، كلية التجارة، الطبعة الثانية، 2007، ص 114.

جدول رقم (13): نتائج اختبار التوزيع الطبيعي (1-Sample K-S)

المتغير	اسم المتغير	عدد الفقرات	قيمة Z	قيمة مستوى المعنوية Sig
Y	متغير منفعة المعلومات المحاسبية لقرار الاستثمار	10	.949	.328
X1	متغير متطلبات القياس وفق معايير (AAOIFI)	15	1.187	.119
X2	متغير متطلبات الإفصاح وفق معايير (AAOIFI)	15	.820	.512

المصدر: إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات برنامج التحليل الإحصائي

من خلال الجدول السابق يُلاحظ ما يلي:

- بالنسبة للمتغير (Y) بلغت قيمة الاختبار (Z): (.949) كما أن قيمة مستوى المعنوية (Sig) بلغت (.328) أي أكبر من (0.05) وبالتالي لا نستطيع رفض الفرضية العدمية، أي أن البيانات الخاصة بالمتغير (Y) تتبع التوزيع الطبيعي.
- بالنسبة للمتغير (X1) بلغت قيمة الاختبار (Z): (1.187) كما أن قيمة مستوى المعنوية (Sig) بلغت (.119) أي أكبر من (0.05) وبالتالي لا نستطيع رفض الفرضية العدمية، أي أن البيانات الخاصة بالمتغير (X1) تتبع التوزيع الطبيعي.
- بالنسبة للمتغير (X2) بلغت قيمة الاختبار (Z): (.820) كما أن قيمة مستوى المعنوية (Sig) بلغت (.512) أي أكبر من (0.05) وبالتالي لا نستطيع رفض الفرضية العدمية، أي أن البيانات الخاصة بالمتغير (X2) تتبع التوزيع الطبيعي.

(ت) التحليل الإحصائي الوصفي للفرضيات:

سيقوم الباحث بتبويب خصائص المعلومات إلى خاصيتين: الملاءمة والموثوقية، وذلك لغرض حساب المتوسط الحسابي والانحراف المعياري والخطأ المعياري لكل منهما على حدة.

فيما يلي المتوسط الحسابي والانحراف والخطأ المعياري للمتغير الفرعي التابع للملاءمة:

جدول رقم (14): المتغيرات التي تمثل الملاءمة

التسلسل	المتغيرات الفرعية التي تمثل الملاءمة	الرمز	فئات العينة	المتوسط الحسابي	الأهمية النسبية	المتوسط الحسابي العام	الانحراف المعياري	الخطأ المعياري
1	يهتم المستثمر بالحصول على معلومات محاسبية تساعد في اتخاذ القرار	Y1	المستثمرون	4.30	%86	4.31	.757	.073
			المحللون الماليون	4.47	%89			
			المحاسبون القانونيون	4.20	%84			
			الموظفون	4.33	%87			
2	يهتم المستثمر بالحصول على معلومات محاسبية بالتوقيت المناسب	Y2	المستثمرون	4.23	%85	4.24	.750	.073
			المحللون الماليون	4.47	%89			
			المحاسبون القانونيون	4.10	%82			
			الموظفون	4.25	%85			
3	يهتم المستثمر بالحصول على معلومات محاسبية تساعد في التنبؤ	Y3	المستثمرون	4.18	%84	4.20	.745	.072
			المحللون الماليون	4.33	%87			
			المحاسبون القانونيون	4.20	%84			
			الموظفون	4.08	%82			
4	يهتم المستثمر بالحصول على معلومات محاسبية قادرة على تأكيد أو نفي توقعاته	Y4	المستثمرون	4.22	%84	4.16	.742	.072
			المحللون الماليون	4.40	%88			
			المحاسبون القانونيون	3.95	%79			
			الموظفون	3.92	%78			
5	يهتم المستثمر بالحصول على معلومات محاسبية تتميز بالثبات لتساعد في المقارنة	Y9	المستثمرون	4.30	%86	4.19	.791	.076
			المحللون الماليون	4.07	%81			
			المحاسبون القانونيون	4	%80			
			الموظفون	4.08	%82			
6	يهتم المستثمر بالحصول على معلومات محاسبية واضحة ومفهومة	Y10	المستثمرون	4.47	%89	4.39	.611	.059
			المحللون الماليون	4.47	%89			
			المحاسبون القانونيون	4.15	%83			
			الموظفون	4.33	%87			
.049	النتيجة الإجمالية		-	-		4.247	.516	.049

المصدر: إعداد الباحث بالاعتماد على برنامج التحليل الإحصائي

من خلال الجدول السابق يمكن ملاحظة ما يلي:

بلغ المتوسط الحسابي لإجمالي الأسئلة الخاصة بالمتغير الفرعي التابع (4.247) وهو يقع ضمن الدرجة الأولى، وهذا يدل على الأهمية المرتفعة جداً لخاصية ملائمة المعلومات المحاسبية في اتخاذ قرار الاستثمار.

كما بلغ الانحراف المعياري للأسئلة مجتمعة (516). ما يدل على عدم وجود اختلاف واسع في آراء أفراد العينة.

فيما يلي المتوسط الحسابي والانحراف والخطأ المعياري للمتغير الفرعي التابع الموثوقية:

جدول رقم (15): المتغيرات التي تمثل الموثوقية

التسلسل	المتغيرات الفرعية التي تمثل الموثوقية	الرمز	فئات العينة	المتوسط الحسابي	الأهمية النسبية	المتوسط الحسابي العام	الانحراف المعياري	الخطأ المعياري
1	يهتم المستثمر بالحصول على معلومات محاسبية تتميز بإمكانية الاعتماد عليها (تم تدقيقها مثلاً من جهة مستقلة-محاسب قانوني...)	Y5	المستثمرون	4.20	%84	4.15	.737	.071
			المحللون الماليون	4.00	%80			
			المحاسبون القانونيون	4.15	%83			
			الموظفون	4.08	%82			
2	يهتم المستثمر بالحصول على معلومات محاسبية تتسم بالصدق والأمانة في تقديمها	Y6	المستثمرون	4.52	%90	4.47	.691	.067
			المحللون الماليون	4.60	%92			
			المحاسبون القانونيون	4.30	%86			
			الموظفون	4.33	%87			
3	يهتم المستثمر بالحصول على معلومات محاسبية تتسم بقبالية التحقق (إمكانية التثبيت من صحتها)	Y7	المستثمرون	4.13	%83	4.13	.702	.068
			المحللون الماليون	4.27	%85			
			المحاسبون القانونيون	4.20	%84			
			الموظفون	3.83	%77			
4	يهتم المستثمر بالحصول على معلومات محاسبية حيادية (عدم انحياز القائم على عملية إعداد المعلومات)	Y8	المستثمرون	4.22	%84	4.13	.728	.070
			المحللون الماليون	4.33	%87			
			المحاسبون القانونيون	3.90	%87			
			الموظفون	3.83	%77			
5	يهتم المستثمر بالحصول على معلومات محاسبية تتميز بالثبات لتساعد في المقارنة	Y9	المستثمرون	4.30	%86	4.19	.791	.076
			المحللون الماليون	4.07	%81			
			المحاسبون القانونيون	4	%80			
			الموظفون	4.08	%82			

.059	.611	4.39	%89	4.47	المستثمرون	Y10	يهتم المستثمر بالحصول على معلومات محاسبية واضحة ومفهومة	6
			%89	4.47	المحللون الماليون			
			%83	4.15	المحاسبون القانونيون			
			%87	4.33	الموظفون			
.046	.480	4.243		-	-		النتيجة الإجمالية	

المصدر: إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات برنامج التحليل الإحصائي

من خلال الجدول السابق يمكن ملاحظة ما يلي:

بلغ المتوسط الحسابي لإجمالي الأسئلة الخاصة بالمتغير الفرعي التابع (4.243) وهو يقع ضمن الدرجة الأولى، وهذا يدل على الأهمية المرتفعة جداً لخاصية موثوقية المعلومات المحاسبية في اتخاذ قرار الاستثمار.

كما بلغ الانحراف المعياري للأسئلة مجتمعة (4.480) ما يدل على عدم وجود اختلاف واسع في آراء أفراد العينة.

من خلال الجدولين السابقين تدل أجوبة عينة الدراسة أن خاصيتي الملاءمة والموثوقية للمعلومات تتساويان تقريباً من حيث فائدتهما لغرض اتخاذ القرار الاستثماري.

في الجدول أدناه عرض لنتائج التحليل الخاصة بالمتغير التابع:

جدول رقم (16): نتائج تحليل المتغير التابع

الخطأ المعياري	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	الرمز	اسم المتغير
.046	.483	4.236	Y	منفعة المعلومات المحاسبية لقرار الاستثمار

المصدر: إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات برنامج التحليل الإحصائي

بلغ المتوسط الحسابي لإجمالي الأسئلة الخاصة بالمتغير التابع (4.236) وهو يقع ضمن الدرجة الأولى، وهذا يدل على الأهمية المرتفعة جداً لخصائص المعلومات المحاسبية في قرار الاستثمار.

كما بلغ الانحراف المعياري للأسئلة مجتمعة (4.483) ما يدل على عدم وجود اختلاف واسع في آراء أفراد العينة.

فيما يلي المتوسط الحسابي والانحراف والخطأ المعياري للمتغير المستقل (متطلبات القياس) كما يلي:

جدول رقم (17): المتغيرات الفرعية التي تمثل متطلبات القياس

التسلسل	اسم المتغير الفرعي	الرمز	فئات العينة	المتوسط الحسابي	المتوسط الحسابي العام	الانحراف المعياري	الخطأ المعياري
1	في عقد المرابحة عند إلزام العميل بشراء البضاعة التي اشتراها المصرف له، يُعتبر قياس البضاعة بالتكلفة التاريخية مناسباً (نظراً لأن المصرف قد ضمن بيع البضاعة للعميل)	X11	المستثمرون	4.02	4.04	.788	.076
			المحللون الماليون	4.20			
			المحاسبون القانونيون	4.20			
			الموظفون	3.67			
2	في عقد المرابحة عند عدم إلزام العميل بشراء البضاعة التي اشتراها المصرف له، وعند توقع الانخفاض يُعتبر قياس البضاعة بالقيمة النقدية المتوقع تحقيقها مناسباً (نظراً لأن المصرف لم يضمن بيع البضاعة)	X12	المستثمرون	3.88	3.90	.739	.071
			المحللون الماليون	3.93			
			المحاسبون القانونيون	4.00			
			الموظفون	3.75			
3	عند تمويل المصرف للعميل برأس مال عيني (صيغة مضاربة أو مشاركة)، يُعتبر قياس رأس المال بالقيمة العادلة مناسباً	X13	المستثمرون	4.08	4.08	.568	.055
			المحللون الماليون	4.07			
			المحاسبون القانونيون	4.15			
			الموظفون	4.00			
4	عند شراء المصرف بضاعة بصيغة سلم (سلفاً) (دفع عاجل وتسليم آجل)، وفي حال ظهور دليل على انخفاض قيمة البضاعة قبل استلامها، يُعتبر تكوين مخصص هبوط أسعار البضاعة مناسباً	X14	المستثمرون	4.20	4.18	.627	.061
			المحللون الماليون	4.00			
			المحاسبون القانونيون	4.40			
			الموظفون	3.92			

.075	.779	3.84	3.85	المستثمرون	X15	عند استلام المصرف للبضاعة المشتراة بصيغة سلم، يعتبر القياس بالتكلفة أو السوق أيهما أقل مناسباً	5
			3.47	المحللون الماليون			
			4.10	المحاسبون القانونيون			
			3.83	الموظفون			
.076	.791	3.84	3.82	المستثمرون	X16	عند حدوث انخفاض دائم في قيمة الموجودات المكتتاة لدى المصرف بغرض التأجير، يعتبر تقدير هذا الانخفاض والاعتراف به كخسارة مناسباً	6
			3.93	المحللون الماليون			
			3.85	المحاسبون القانونيون			
			3.83	الموظفون			
.067	.693	4.17	4.13	المستثمرون	X17	عند إجراء المصرف لعقد تأجير، يعتبر توزيع تكاليف الإجارة على عدد سنوات عقد الإجارة مناسباً	7
			4.20	المحللون الماليون			
			4.30	المحاسبون القانونيون			
			4.08	الموظفون			
.088	.907	3.73	3.63	المستثمرون	X18	عند إجراء المصرف لعقد تأجير، وفي حال كانت تكلفة الإجارة غير ذات أهمية نسبية، يعتبر تحميل التكلفة على نفس العام مناسباً	8
			4.20	المحللون الماليون			
			3.55	المحاسبون القانونيون			
			3.92	الموظفون			
.066	.684	4.18	4.15	المستثمرون	X19	عند إجراء المصرف لعقد استصناع (كإنشاء مبنى أو مصنع للعميل)، يعتبر اتباع طريقة نسبة الإتمام للاعتراف بالأرباح (أي إثبات أرباح العقد بنسبة ما تم إنجازه فعلاً) مناسباً	9
			3.80	المحللون الماليون			
			4.55	المحاسبون القانونيون			
			4.17	الموظفون			
.078	.805	3.78	3.78	المستثمرون	X110	عند إجراء المصرف لعقد استصناع، من المناسب اتباع طريقة العقود التامة (إثبات الأرباح دفعة واحدة عند الإتمام)، وذلك للعقود التي يتعذر تقدير نسبة إتمامها	10
			3.60	المحللون الماليون			
			3.85	المحاسبون القانونيون			
			3.83	الموظفون			

.076	.783	3.99	4.07	المستثمرون	X111	من المناسب اقتطاع احتياطي معدل الأرباح من أرباح المستثمرين وأرباح المصرف (المساهمين) على حد سواء، (أي أن لا يكون الاقتطاع من أرباح المستثمرين فقط)	11
			3.87	المحللون الماليون			
			3.42	المحاسبون القانونيون			
			4.20	الموظفون			
.088	.913	3.81	3.83	المستثمرون	X112	عند حدوث انخفاض أو ارتفاع في قيمة الاستثمارات بالعملات الأجنبية، من المناسب إثباته في الاحتياطيات (كي لا يتأثر صافي الربح)	12
			3.73	المحللون الماليون			
			3.85	المحاسبون القانونيون			
			3.75	الموظفون			
.068	.707	4.03	4.05	المستثمرون	X113	عند حدوث انخفاض أو ارتفاع في قيمة إحدى العملات الأجنبية، من المناسب إثباته في قائمة الدخل (بتأثر صافي الربح)	13
			4	المحللون الماليون			
			4.20	المحاسبون القانونيون			
			3.67	الموظفون			
.078	.811	3.94	3.98	المستثمرون	X114	من المناسب قياس الاستثمارات (أسهم-صكوك) التي يشتريها المصرف لغرض المتاجرة بالقيمة العادلة. (الصكوك سندات تتوافق مع الشريعة)	14
			3.80	المحللون الماليون			
			3.85	المحاسبون القانونيون			
			4.08	الموظفون			
.090	.930	3.76	3.72	المستثمرون	X115	من المناسب قياس الصكوك التي سيحتفظ المصرف بها <u>لحين</u> استحقاقها بالتكلفة التاريخية	15
			3.73	المحللون الماليون			
			3.80	المحاسبون القانونيون			
			3.92	الموظفون			
.035	.368	3.950	-	-	X1	النتيجة الإجمالية	

المصدر: إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات برنامج التحليل الإحصائي

بلغ المتوسط الحسابي لإجمالي الأسئلة الخاصة بالمتغير المستقل (3.950) وهو يقع ضمن الدرجة الثانية، وهذا يدل على الموافقة المرتفعة لأفراد العينة بخصوص اتباع متطلبات القياس الخاصة بمعايير المحاسبة (AAOIFI) المعتمدة في سورية.

كما بلغ الانحراف المعياري للأسئلة مجتمعة (3.368) ما يدل على عدم وجود اختلاف واسع في آراء أفراد العينة.

فيما يلي المتوسط الحسابي والانحراف والخطأ المعياري للمتغير المستقل (متطلبات الإفصاح) كما يلي:

جدول رقم (18): المتغيرات الفرعية التي تمثل متطلبات الإفصاح

التسلسل	اسم المتغير الفرعي	الرمز	فئات العينة	المتوسط الحسابي	المتوسط الحسابي العام	الانحراف المعياري	الخطأ المعياري
1	يهتم المستثمر بإفصاح المصرف عن الزكاة المستحقة على السهم (سواء أخرجها نيابة عن المساهمين أم لا)، ومعلومات تخص مصادر واستخدامات صندوق القرض وصندوق الزكاة	X21	المستثمرون	4.15	3.67	.949	.092
			المحللون الماليون	3.20			
			المحاسبون القانونيون	3.63			
			الموظفون	3.67			
2	يهتم المستثمر بإفصاح المصرف عن معلومات محاسبية مقارنة مع الفترة المالية السابقة	X22	المستثمرون	4.20	4.21	.579	.056
			المحللون الماليون	4.20			
			المحاسبون القانونيون	4.15			
			الموظفون	4.33			
3	يهتم المستثمر بإفصاح المصرف عن الكسب والصرف المخالف للشريعة الإسلامية	X23	المستثمرون	3.08	3.41	1.072	.104
			المحللون الماليون	3.73			
			المحاسبون القانونيون	3.90			
			الموظفون	3.83			
4	يهتم المستثمر بإفصاح المصرف عن القيود الرقابية التي وضعتها الجهات الحكومية (الإشرافية)	X24	المستثمرون	3.83	3.83	.956	.092
			المحللون الماليون	3.53			
			المحاسبون القانونيون	4.05			
			الموظفون	3.83			
5	يهتم المستثمر بإفصاح المصرف عن أنواع حسابات الاستثمار ومدد استحقاقها لبيان السيولة	X25	المستثمرون	4.10	4.03	.770	.074
			المحللون الماليون	4.13			
			المحاسبون القانونيون	3.95			
			الموظفون	3.67			

.086	.890	3.59	3.53	المستثمرون	X26	يهتم المستثمر بإفصاح المصرف عن تفصيل المبالغ التي يتم الالتزام بإياداعها لدى الغير والمدة الزمنية وسبب ذلك (كالإيداع في البنك المركزي)	6
			3.67	المحللون الماليون			
			3.60	المحاسبون القانونيون			
			3.75	الموظفون			
.069	.715	3.81	3.82	المستثمرون	X27	يهتم المستثمر بإفصاح المصرف عن الالتزامات المحتملة غير المثبتة والأحداث الهامة اللاحقة لتاريخ إعداد المركز المالي	7
			3.80	المحللون الماليون			
			3.90	المحاسبون القانونيون			
			3.67	الموظفون			
.088	.906	3.83	3.85	المستثمرون	X28	يهتم المستثمر بإفصاح المصرف عن الارتباطات المالية المبرمة غير المنفذة حتى تاريخ إعداد المركز المالي	8
			4.27	المحللون الماليون			
			3.75	المحاسبون القانونيون			
			3.33	الموظفون			
.082	.852	3.86	3.83	المستثمرون	X29	يهتم المستثمر بإفصاح المصرف عن تعاملاته المالية مع الأطراف ذوي العلاقة (أعضاء مجلس الإدارة مثلاً)	9
			4.27	المحللون الماليون			
			3.85	المحاسبون القانونيون			
			3.50	الموظفون			
.074	.763	3.94	4.00	المستثمرون	X210	يهتم المستثمر بإفصاح المصرف عن التغييرات في التقديرات والسياسات المحاسبية (أسبابها- نتائجها على الربح أو الخسارة)	10
			3.93	المحللون الماليون			
			3.95	المحاسبون القانونيون			
			3.67	الموظفون			
.087	.905	3.36	3.18	المستثمرون	X211	يهتم المستثمر بإفصاح المصرف عن الأثر المتراكم لحدوث خطأ أو تغيير السياسة المحاسبية على السنوات السابقة	11
			3.33	المحللون الماليون			
			3.65	المحاسبون القانونيون			
			3.83	الموظفون			
.090	.931	3.66	3.67	المستثمرون	X212	يهتم المستثمر بإفصاح المصرف عن تركيز الموجودات (حسب القطاعات-حسب العملاء-حسب المناطق الجغرافية...)	12
			3.60	المحللون الماليون			
			3.50	المحاسبون القانونيون			
			4.00	الموظفون			

.086	.888	3.67	3.68	المستثمرون	X213	يهتم المستثمر بإفصاح المصرف عن الأسس المتبعة في تحميل المصروفات والمخصصات على حسابات الاستثمار ومن تؤول إليه المخصصات عند إلغائها	13
			3.53	المحللون الماليون			
			3.70	المحاسبون القانونيون			
			3.75	الموظفون			
.063	.655	4.12	4.18	المستثمرون	X214	يهتم المستثمر بالإفصاح فيما إذا قام المصرف بزيادة نسبة ربحه (بصفته مضارباً) أثناء الفترة المالية والأسس الشرعية لذلك	14
			4	المحللون الماليون			
			4.10	المحاسبون القانونيون			
			4	الموظفون			
.078	.802	3.81	3.75	المستثمرون	X215	يهتم المستثمر بإفصاح المصرف عن أسس تحديد القيمة العادلة في حال تطبيقها	15
			3.80	المحللون الماليون			
			4	المحاسبون القانونيون			
			3.83	الموظفون			
.046	.481	3.788	-	-	X2	النتيجة الإجمالية	

المصدر: إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات برنامج التحليل الإحصائي

بلغ المتوسط الحسابي لإجمالي الأسئلة الخاصة بالمتغير المستقل (3.788) وهو يقع ضمن الدرجة الثانية، وهذا يدل على الموافقة المرتفعة لأفراد العينة بخصوص اتباع متطلبات الإفصاح الخاصة بمعايير المحاسبة (AAOIFI) المعتمدة في سورية.

كما بلغ الانحراف المعياري للأسئلة مجتمعة (.481) ما يدل على عدم وجود اختلاف واسع في آراء أفراد العينة.

فيما يلي المتوسط الحسابي والانحراف والخطأ المعياري للمتغيرين المستقلين مجتمعين

كما يلي:

جدول رقم (19): نتائج تحليل المتغيرين المستقلين

الخطأ المعياري	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	الرمز	اسم المتغير
.036	.378	3.869	X1+X2	متطلبات القياس + متطلبات الإفصاح

المصدر: إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات برنامج التحليل الإحصائي

بلغ المتوسط الحسابي للمتغيرين المستقلين (3.869) وهو يقع ضمن الدرجة الثانية، وهذا يدل على الموافقة المرتفعة لأفراد العينة بخصوص تطبيق معايير المحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI) المعتمدة في سورية.

كما بلغ الانحراف المعياري (0.378) ما يدل على عدم وجود اختلاف واسع في آراء أفراد العينة.

ث) اختبار الفرضيات:

- اختبار الفرضية الأولى: هناك أثر ذو دلالة إحصائية بين تطبيق متطلبات القياس وفق معايير المحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية ومنفعة المعلومات المحاسبية لاتخاذ القرارات الاستثمارية.

1) دراسة علاقات الارتباط: يوضح الجدول أدناه معاملات الارتباط بين المتغير التابع (Y) الذي يُمثل منفعة المعلومات لاتخاذ قرار استثماري والمتغيرات الفرعية الخاصة بالمتغير المستقل (X₁) الذي يمثل متطلبات القياس وفق معايير الهيئة (AAOIFI).

جدول رقم (20): معاملات الارتباط بين المنفعة والمتغيرات الفرعية الخاصة بمتطلبات القياس

الترتيب	درجة المعنوية	معامل الارتباط	الرمز	اسم المتغير الفرعي
8	.025	.217*	X11	في عقد المربحة عند إلزام العميل بشراء البضاعة التي اشتراها المصرف له، يُعتبر قياس البضاعة بالتكلفة التاريخية مناسباً (نظراً لأن المصرف قد ضمن بيع البضاعة للعميل)
10	.047	.193*	X12	في عقد المربحة عند عدم إلزام العميل بشراء البضاعة التي اشتراها المصرف له، وعند توقع الانخفاض يُعتبر قياس البضاعة بالقيمة النقدية المتوقع تحقيقها مناسباً (نظراً لأن المصرف لم يضمن بيع البضاعة)
14	.605	.051	X13	عند تمويل المصرف للعميل برأس مال عيني (صيغة مضاربة أو مشاركة)، يعتبر قياس رأس المال بالقيمة العادلة مناسباً
7	.020	.224*	X14	عند شراء المصرف بضاعة بصيغة سلم (سلفاً) (دفع عاجل وتسليم آجل)، وفي حال ظهور دليل على انخفاض قيمة البضاعة قبل استلامها، يعتبر تكوين مخصص هبوط أسعار البضاعة مناسباً

15	.295	-.102	X15	عند استلام المصرف للبضاعة المشتراة بصيغة سلم، يعتبر القياس بالتكلفة أو السوق أيهما أقل مناسباً
4	.005	.269**	X16	عند حدوث انخفاض دائم في قيمة الموجودات المكتتاة لدى المصرف بغرض التأجير، يعتبر تقدير هذا الانخفاض والاعتراف به كخسارة مناسباً
1	.001	.319**	X17	عند إجراء المصرف لعقد تأجير، يعتبر توزيع تكاليف الإجارة على عدد سنوات عقد الإجارة مناسباً
9	.040	.199*	X18	عند إجراء المصرف لعقد تأجير، وفي حال كانت تكلفة الإجارة غير ذات أهمية نسبية، يعتبر تحميل التكلفة على نفس العام مناسباً
12	.142	.143	X19	عند إجراء المصرف لعقد استصناع (كإنشاء مبنى أو مصنع للعميل)، يعتبر اتباع طريقة نسبة الإتمام للاعتراف بالأرباح (أي إثبات أرباح العقد بنسبة ما تم إنجازه فعلاً) مناسباً
13	.539	.060	X110	عند إجراء المصرف لعقد استصناع، من المناسب اتباع طريقة العقود التامة (إثبات الأرباح دفعة واحدة عند الإتمام)، وذلك للعقود التي يتعذر تقدير نسبة إتمامها
6	.009	.250**	X111	من المناسب اقتطاع احتياطي معدل الأرباح من أرباح المستثمرين وأرباح المصرف (المساهمين) على حد سواء، (أي أن لا يكون الاقتطاع من أرباح المستثمرين فقط)
11	.060	.182	X112	عند حدوث انخفاض أو ارتفاع في قيمة الاستثمارات بالعملة الأجنبية، من المناسب إثباته في الاحتياطيات (كي لا يتأثر صافي الربح)
2	.002	.293**	X113	عند حدوث انخفاض أو ارتفاع في قيمة إحدى العملات الأجنبية، من المناسب إثباته في قائمة الدخل (يتأثر صافي الربح)
5	.008	.253**	X114	من المناسب قياس الاستثمارات (أسهم-صكوك) التي يشتريها المصرف لغرض المتاجرة بالقيمة العادلة. (الصكوك سندات تتوافق مع الشريعة)
3	.003	.282**	X115	من المناسب قياس الصكوك التي سيحتفظ المصرف بها لحين استحقاقها بالتكلفة التاريخية

* توضح أن معنوية الارتباط بين المتغير المستقل والمتغير التابع بمعدل 95%. ** توضح أن معنوية الارتباط بين المتغير المستقل والمتغير التابع بمعدل 99%.

المصدر: إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات برنامج التحليل الإحصائي

بالعودة إلى الجدول رقم (20) وبعتماد الباحث على التواصل المباشر مع عدد من أفراد العينة، يمكن عرض النتائج الآتية وشرحها:

إن كل من المتغيرات (X16-X17-X111-X113-X114-X115) ترتبط بمنفعة المعلومات بعلاقة موجبة ومعنوية عند درجة ثقة (99%)، ويمكن تفسير ذلك كما يلي:

X16: إن حدوث انخفاض دائم في قيمة الموجودات المملوكة للمصرف بغرض التأجير التشغيلي والاعتراف بهذا الانخفاض مفيد لغرض اتخاذ القرار الاستثماري.

X17: إن توزيع تكلفة عقد الإجارة على عدد سنوات العقد يعتبر أكثر عدالة وفائدة لغرض اتخاذ القرار الاستثماري.

X111: إن اقتطاع الاحتياطات من أرباح المساهمين والمستثمرين على حدّ سواء يعتبر مفيداً لاتخاذ القرار الاستثماري.

X113: إن الاعتراف بالتغيرات في قيم العملات الأجنبية كأرباح أو خسائر غير محققة في قائمة الدخل يعتبر مفيداً لاتخاذ القرار الاستثماري*.

X114: إن التقويم وفق القيمة العادلة للاستثمارات في الأسهم والصكوك المعدة للمتاجرة يفيد في اتخاذ القرار الاستثماري.

X115: إن التقويم وفق التكلفة التاريخية للاستثمارات في الصكوك المعدة للاحتفاظ والحصول على إيراد دوري منها يفيد في اتخاذ القرار الاستثماري.

إن كل من المتغيرات (X11-X12-X14-X18) ترتبط بمنفعة المعلومات بعلاقة موجبة ومعنوية عند درجة ثقة (95%)، ويمكن تفسير ذلك كما يلي:

X11-X12: تواجه المؤسسة عند تعاملها بصيغة المرابحة للأمر بالشراء في حالة عدم الإلزام بالوعد مخاطر سوقية تتمثل في تغير المستوى العام أو الخاص لأسعار السلع على عكس حالة الإلزام بالوعد، وإن انعكاس هذه المعلومات والبيانات على تقويم السلع المعدّة بغرض البيع بصيغة المرابحة يفيد في اتخاذ القرار الاستثماري.

* حقق كل من البنك الدولي الإسلامي وبنك الشام وبنك البركة عام (2013) أرباحاً تشغيلية تفوق (2) مليار من المعاملات بالعملات الأجنبية.

X14: إن إثبات الانخفاض في قيمة بضاعة السلم بعد التعاقد وقبل استلامها يتناسب مع الفكر المحاسبي في إثبات الانخفاض عند ظهور أول دليل، ما يعطي مؤشراً على انخفاض التدفقات النقدية المستقبلية المتوقعة ويزيد من منفعة التقارير المالية في اتخاذ القرارات الاستثمارية.

X18: إن إثبات التكاليف المتدنية لعقد الإجارة (تسجيل، توثيق، أجور قانونية...) والتي ليست ذات أهمية نسبية بتحميلها على نفس العام وعدم توزيعها على مدة العقد يفيد في اتخاذ القرار الاستثماري.

إن كل من المتغيرات (X13-X19-X110-X112) ترتبط بمنفعة المعلومات بعلاقة طردية وغير معنوية عند درجة ثقة (95% و99%)، ويمكن تفسير ذلك كما يلي:

X13: إن تقويم رأس المال المقدم عيناً للعميل بالقيمة العادلة ليس له دور ملموس في اتخاذ القرارات الاستثمارية، وقد يكون سبب ذلك ندرة إن لم يكن انعدام دخول المصارف الإسلامية السورية في صيغة المضاربة أو المشاركة برأس مال عيني*، ما ينعكس على خبرة متخذ القرار الاستثماري في هذا الشأن.

X19-X110: لا توجد علاقة واضحة بين طرق معالجة الأرباح الناتجة عن تنفيذ عقد الاستصناع وبين اتخاذ القرار الاستثماري، وقد يكون سبب ذلك تحفظ متخذ القرار وعدم قدرته على المفاضلة بين الطريقتين وتفضيل إحدهما.

X112: لا توجد علاقة واضحة بين إثبات التغير في قيمة الاستثمارات بالعملات الأجنبية ضمن حقوق الملكية وبين المنفعة في اتخاذ القرار الاستثماري، وقد يكون سبب ذلك تفضيل متخذ القرار لإثبات تلك التغيرات ضمن قائمة الدخل.

إن المتغير (X15) يرتبط بمنفعة المعلومات بعلاقة عكسية وغير معنوية عند درجة ثقة (95% و99%)، ويمكن تفسير ذلك بأنه لا يوجد علاقة واضحة بين اتباع المصرف لسياسة الحيطة والحذر** فيما يخص تقويم بضاعة السلم الموجودة لديه واتخاذ القرار الاستثماري.

* بناءً على مذهب الإمام أحمد بن حنبل يجوز المضاربة أو المشاركة برأس مال عيني، وهو ما أخذ به المعيار (3) والمعيار (4).
** يشير الباحث إلى أن سياسة الحيطة والحذر تتوافق مع الفكر المحاسبي الإسلامي في مواطن وتتعارض في مواطن أخرى.

مما تقدم يمكن القول أن هناك علاقة ارتباط معنوية بين متطلبات القياس بالنسبة للمتغيرات (X115-X114-X113-X111-X18-X17-X16-X14-X12-X11) وبين منفعة المعلومات لاتخاذ قرار استثماري.

(2) إعداد معادلة الانحدار:

جدول رقم (21): نتائج تحليل الانحدار لمنفعة المعلومات في علاقتها بمتطلبات القياس

المتغير المستقل	معامل الارتباط	معامل التحديد	معامل التحديد المعدل
متطلبات القياس	.399	.159	.151

المصدر: إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات برنامج التحليل الإحصائي

يُلاحظ من الجدول أن قيمة معامل الارتباط بلغت (0.399). أي يوجد علاقة ارتباطية مقبولة بين المتغير المستقل وهو متطلبات القياس (X_1) من جهة وبين المتغير التابع وهو منفعة المعلومات (Y) من جهة أخرى كما أن هذه العلاقة طردية، ويمكن تفسير ذلك كما يلي: عند الالتزام بمتطلبات القياس الخاصة بمعايير المحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية تزداد منفعة المعلومات لاتخاذ قرار استثماري، مع العلم بأن هذه العلاقة بين المنفعة ومتطلبات القياس ليس بالضرورة أن تكون سببية (أي ليس بالضرورة أن تكون الزيادة في منفعة المعلومات ناتجة بسبب الالتزام بمتطلبات القياس).

أما ما يحدد إن كانت العلاقة سببية أم لا فهو معامل التحديد وقد بلغ (0.159). ويُفسّر كما يلي: تزداد منفعة المعلومات المحاسبية لغرض اتخاذ القرارات الاستثمارية بنسبة (15.9%) بسبب الالتزام بمتطلبات القياس الخاصة بمعايير المحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI).

فيما يلي جدول تحليل التباين للانحدار للتأكد من معنوية النموذج الخاص بالمتغيرين (X_1) و (Y):

جدول رقم (22): نتائج تحليل التباين للانحدار للتأكد من صلاحية النموذج لاختبار الفرضية الأولى

المصدر	مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	F	مستوى المعنوية
الانحدار	3.935	1	3.935	19.830	.000
الخطأ	20.833	105	.198		
الكلية	24.768	106			

المصدر: إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات برنامج التحليل الإحصائي

يُلاحظ من الجدول أن النموذج الذي يربط بين متطلبات القياس وفق معايير المحاسبة (AAOIFI) وبين منفعة المعلومات لاتخاذ القرار الاستثماري هو نموذج معنوي، حيث بلغت قيمة إحصائية فيشر (19.830) عند مستوى معنوية (Sig=0.000) وهي أصغر من مستوى الدلالة المقترح ($\alpha = 0.05$)، وهذا يؤكد أن العلاقة سببية وأن نموذج الانحدار الخاص بالمتغيرين (X_1) و (Y) هو نموذج معنوي (ذات معنى)، بالتالي يمكن القول أن هناك أثر ذو دلالة إحصائية لتطبيق متطلبات القياس على منفعة المعلومات لاتخاذ القرارات الاستثمارية.

يوضح الجدول أدناه معاملات معادلة الانحدار الخاصة بالفرضية الأولى:

جدول رقم (23): نموذج الانحدار لاختبار الفرضية الأولى

Sig. المعنوية	قيمة T المحسوبة	المعاملات الانحدار المعيارية		النموذج
		B ثابت	الخطأ	
.000	4.652	-	.466	الثابت
.000	4.453	.399	.118	متطلبات القياس

المصدر: إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات برنامج التحليل الإحصائي

يمكن كتابة معادلة الانحدار الخطي البسيط بالشكل التالي: $Y = a + b X_1$

بتعويض القيم تصبح المعادلة: $Y = 2.169 + 0.523 X_1$

بناءً عليه يمكن القول: يوجد أثر ذو دلالة إحصائية بين تطبيق متطلبات القياس وفق معايير المحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية ومنفعة المعلومات المحاسبية لاتخاذ القرارات الاستثمارية.

- **اختبار الفرضية الثانية:** يوجد أثر ذو دلالة إحصائية بين تطبيق متطلبات الإفصاح وفق معايير المحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية ومنفعة المعلومات المحاسبية لاتخاذ القرارات الاستثمارية.

(1) دراسة علاقات الارتباط: يوضح الجدول أدناه معاملات الارتباط بين المتغير التابع (Y) الذي يُمثل منفعة المعلومات لاتخاذ قرار استثماري والمتغيرات الفرعية الخاصة بالمتغير المستقل (X₂) الذي يمثل متطلبات الإفصاح وفق معايير الهيئة (AAOIFI).

جدول رقم (24): معاملات الارتباط بين المنفعة والمتغيرات الفرعية الخاصة بمتطلبات الإفصاح

الترتيب	درجة المعنوية	معامل الارتباط	الرمز	اسم المتغير الفرعي
14	.159	.137	X21	يهتم المستثمر بإفصاح المصرف عن الزكاة المستحقة على السهم (سواء أخرجها نيابة عن المساهمين أم لا)، ومعلومات تخص مصادر واستخدامات صندوق القرض وصندوق الزكاة
6	.000	.432**	X22	يهتم المستثمر بإفصاح المصرف عن معلومات محاسبية مقارنة مع الفترة المالية السابقة
15	.392	.084	X23	يهتم المستثمر بإفصاح المصرف عن الكسب والصرف المخالف للشريعة الإسلامية
9	.000	.336**	X24	يهتم المستثمر بإفصاح المصرف عن القيود الرقابية التي وضعتها الجهات الحكومية (الإشرافية)
4	.000	.479**	X25	يهتم المستثمر بإفصاح المصرف عن أنواع حسابات الاستثمار ومدد استحقاقها لبيان السيولة
8	.000	.366**	X26	يهتم المستثمر بإفصاح المصرف عن تفصيل المبالغ التي يتم الالتزام بإيداعها لدى الغير والمدة الزمنية وسبب ذلك (كالإيداع في البنك المركزي)
3	.000	.505**	X27	يهتم المستثمر بإفصاح المصرف عن الالتزامات المحتملة غير المثبتة والأحداث الهامة اللاحقة لتاريخ إعداد المركز المالي
2	.000	.514**	X28	يهتم المستثمر بإفصاح المصرف عن الارتباطات المالية المبرمة غير المنفذة حتى تاريخ إعداد المركز المالي

1	.000	.560**	X29	يهتم المستثمر بإفصاح المصرف عن تعاملاته المالية مع الأطراف ذوي العلاقة (أعضاء مجلس الإدارة مثلاً)
5	.000	.446**	X210	يهتم المستثمر بإفصاح المصرف عن التغييرات في التقديرات والسياسات المحاسبية (أسبابها-نتائجها على الربح أو الخسارة)
12	.066	.179	X211	يهتم المستثمر بإفصاح المصرف عن الأثر المتراكم لحدوث خطأ أو تغيير السياسة المحاسبية على السنوات السابقة
10	.003	.281**	X212	يهتم المستثمر بإفصاح المصرف عن تركيز الموجودات (حسب القطاعات-حسب العملاء-حسب المناطق الجغرافية...)
13	.137	.145	X213	يهتم المستثمر بإفصاح المصرف عن الأسس المتبعة في تحميل المصروفات والمخصصات على حسابات الاستثمار ومن تؤول إليه المخصصات عند إلغائها
11	.003	.287**	X214	يهتم المستثمر بالإفصاح فيما إذا قام المصرف بزيادة نسبة ربحه (بصفته مضارباً) أثناء الفترة المالية والأسس الشرعية لذلك
7	.000	.380**	X215	يهتم المستثمر بإفصاح المصرف عن أسس تحديد القيمة العادلة في حال تطبيقها

* توضح أن معنوية الارتباط بين المتغير المستقل والمتغير التابع بمعدل 95%. ** توضح أن معنوية الارتباط بين المتغير المستقل والمتغير التابع بمعدل 99%.

المصدر: إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات برنامج التحليل الإحصائي

بالعودة إلى الجدول رقم (24) وباعتماد الباحث على التواصل المباشر مع عدد من أفراد العينة، يمكن عرض النتائج الآتية وشرحها:

إن كل من المتغيرات (X210-X29-X28-X27-X26-X25-X24-X22) ترتبط بمنفعة المعلومات بعلاقة موجبة ومعنوية عند درجة ثقة (99%)، ويمكن تفسير ذلك كما يلي:

X22: هناك دور لإفصاح المصرف عن نتائج أعماله في الفترة المالية السابقة ومقارنتها مع الفترة الحالية في اتخاذ القرار الاستثماري.

X24: هناك دور للإفصاح عن القوانين والقرارات الخاصة بتقييد أو السماح للمصارف الإسلامية بممارسة بعض الأنشطة في اتخاذ القرار الاستثماري.

X25: هناك دور للإفصاح عن الحسابات الاستثمارية مصنفة وفق المدد الزمنية في اتخاذ القرار الاستثماري.

X26: هناك دور للإفصاح عن الحسابات والمبالغ (الإجبارية والاختيارية) المودعة لدى المصرف المركزي والمؤسسات المالية الأخرى في اتخاذ القرار الاستثماري.

X27: هناك دور للإفصاح عن الوقائع التي تحدث بين نهاية الفترة المالية وتاريخ تقديم التقارير المالية في اتخاذ القرار الاستثماري، كما أن هناك دور للإفصاح عن الارتباطات والالتزامات خارج الميزانية* في اتخاذ القرار الاستثماري.

X28: هناك دور للإفصاح عن الارتباطات كال عقود المبرمة غير المنفذة حتى نهاية الفترة المالية وما سينتج عنها من حقوق والتزامات في اتخاذ القرار الاستثماري.

X29: هناك دور للإفصاح عن الصفقات المالية التي يجريها أعضاء مجلس الإدارة وأقربائهم مع المصرف في اتخاذ القرار الاستثماري.

X210: هناك دور للإفصاح عن تغيرات السياسات المحاسبية في منفعة المعلومات المحاسبية لاتخاذ القرارات الاستثمارية.

X212: هناك دور للإفصاح عن التقارير القطاعية في منفعة المعلومات المحاسبية لاتخاذ القرارات الاستثمارية.

X214: هناك دور لإفصاح المصرف عن تغيير نسبة ربحه بصفته مضارباً في منفعة المعلومات لاتخاذ القرار الاستثماري.

X215: هناك دور لإفصاح المصرف عن أسس تحديد القيمة العادلة في منفعة المعلومات لاتخاذ القرار الاستثماري.

إن كل من المتغيرات (X21-X23-X211-X213) ترتبط بمنفعة المعلومات بعلاقة طردية وغير معنوية عند درجة ثقة (95% و99%)، ويمكن تفسير ذلك كما يلي:

* اعتمادات مستندية - قبولات - كفالات - لقاء حسن تنفيذ - لقاء اشتراك في مناقصات - حسابات استثمارية لصالح الغير - سقوف تسهيلات ائتمانية مباشرة غير مستغلة.

X21: لا يوجد علاقة واضحة بين الإفصاح عن المعلومات الخاصة بالزكاة وبين اتخاذ القرار الاستثماري.

X23: لا يوجد علاقة واضحة بين الإفصاح عن المعلومات الخاصة بالصرف والكسب المخالف للشريعة وبين اتخاذ القرار الاستثماري*.

X211: لا يوجد دور واضح للإفصاح عن الأثر المتراكم للخطأ أو لتغيير السياسة المحاسبية على السنوات السابقة في اتخاذ القرار الاستثماري، وقد يكون سبب ذلك ندرة حدوث مثل تلك الأخطاء وانخفاض أهمية الآثار المترتبة عليها أو عدم إدراك المستثمر لتأثيرها المحتمل على النتائج الحالية والمستقبلية.

X213: لا يوجد دور واضح للإفصاح عن الأسس المتبعة لتحصيل المصروفات والمخصصات على الحسابات الاستثمارية ومن تؤول إليه تلك المخصصات في منفعة المعلومات لاتخاذ القرارات الاستثمارية، وقد يكون سبب عدم اهتمام المستثمر بمآل المخصصات المقطعة من أرباحه هو ثقافته بأن العلاقة مع المصرف ستنتهي عند سحب أمواله.

(2) إعداد معادلة الانحدار:

جدول رقم (25): نتائج تحليل الانحدار لمنفعة المعلومات في علاقتها بمتطلبات الإفصاح

المتغير المستقل	معامل الارتباط	معامل التحديد	معامل التحديد المعدل
متطلبات الإفصاح	.578	.334	.328

المصدر: إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات برنامج التحليل الإحصائي

يُلاحظ من الجدول أن قيمة معامل الارتباط بلغت (.578). أي يوجد علاقة ارتباطية مقبولة بين المتغير المستقل وهو متطلبات الإفصاح (X_2) من جهة وبين المتغير التابع وهو منفعة المعلومات (Y) من جهة أخرى كما أن هذه العلاقة طردية، ويمكن تفسير ذلك كما يلي: عند الالتزام بمتطلبات الإفصاح الخاصة بمعايير المحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية تزداد منفعة المعلومات لاتخاذ قرار استثماري، مع العلم بأن هذه العلاقة بين المنفعة ومتطلبات الإفصاح ليس بالضرورة أن تكون سببية (أي ليس بالضرورة أن تكون الزيادة في منفعة المعلومات ناتجة بسبب الالتزام بمتطلبات الإفصاح).

* تقصص المصارف الإسلامية ضمن المطلوبات الأخرى عن حساب صندوق (المخالفات الشرعية) وتصرف عادة في أوجه الخير.

أما ما يحدد إن كانت العلاقة سببية أم لا فهو معامل التحديد وقد بلغ (0.334) ويُفسر كما يلي: تزداد منفعة المعلومات المحاسبية لغرض اتخاذ القرارات الاستثمارية بنسبة (33.4%) بسبب الالتزام بمتطلبات الإفصاح الخاصة بمعايير المحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI).

فيما يلي جدول تحليل التباين للانحدار للتأكد من معنوية النموذج الخاص بالمتغيرين (X_2) و (Y) :

جدول رقم (26): نتائج تحليل التباين للانحدار للتأكد من صلاحية النموذج لاختبار الفرضية الثانية

المصدر	مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	F	مستوى المعنوية
الانحدار	8.274	1	8.274	52.669	.000
الخطأ	16.494	105	.157		
الكلي	24.768	106			

المصدر: إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات برنامج التحليل الإحصائي

يُلاحظ من الجدول أن النموذج الذي يربط بين متطلبات الإفصاح وفق معايير المحاسبة (AAOIFI) وبين منفعة المعلومات لاتخاذ القرار الاستثماري هو نموذج معنوي، حيث بلغت قيمة إحصائية فيشر (52.669) عند مستوى معنوية (Sig=0.000) وهي أصغر من مستوى الدلالة المقترح ($\alpha = 0.05$)، وهذا يؤكد أن العلاقة سببية وأن نموذج الانحدار الخاص بالمتغيرين (X_2) و (Y) هو نموذج معنوي (ذات معنى)، بالتالي يمكن القول أن هناك أثر ذو دلالة إحصائية لتطبيق متطلبات الإفصاح على منفعة المعلومات لاتخاذ القرارات الاستثمارية.

يوضح الجدول أدناه معاملات معادلة الانحدار الخاصة بالفرضية الثانية:

جدول رقم (27): نموذج الانحدار لاختبار الفرضية الثانية

Sig. المعنوية	قيمة T المحسوبة	المعاملات	المعاملات الانحدار غير المعيارية		النموذج
		الانحدار المعيارية Beta	الخطأ	B ثابت	
.000	6.678	-	.305	2.038	الثابت
.000	7.257	.578	.080	.580	متطلبات الإفصاح

المصدر: إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات برنامج التحليل الإحصائي

يمكن كتابة معادلة الانحدار الخطي البسيط بالشكل التالي: $Y = a + b X_2$

بتعويض القيم تصبح المعادلة: $Y = 2.038 + 0.580 X_2$

بناءً عليه يمكن القول: يوجد أثر ذو دلالة إحصائية بين تطبيق متطلبات الإفصاح وفق معايير المحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية ومنفعة المعلومات المحاسبية لاتخاذ القرارات الاستثمارية.

النتائج والتوصيات:

(أ) النتائج:

في ضوء الدراسة النظرية لموضوع البحث وبلاستناد إلى الدراسة الميدانية التي قام بها الباحث، توصل البحث إلى النتائج الآتية:

1) يوجد أثر ذو دلالة إحصائية بين تطبيق متطلبات القياس وفق معايير المحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية ومنفعة المعلومات المحاسبية لاتخاذ القرارات الاستثمارية، حيث تزداد المنفعة لاتخاذ القرار الاستثماري بنسبة (15.9%) عند الالتزام بمتطلبات القياس الخاصة بالمعايير المذكورة.

2) يوجد أثر ذو دلالة إحصائية بين تطبيق متطلبات الإفصاح وفق معايير المحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية ومنفعة المعلومات المحاسبية لاتخاذ القرارات الاستثمارية، حيث تزداد المنفعة لاتخاذ القرار الاستثماري بنسبة (33.4%) عند الالتزام بمتطلبات الإفصاح الخاصة بالمعايير المذكورة.

أما فيما يخص النسب المتممة فيمكن تبريرها بثلاثة عوامل كما يلي:

العامل الأول: مطالبة متخذ القرار الاستثماري بتوفير كل الخصائص النوعية للمعلومات المحاسبية وعدم مراعاته لحالة المقايضة الطبيعية بين الخصائص، وهذا يظهر من خلال النتائج الخاصة بالمتغيرين الفرعيين التابعين: الملاءمة والموثوقية من (Y1) وحتى (Y10)، ما يعني وجود فجوة دائمة بين ما ينتج عن المعايير (أياً كانت) واحتياجات متخذ القرار. مع الأخذ بعين الاعتبار أن إنتاج المعلومات المحاسبية ليس له تكلفة (مباشرة على الأقل) بالنسبة لمتخذ القرار، ما يعني مطالبته بالأفضل دائماً.

العامل الثاني: عدم تلبية متطلبات القياس والإفصاح لاحتياجات متخذ القرار الاستثماري لقصور ذاتي في بعض متطلبات المعايير، وهذا يظهر من خلال نتائج الارتباط لبعض المتغيرات مثل.

العامل الثالث: عدم استفادة متخذ القرار الاستثماري من المعايير لأحد المبررين:

أ) عدم قدرة متخذ القرار على فهم وتحليل المعلومات، وإجراء المقارنات، والتفرقة بين: التغيير في الأرقام المحاسبية الناتج عن التغيير في السياسات المحاسبية والتغيير في الأرقام المحاسبية الناتج عن التغيير في الظروف الاقتصادية للمؤسسة، ما يدل ضمناً على عدم كفاءة سوق الأوراق المالية في سورية، وهذا يظهر من خلال نتائج الارتباط لبعض المتغيرات مثل (X13).

ب) أو عدم اهتمامه ومراعاته للفروق الجوهرية بين المصارف الإسلامية والمصارف الربوية وهذا يظهر من خلال نتائج الارتباط لبعض المتغيرات مثل (X21) و (X23) و (X213).

ب) التوصيات:

في ضوء نتائج البحث التي تم التوصل إليها وبالاعتماد على الدراسة النظرية والميدانية، يوصي الباحث بما يلي:

توصيات للعامل الأول:

1) إجراء الأبحاث حول حاجات المستثمرين في المؤسسات المالية الإسلامية والتي تبين للباحث أنه يمكن تليبيتها عبر تحقيق التوازن بين الخصائص النوعية للمعلومات المحاسبية قدر الإمكان.

2) تطوير معايير المحاسبة الصادرة عن الهيئة (AAOIFI) بالاعتماد على الفكر المحاسبي الإسلامي أولاً (منعاً من المساس بهوية المؤسسات) وحاجات المستثمرين ثانياً، وذلك في المدى المنظور.

3) إجراء الأبحاث حول إعداد معايير محاسبية إسلامية شاملة في المدى البعيد.

توصيات للعامل الثاني:

- 1) عمل الهيئة (AAOIFI) على إزالة الخلاف بين المعيار رقم (8) الإجازة والإجازة المنتهية بالتمليك، والمعيار رقم (17) الاستثمارات، فيما يخص تقويم العقارات المقتناة بغرض الإجازة التشغيلية.
- 2) عمل الهيئة (AAOIFI) على دمج المعيار رقم (5) الإفصاح عن أسس توزيع الأرباح بين أصحاب حقوق الملكية وأصحاب حسابات الاستثمار، مع المعيار رقم (6) حقوق أصحاب حسابات الاستثمار وما في حكمها.
- 3) عمل الهيئة (AAOIFI) على تحقيق توافق المعيار رقم (6) حقوق أصحاب حسابات الاستثمار وما في حكمها، مع المعيار رقم (11) المخصصات والاحتياطات، فيما يخص مخصص خسائر الاستثمار وتوضيح المعالجة الصحيحة.

توصيات للعامل الثالث:

- 1) عمل الهيئة (AAOIFI) على إضافة أمثلة عملية للمعايير كما هو في المعيار رقم (10) الاستصناع والاستصناع الموازي والمعيار رقم (9) الزكاة.
- 2) اهتمام الجهات المهنية والأكاديمية بتدريس الفكر المحاسبي الإسلامي كمحاسبة الزكاة والمحاسبة في المصارف الإسلامية والمعايير الصادرة عن الهيئة (AAOIFI) كأساس هام لترشيد القرار الاستثماري المستقبلي.
- 3) قيام الجهات المعنية بتوعية المستثمرين ونشر الثقافة حول اختلاف التقارير المالية الخاصة بالمؤسسات المالية الإسلامية عن نظيراتها التقليدية وما ينتج عن ذلك من اختلاف في المعايير المحاسبية.

توصيات عامة:

- 1) الاعتماد على الأسلوب المعياري إلى جانب الأسلوب الاستقصائي الخاص بالمنهج السلوكي (منهج اتخاذ القرارات) لبناء نظرية محاسبية وتطوير المعايير

الخاصة بالفكر المحاسبي الإسلامي، نظراً لعدم كفاية الأسلوب الاستقصائي وهذا يظهر من خلال مقارنة الجانب النظري ببعض النتائج العملية منها:
أ) أن إفصاح المصرف عن الكسب والصراف المخالف للشريعة الإسلامية ليس له دور في اتخاذ القرار الاستثماري.

ب) أن إفصاح المصرف عن الزكاة المستحقة على السهم إلى جانب الإفصاح عن معلومات تخص مصادر واستخدامات صندوق القرض وصندوق الزكاة ليس له دور في اتخاذ القرار الاستثماري.

(2) إلزام المصارف الإسلامية باتباع المعيار رقم (9) الزكاة، تحقيقاً للإطار الفكري الذي تقوم عليه تلك المؤسسات، وتنفيذاً للقرار رقم (3394).

(3) دراسة المصارف الإسلامية لإمكانية ومزايا اتباع المعالجة الأساسية الواردة في المعيار رقم (10) الاستصناع والاستصناع الموازي، وهي: طريقة نسبة الإتمام وذلك فيما يخص المعالجة المحاسبية لعقود الاستصناع.

(4) دراسة الهيئة (AAOIFI) لإمكانية معالجة الأرباح والخسائر غير المحققة الناتجة عن تقويم صافي الاستثمارات في قائمة الدخل، والاستمرار بمعالجة التغيرات في قيم العملات الأجنبية وفق ما نص عليه المعيار رقم (16) المعاملات بالعملات الأجنبية والعمليات بالعملات الأجنبية.

(5) الاستمرار بتقويم الأسهم والصكوك المتاحة للبيع وللمتاجرة بالقيمة العادلة وفق ما نص عليه المعيار رقم (17) الاستثمارات.

(6) متابعة عمل المصارف بالمعيار رقم (1) العرض والإفصاح العام في القوائم المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، وعمل الهيئة (AAOIFI) على تلافى التكرار والقصور في عنوان المعيار.

(7) استفادة شركات التأمين والتي هي غير مشمولة بالقرار رقم (3394) من المعايير الصادرة عن الهيئة (AAOIFI)، واستفادة المصارف الإسلامية من المعايير الصادرة وغير المعتمدة كإرشادات.

8) دراسة الجهات المنظمة للعمل المالي الإسلامي في سورية (كالمصرف المركزي، ومجلس النقد والتسليف) لإمكانية اعتماد باقي المعايير الصادرة عن الهيئة (AAOIFI).

9) عمل الهيئة (AAOIFI) على تلبية احتياجات المؤسسات المالية الإسلامية غير المشمولة بالمعايير الحالية (شركات إعادة التأمين، وشركات التداول).

10) تنسيق جهود الهيئات الداعمة لعمل المؤسسات المالية الإسلامية لزيادة كفاءة وفعالية تلك الهيئات، ودراسة إمكانية اندماج بعضها منعاً لهدر المال والوقت، فالأمر بالنوع وليس بالعدد.

قائمة المراجع

1. المراجع العربية:

أولاً القرآن الكريم.

ثانياً الكتب:

- 1) الأبي، كوثر عبد الفتاح. محاسبة المؤسسات المالية الإسلامية (البنوك - شركات الاستثمار). القاهرة، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، 1989.
- 2) ابراهيم، محمود أحمد، وآخرون. المحاسبة الدولية. سورية، منشورات جامعة حلب، كلية الاقتصاد، 2005.
- 3) ابن الحجاج، الإمام مسلم. صحيح مسلم. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1955.
- 4) ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد. مسند الإمام أحمد بن حنبل. تحقيق شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد وآخرون، بيروت، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، 2001.
- 5) ابن منظور، أبي الفضل جمال الدين. لسان العرب. بيروت، دار صادر، المجلد الرابع، د. ت.
- 6) الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية. دليل البنوك الإسلامية. القاهرة، دار الغد العربي، 1990.
- 7) الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية. الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية. الجزء الأول، القاهرة، 1977.
- 8) الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية. الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية (الاستثمار). الجزء السادس، القاهرة، 1982.
- 9) آل شبيب، دريد كامل. الاستثمار والتحليل الاستثماري. الأردن، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، 2009.

- 10) أمين، أسامة ربيع. التحليل الإحصائي باستخدام برنامج SPSS. الجزء الأول، مصر، جامعة المنوفية، كلية التجارة، الطبعة الثانية، 2007.
- 11) باقية، إنعام وحسن مشرقي. نظرية القرارات الإدارية. سورية، منشورات جامعة حلب، كلية الاقتصاد، 2009.
- 12) البخاري، أبو عبد الله محمد بن اسماعيل. صحيح البخاري. تحقيق محمد زهير الناصر، بيروت، دار طوق النجاة، 2001.
- 13) بدوي، محمد عباس، والأميرة ابراهيم عثمان. دراسات في قضايا ومشاكل محاسبية معاصرة. مصر، منشأة المعارف بالإسكندرية، 2000.
- 14) بلقاوي، أحمد. نظرية محاسبية (1). ترجمة رياض العبد الله، عمّان، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، 2009.
- 15) بلقاوي، أحمد. نظرية المحاسبة (2). ترجمة رياض العبد الله، عمّان، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، 2009.
- 16) بنود، محمد خالد، ومحمد فادي قرعان. إدارة المخاطر المالية والمصرفية (النظرية والتطبيق). سورية، منشورات جامعة حلب، كلية الاقتصاد، 2012.
- 17) حاج بكري، علي. أصول مراجعة الحسابات (إجراءات وتطبيقات). سورية، منشورات جامعة حلب، كلية الاقتصاد، 2008.
- 18) حاج بكري، علي. أصول مراجعة الحسابات (أساسيات وعمليات). سورية، منشورات جامعة حلب، كلية الاقتصاد، 2004.
- 19) حزوري، حسن، وحسن كتلو. ألفية المصارف الإسلامية. سورية، جامعة حلب، كلية الاقتصاد، 2012.
- 20) الحموي، أحمد بن محمد الحنفي. غمز عيون البصائر. (شرح كتاب الأشباه والنظائر لزين العابدين ابراهيم الشهير بابن نجيم المصري)، الجزء الرابع، بيروت، دار الكتب العلمية، 1985.
- 21) حنان، محمد رضوان حلوة. النموذج المحاسبي المعاصر. عمّان، دار وائل للنشر، 2003.

- (22) حنان، محمد رضوان حلوة. نظرية المحاسبة. سورية، منشورات جامعة حلب، كلية الاقتصاد، 1987.
- (23) الحيايى، وليد ناجي. نظرية المحاسبة. الدنمارك، منشورات الأكاديمية العربية المفتوحة، 2007.
- (24) السلطان، سلطان بن محمد بن علي. الزكاة أحكام وتطبيق محاسبى. الرياض، دار وابل للنشر، الطبعة الثانية، 2010.
- (25) سمحان، حسين محمد، وموسى عمر مبارك. محاسبة المصارف الإسلامية في ضوء المعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية. عمان، دار المسيرة للنشر والتوزيع، 2009.
- (26) شحاتة، حسين. المصارف الإسلامية بين الفكر والتطبيق. مصر، مكتبة التقوى في مدينة نصر، 2005.
- (27) شحاتة، شوقي اسماعيل. نظرية المحاسبة المالية من منظور إسلامي. القاهرة، الزهراء للإعلام العربي، 1987.
- (28) الشحادة، عبد الرزاق، وآخرون. نظرية المحاسبة. سورية، منشورات جامعة حلب، كلية الاقتصاد، 2006.
- (29) شرويدر، ريتشارد، وآخرون. نظرية المحاسبة. ترجمة خالد كاجيجي، وإبراهيم فال، الرياض، دار المريخ للنشر، 2006.
- (30) الشواور، فيصل محمود. الاستثمار في بورصة الأوراق المالية الأسس النظرية والعملية (مع مدخل مقترح لتقويم الأسعار السوقية للأسهم العادية في بورصة الأوراق المالية بالتطبيق على بورصة عمان). الأردن، دار وائل للنشر، 2008.
- (31) الشيرازي، عباس مهدي. نظرية المحاسبة. الكويت، دار السلاسل، 1990.
- (32) رزق الله، عايذة نخلة. دليل الباحثين في التحليل الإحصائي. القاهرة، كلية التجارة، جامعة عين شمس، 2002.
- (33) عبد الله، خالد أمين، وحسين سعيد سعيان. العمليات المصرفية الإسلامية (الطرق المحاسبية الحديثة). الأردن، دار وائل للنشر والتوزيع، 2008.

- (34) عربيات، وائل. المصارف الإسلامية والمؤسسات الاقتصادية (النظرية والتطبيق). الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2006.
- (35) عمر، محمد عبد الحليم. المادة العلمية لبرنامج تدريبي حول معايير المحاسبة للمصارف الإسلامية. مصر، جامعة الأزهر، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، 2005.
- (36) القاضي، حسين، وأمون حمدان. مدخل معاصر في بناء نظرية المحاسبة. عمان، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، 2001.
- (37) قنطجى، سامر مظهر. التأمين الإسلامى التكافلى (أسسه ومحاسبته). سورية، حلب، دار شعاع للنشر والعلوم، 2008.
- (38) قنطجى، سامر مظهر. الفروق الجوهرية بين المصارف الإسلامية والمصارف الربوية. سورية، دار شعاع للنشر والعلوم، 2007.
- (39) قنطجى، سامر مظهر. معيان قياس أداء المعاملات المالية الإسلامية. دمشق، مؤسسة الرسالة ناشرون، 2003.
- (40) كنجو، كنجو، وآخرون. مبادئ التمويل والاستثمار. سورية، منشورات جامعة حلب، كلية الاقتصاد، 2007.
- (41) كيسو، دونالد، وجيري ويجانت. المحاسبة المتوسطة (1). ترجمة كمال الدين سعيد، الرياض، دار المريخ للنشر، 1988.
- (42) لطفى، أمين السيد أحمد. نظرية المحاسبة (القياس والإفصاح والتقرير المالى). مصر، الدار الجامعية، 2007.
- (43) لطفى، أمين السيد أحمد. نظرية المحاسبة (منظور التوافق الدولى). مصر، الدار الجامعية، 2006.
- (44) مجموعة (A . R . C). المحاسبة الدولية وتطبيقاتها المالية (الجزء الثانى). مصر، د. ت.
- (45) المصري، رفيق يونس. أصول الاقتصاد الإسلامى. دمشق، دار القلم، الطبعة الرابعة، 2005.

- 46) مطر، محمد. إدارة الاستثمارات الإطار النظري والتطبيقات العملية. الأردن، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، 2004.
- 47) مطر، محمد، وموسى السويطي. التأصيل النظري للممارسات المهنية المحاسبية في مجالات القياس والعرض والإفصاح. الأردن، دار وائل للنشر، الطبعة الثانية، 2008.
- 48) المليجي، فؤاد السيد، وهيب محمد عبد القادر. محاسبة الزكاة. مصر، جامعة الاسكندرية، كلية التجارة، 2009.
- 49) مؤسسة لجنة معايير المحاسبة الدولية. المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية (الجزء أ). ترجمة المجمع العربي للمحاسبين القانونيين، الأردن، مجموعة طلال أبو غزالة، 2010.
- 50) النجار، فايز جمعه، وآخرون. أساليب البحث العلمي (منظور تطبيقي). عمان، دار الحامد للنشر والتوزيع، 2009.
- 51) النسفي، عبد الله بن أحمد بن محمود. مدارك التنزيل وحقائق التأويل (الجزء 1). تحقيق يوسف بديوي، بيروت، دار الكلم الطيب، 1998.
- 52) هندريكسن، الدون. النظرية المحاسبية. ترجمة كمال أبو زيد، مصر، دار الكتب القومية، الطبعة الثانية، 1990.
- 53) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. المعايير الشرعية. البحرين، 2010.
- 54) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية. البحرين، 2007.
- 55) الهيتي، عبد الرزاق رحيم جدي. المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق. عمان، دار أسامة للنشر والتوزيع، 1998.

ثالثاً) المجالات:

- (1) الأبيجي، كوثر عبد الفتاح. دراسة جدوى الاستثمار في ضوء أحكام الفقه الإسلامي. السعودية، جامعة الملك عبد العزيز، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، مجلد2، عدد2، 1985.
- (2) ابن عوف، عبد الكريم منصور. تطور النظم المحاسبية وأنواعها في الدولة الإسلامية. مجلة الجامعة الاسكندرية (الالكترونية-محكمة) www.e-su.no، العدد 2، 2010.
- (3) أبو النصر، عصام. الأسس المحاسبية والأحكام الفقهية للمخصصات في المصارف الإسلامية وأثرها على توزيع الأرباح الجزء (1). دبي، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد 371، 2012.
- (4) أبو زيد، نايل ممدوح. استثمار الأموال في القرآن الكريم والسنة النبوية مفهومه، مجالاته، سبل حمايته. سورية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 22، العدد 1، 2006.
- (5) بن بلغيث، مداني. التوافق المحاسبي الدولي (المفهوم، المبررات والأهداف). الجزائر، مجلة الباحث، العدد 4، 2006.
- (6) حسين، علي كاظم. الرقابة المالية في الإسلام. العراق، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد 22، 2009.
- (7) سمحان، حسين محمد حسين. تطبيق المصارف الإسلامية لمعيار المحاسبة المالية رقم (4) في عمليات المشاركة المتناقصة الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية (حالة المصارف الإسلامية الأردنية). القاهرة، المجلة العربية للإدارة، المجلد 30، العدد 2، 2010.
- (8) سمحان، حسين محمد حسين. نحو استخدام مؤشرات مالية إسلامية في تقييم المشروعات الاقتصادية. الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 7، 2009.
- (9) الشرفاء، ياسر عبد طه. مدى التزام البنك الإسلامي الفلسطيني بمعيار الإفصاح عن أسس توزيع الأرباح بين أصحاب حقوق الملكية وأصحاب حسابات الاستثمار. فلسطين، غزة، مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الإنسانية)، المجلد 15، العدد 1، 2007.

- 10) عباد، جمعة محمود. علاقة البنك المركزي الأردني بالبنوك الإسلامية في الأردن. سورية، مجلة جامعة تشرين للدراسات والبحوث العلمية (سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية)، المجلد 28، العدد 2، 2006.
- 11) الغامدي، عبد العزيز. إعادة التأمين والبديل الإسلامي (دراسة فقهية). السعودية، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 22، العدد 44، 2007.
- 12) قنطجى، سامر مظهر. البلاغة الإلكترونية. البحرين، المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية ومركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، 2012.
- 13) المطارنة، غسان فلاح. مدى التزام البنوك الإسلامية الأردنية بتطبيق معيار المحاسبة الإسلامي رقم (8) الإجارة والإجارة المنتهية بالتملك. سورية، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية (سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية)، المجلد 33، العدد 6، 2011.

رابعاً الرسائل:

- 1) أحمد، جميل. الدور التنموي للبنوك الإسلامية. الجزائر، جامعة الجزائر، رسالة دكتوراه غير منشورة، 2006.
- 2) بظاظ، عبدو وليد. أسس إنشاء سوق لتداول الأدوات المالية الإسلامية وانعكاساتها على الإفصاح المحاسبي: دراسة تطبيقية. سورية، جامعة حلب، كلية الاقتصاد، رسالة ماجستير غير منشورة، 2014.
- 3) سبسي، مصطفى. دور المعلومات المالية المستقبلية للشركات في اتخاذ القرارات (دراسة ميدانية على عدد من شركات القطاع الخاص). سورية، جامعة حلب، كلية الاقتصاد، رسالة ماجستير غير منشورة، 2011.
- 4) صالح مساعده، أحمد. شركة التأمين الإسلامية الأردنية (دراسة تحليلية). الأردن، جامعة اليرموك، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، رسالة ماجستير غير منشورة، 1999.

- (5) الظاهر، عبد الستار جاسر. دور المعلومات المحاسبية في توجيه الاستثمارات المالية. سورية، جامعة حلب، كلية الاقتصاد، رسالة ماجستير غير منشورة، 2004.
- (6) عبد الحي، محمد عبد الحميد. إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية (دراسة مقارنة). سورية، جامعة حلب، كلية الاقتصاد، رسالة ماجستير غير منشورة، 2010.
- (7) عتر، عمر. دور مراجعة عمليات إدارة المخاطر ومعايير المراجعة الدولية والهيئات المهنية في تضيق فجوة التوقعات. سورية، جامعة حلب، كلية الاقتصاد، رسالة دكتوراه غير منشورة، 2014.
- (8) القباطي، محمد عبده نعمان علي. المعايير المحاسبية للمؤسسات المالية الإسلامية بين واقع الممارسة وطموح التطبيق دراسة تطبيقية على المصارف العاملة بجمهورية السودان والجمهورية اليمنية والمملكة العربية السعودية والبحرين. السودان، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، رسالة ماجستير غير منشورة، 2001.
- (9) القرني، مرام محمد. دراسة تحليلية مقارنة لبعض معايير المحاسبة الدولية والسعودية والإسلامية - دراسة ميدانية. السعودية، جامعة الملك عبد العزيز، كلية الاقتصاد والإدارة، رسالة ماجستير غير منشورة، 2010.
- (10) قنطجى، سامر مظهر. دور الحضارة الإسلامية في تطوير الفكر المحاسبى. سورية، جامعة حلب، كلية الاقتصاد، رسالة دكتوراه غير منشورة، 2003.
- (11) لايقة، رولا كاسر. القياس والإفصاح المحاسبى في القوائم المالية للمصارف ودورها في ترشيد قرارات الاستثمار. سورية، جامعة تشرين، كلية الاقتصاد، رسالة ماجستير غير منشورة، 2007.
- (12) مكية، نغم أحمد فؤاد. دور المعايير المحاسبية الدولية وجودة المعلومات في زيادة حجم التداول في سوق الأوراق المالية (دراسة ميدانية). سورية، جامعة حلب، كلية الاقتصاد، رسالة دكتوراه غير منشورة، 2011.

خامساً) المؤتمرات:

- 1) أبو غدة، عبد الستار. التنظيف الحكي في المعاملات المالية المعاصرة. مكة المكرمة، مجمع الفقه الإسلامي، 2002.
- 2) بركات، ابراهيم محمد. الأخلاق والإفصاح: مدخل مقترح في ظل التحكم المؤسسي. الأردن، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الدولي السادس المنعقد بكلية الاقتصاد والعلوم الإدارية في جامعة الزيتونة (أخلاقيات الأعمال ومجتمع المعرفة)، 2006.
- 3) بشير، بن عيشي. المعايير المحاسبية الدولية والبيئة الجزائرية (متطلبات التطبيق). الأردن، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الثالث المنعقد بكلية الاقتصاد والعلوم الإدارية في جامعة العلوم التطبيقية الخاصة، 2009.
- 4) الجرف، ياسر أحمد السيد محمد. أهمية تطوير معايير المحاسبة في المملكة العربية السعودية لتحقيق التوافق مع معايير المحاسبة الدولية إطار مقترح. الرياض، بحث مقدم إلى الندوة الثانية عشر لسبل تطوير المحاسبة في المملكة، 2010.
- 5) جمعة، أحمد حلمي، وغريب جبر غنام. دور مجلس معايير محاسبة القطاع العام الدولي. الأردن، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي التاسع المنعقد بكلية الاقتصاد والعلوم الإدارية في جامعة الزيتونة، 2010.
- 6) جمعة، هوام، وحديدي آدم. أثر وإمكانية تطبيق محاسبة القيمة العادلة في المصارف الإسلامية. تركيا، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي التاسع للاقتصاد والتمويل الإسلامي، 2013.
- 7) داود، هائل. الاستثمار في التأمين التعاوني. الأردن، بحث مقدم إلى مؤتمر التأمين التعاوني (أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه) المنعقد في الجامعة الأردنية، 2010.
- 8) شحاتة، حسين. الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للتنظيف الحكي في المعاملات المالية المعاصرة. مكة المكرمة، مجمع الفقه الإسلامي، 2000.
- 9) عبد الله، أحمد. ورقة التنظيف الحكي. مكة المكرمة، مجمع الفقه الإسلامي، 2002.
- 10) علي، الصادق محمد آدم. دراسة تحليل وقياس عمليات المراجعة والمراجعة للأمر بالشراء وفقاً لمعايير المحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية (دراسة حالة المصارف

- الإسلامية في السودان). الأردن، بحث مقدم إلى مؤتمر الخدمات المصرفية الإسلامية بين النظرية والتطبيق المنعقد في جامعة عجلون الوطنية، 2013.
- (11) القره داغي، علي. مفهوم التأمين التعاوني ماهيته وضوابطه ومعوقاته (دراسة فقهية اقتصادية). الأردن، بحث مقدم إلى مؤتمر التأمين التعاوني المنعقد في الجامعة الأردنية، 2010.
- (12) القرى، محمد علي. الفائض التأميني. الرياض، بحث مقدم إلى ملتقى التأمين التعاوني، 2009.
- (13) لاشين، محمد. التنضيق الحكمي. مكة المكرمة، مجمع الفقه الإسلامي، 2000.
- (14) ليلي، مقدم، وطعيبة محمد سمير. معايير اتخاذ قرار الاستثمار من منظور الاقتصاد الإسلامي. الجزائر، بحث مقدم إلى الملتقى الدولي للاقتصاد الإسلامي (الواقع ورهانات المستقبل) المنعقد في جامعة غرداية، 2011.
- (15) محمد، السيد حامد. صيغ إدارة مخاطر واستثمار أقساط التأمين التعاوني (تحليل وتقييم). الرياض، بحث مقدم إلى ملتقى التأمين التعاوني، 2009.
- (16) النشمي، عجيل. إعادة التأمين التعاوني. الأردن، بحث مقدم إلى مؤتمر التأمين التعاوني المنعقد في الجامعة الأردنية، 2010.

سادساً) اتفاقيات وقوانين وقرارات وتقارير:

- (1) اتفاقية إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة، 1978.
- (2) التقرير السنوي لبنك الشام، تقرير عام (2013).
- (3) التقرير السنوي لبنك سورية الدولي الإسلامي، تقارير أعوام (2010)، (2011)، (2012)، (2013).
- (4) قانون الشركات السوري (29) لعام (2011).
- (5) القانون رقم (28) لعام (2001) الخاص بإحداث المصارف الخاصة والمشاركة.
- (6) قرار مجلس الوزراء رقم (3394) تاريخ (2007/8/13) المتعلق باعتماد معايير المحاسبة الإسلامية من قبل المصارف الإسلامية.

- 7) مجمع الفقه الإسلامي. قرار رقم (4). مكة المكرمة، الدورة (16)، 2002.
- 8) مجمع الفقه الإسلامي. قرار رقم 9 (2/9). 1985.
- 9) مجمع الفقه الإسلامي. قرار رقم (63). جدة، الدورة (7)، 1992.
- 10) المرسوم رقم (35) لعام (2005) الخاص بإحداث المصارف الإسلامية.
- 11) مؤتمر الزكاة الأول، بيت الزكاة، دولة الكويت، 1984.

سابعاً المواقع الالكترونية:

- 1) قنطجى، سامر مظهر. المحاسبة الإسلامية بين التأصيل والتطبيق. بحث منشور في الموقع الرسمي للدكتور www.kantakji.com، 2010.
- 2) قنطجى، سامر مظهر، وبراء منذر أرمنازي. مؤسسات البنية التحتية للصناعة المالية الإسلامية. بحث منشور في موقع مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية www.kantakji.com، 2006.
- 3) موقع البنك الإسلامي للتنمية www.isdb.org.
- 4) موقع الدكتور حسين شحاتة www.darelmashora.com.
- 5) موقع السوق المالية الإسلامية الدولية www.iifm.net.
- 6) موقع المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية www.cibafi.org.
- 7) موقع المركز الإسلامي الدولي للمصالحة والتحكيم www.iicra.com.
- 8) موقع الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف www.irating.com.
- 9) موقع مجلس الخدمات المالية الإسلامية www.ifsb.org.
- 10) موقع مجمع الفقه الإسلامي www.fiqhacademy.org.sa.
- 11) موقع مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية www.kantakji.com.
- 12) موقع مركز إدارة السيولة المالية www.lmc Bahrain.com.
- 13) موقع هيئة المحاسبة والمراجعة لدول مجلس التعاون الخليجي www.gccao.org.
- 14) موقع هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية www.aoifi.com.

2. المراجع الأجنبية:

- 1) Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions (AAOIFI). Guidance Statement on Accounting for Investments and Amendment in FAS 17. Bahrain, 2008.
- 2) Accounting and Auditing Organisation for Islamic Financial Institutions. Updates on International Islamic Accounting Standards (AAOIFI). Dubai, World Accounting Summit, IFRS Conference, 2009.
- 3) Adel Sarea, Mustafa Hanefah. The need of Accounting Standards for Islamic Financial Institutions: Evidence from AAOIFI. Emerald Group Publishing Limited, Journal of Islamic Accounting and Business Research, Vol. 4, No. 1, 2013.
- 4) Adel Sarea. The Level of Compliance with AAOIFI Accounting Standards: Evidence from Bahrain. USA, International Management Review, Vol. 8, No. 2, 2012.
- 5) Badreldin G. Mustafa. The Implementation of Accounting Standards for Islamic Banks: A Study of Preparers' and Auditors' Opinions in Sudan. United kingdom, University of Surrey, School of Management, 2003.
- 6) Dahlia El- Hawary, Wafik Grais, Zamir Iqbal. Regulating Islamic Financial Institutions: The Nature of the Regulated. World Bank, Policy Research Working Paper 3227, 2004.
- 7) Felix Pomeranz. The Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions: An important regulatory debut. Elsevier, Journal of International Accounting, Auditing and Taxation, Vol. 6, No. 1, 1997.
- 8) Mohamed Ibrahim. IFRS vs AAOIFI: The Clash of Standards?. Munich Personal RePEc Archive, <http://mpra.ub.uni-muenchen.de/12539>, 2007.
- 9) Monzer Kahf, Tariqullah Khan. Principles of Islamic Financing. Kingdom of Saudi Arabia, Islamic Research and Training Institute, Research Paper No. 16, 1992.
- 10) Nabil Baydoun, Roger Willett. Islamic Corporate Reports. Abacus, Vol. 36, No. 1, 2000.
- 11) Rania Kamla. Critical Insights into Contemporary Islamic Accounting. Elsevier, Critical Perspectives on Accounting, 20, 2009.

- 12) Rifaat Ahmed Abdel Karim. International Accounting Harmonization: Banking Regulation and Islamic Banks. The International Journal of Accounting, Vol. 36, 2001.
- 13) Rohana Othman, Azlan Md Thani. Islamic Social Reporting of Listed Companies In Malaysia. International Business & Economics Research Journal, Vol. 9, No.4, 2010.
- 14) Roszaini Haniffa, Mohammad Hudaib. Exploring the Ethical Identity of Islamic Banks via Communication in Annual Reports. Springer Netherlands, Journal of Business Ethics, Vol. 76, No. 1, 2007.
- 15) Samer Hijazi, Aziz Tayyebi. Harmonising Financial Reporting of Islamic Finance. United Kingdom, The Association of Chartered Certified Accountants, September, 2010.
- 16) Sayd Farook. On Corporate Social Responsibility of Islamic Financial institutions. Bahrain, Islamic Economic Studies, Vol. 15, No. 1, 2007.
- 17) Seif I. Tag El Din. Issues in Accounting Standards for Islamic Financial Institutions. United kingdom, Markfield Institute of Higher Education, 2004.
- 18) Sofyan Syafri Harahap. The Disclosure of Islamic Values - Annual Report - The Analysis of Bank Muamalat Indonesia's Annual Report. Managerial Finance, Vol. 29, No. 7, 2003.
- 19) Institute of Management Accountants. International Standards for Islamic Finance. Dubai, 3rd annual global conference, 2008.

الملاحق

ملحق 1: استمارة البحث

ملحق 2: مخرجات التحليل الاحصائي باستخدام برنامج SPSS



محلّق 1

جامعة حلب

كلية الاقتصاد

قسم المحاسبة

استمارة بحث

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته...

السادة المحترمون، تحية طيبة وبعد:

يقوم الباحث بإجراء دراسة محاسبية بعنوان:

أثر تطبيق معايير المحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية في اتخاذ القرارات الاستثمارية

(دراسة ميدانية)

نرجو منكم الإجابة على أسئلة الاستبيان نظراً لأهمية آرائكم وأفكاركم في إثراء الدراسة، وذلك بوضع إشارة في حقل الإجابة التي تمثل وجهة نظركم، حيث تمثل إجاباتكم دعامة أساسية لاستكمال الدراسة.

مع العلم بأن جميع البيانات سوف تعامل بسرية تامة ولن تستخدم إلا لغايات البحث العلمي فقط.

وشكراً لحسن تعاونكم

المشرف

د. حسين شيخ محمد

الباحث

وسيم سعيد

- المؤهل العلمي:

- معهد متوسط إجازة جامعية دبلوم دراسات عليا
 ماجستير دكتوراه

- التخصص العلمي:

- محاسبة علوم مالية ومصرفية إدارة أعمال
 اقتصاد إحصاء أخرى حدد.....

- طبيعة العمل:

- مستثمر في مصرف إسلامي محلل مالي موظف في مصرف إسلامي
 محاسب قانوني

- سنوات الخبرة:

- أقل من 5 سنوات من 5 - أقل من 10 سنوات
 من 10 - 15 سنة أكثر من 15 سنة

رقم	الفقرة	موافق تماماً	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق مطلقاً
1	يهتم المستثمر بالحصول على معلومات محاسبية تساعد في اتخاذ القرار					
2	يهتم المستثمر بالحصول على معلومات محاسبية بالتوقيت المناسب					
3	يهتم المستثمر بالحصول على معلومات محاسبية تساعد في التنبؤ					
4	يهتم المستثمر بالحصول على معلومات محاسبية قادرة على تأكيد أو نفي توقعاته					
5	يهتم المستثمر بالحصول على معلومات محاسبية تتميز بإمكانية الاعتماد عليها (تم تدقيقها مثلاً من جهة مستقلة-محاسب قانوني...)					
6	يهتم المستثمر بالحصول على معلومات محاسبية تتسم بالصدق والأمانة في تقديمها					
7	يهتم المستثمر بالحصول على معلومات محاسبية تتسم بقابلية التحقق (إمكانية التثبت من صحتها)					
8	يهتم المستثمر بالحصول على معلومات محاسبية حيادية (عدم انحياز القائم على عملية إعداد المعلومات)					
9	يهتم المستثمر بالحصول على معلومات محاسبية تتميز بالثبات لتساعد في المقارنة					
10	يهتم المستثمر بالحصول على معلومات محاسبية واضحة ومفهومة					
11	في عقد المرابحة عند إلزام العميل بشراء البضاعة التي اشتراها المصرف له، يُعتبر قياس البضاعة بالتكلفة التاريخية مناسباً (نظراً لأن المصرف قد ضمن بيع البضاعة للعميل)					
12	في عقد المرابحة عند عدم إلزام العميل بشراء البضاعة التي اشتراها المصرف له، وعند توقع الانخفاض يُعتبر قياس البضاعة بالقيمة النقدية المتوقع تحقيقها مناسباً (نظراً لأن المصرف لم يضمن بيع البضاعة)					
13	عند تمويل المصرف للعميل برأس مال عيني (صيغة مضاربة أو مشاركة)، يُعتبر قياس رأس المال بالقيمة العادلة مناسباً					
14	عند شراء المصرف بضاعة بصيغة سلم (سلفاً) (دفع عاجل وتسليم آجل)، وفي حال ظهور دليل على انخفاض قيمة البضاعة قبل استلامها، يُعتبر تكوين مخصص هبوط أسعار البضاعة مناسباً					
15	عند استلام المصرف للبضاعة المشتراة بصيغة سلم، يُعتبر القياس بالتكلفة أو السوق أيهما أقل مناسباً					
16	عند حدوث انخفاض دائم في قيمة الموجودات المقتناة لدى المصرف بغرض التأجير، يُعتبر تقدير هذا الانخفاض والاعتراف به كخسارة مناسباً					

رقم	الفقرة	موافق تماماً	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق مطلقاً
17	عند إجراء المصرف لعقد تأجير، يعتبر توزيع تكاليف الإجارة على عدد سنوات عقد الإجارة مناسباً					
18	عند إجراء المصرف لعقد تأجير، وفي حال كانت تكلفة الإجارة غير ذات أهمية نسبية، يعتبر تحميل التكلفة على نفس العام مناسباً					
19	عند إجراء المصرف لعقد استصناع (كإنشاء مبنى أو مصنع للعميل)، يعتبر اتباع طريقة نسبة الإتمام للاعتراف بالأرباح (أي إثبات أرباح العقد بنسبة ما تم إنجازه فعلاً) مناسباً					
20	عند إجراء المصرف لعقد استصناع، من المناسب اتباع طريقة العقود التامة (إثبات الأرباح دفعة واحدة عند الإتمام)، وذلك للعقود التي يتعذر تقدير نسبة إتمامها					
21	من المناسب اقتطاع احتياطي معدل الأرباح من أرباح المستثمرين وأرباح المصرف (المساهمين) على حد سواء، (أي أن لا يكون الاقتطاع من أرباح المستثمرين فقط)					
22	عند حدوث انخفاض أو ارتفاع في قيمة الاستثمارات بالعملة الأجنبية، من المناسب إثباته في الاحتياطيات (كي لا يتأثر صافي الربح)					
23	عند حدوث انخفاض أو ارتفاع في قيمة إحدى العملات الأجنبية، من المناسب إثباته في قائمة الدخل (يتأثر صافي الربح)					
24	من المناسب قياس الاستثمارات (أسهم-صكوك) التي يشتريها المصرف لغرض المتاجرة بالقيمة العادلة. (الصكوك سندات تتوافق مع الشريعة)					
25	من المناسب قياس الصكوك التي سيحتفظ المصرف بها <u>لحين استحقاقها</u> بالتكلفة التاريخية					
26	يهتم المستثمر بإفصاح المصرف عن الزكاة المستحقة على السهم (سواء أخرجها نيابة عن المساهمين أم لا)، ومعلومات تخص مصادر واستخدامات صندوق القرض وصندوق الزكاة					
27	يهتم المستثمر بإفصاح المصرف عن معلومات محاسبية مقارنة مع الفترة المالية السابقة					
28	يهتم المستثمر بإفصاح المصرف عن الكسب والصرف المخالف للشريعة الإسلامية					
29	يهتم المستثمر بإفصاح المصرف عن القيود الرقابية التي وضعتها الجهات الحكومية (الإشرافية)					
30	يهتم المستثمر بإفصاح المصرف عن أنواع حسابات الاستثمار ومدد استحقاقها لبيان السيولة					

رقم	الفقرة	موافق تماماً	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق مطلقاً
31	يهتم المستثمر بإفصاح المصرف عن تفصيل المبالغ التي يتم الالتزام بإيداعها لدى الغير والمدة الزمنية وسبب ذلك (كالإيداع في البنك المركزي)					
32	يهتم المستثمر بإفصاح المصرف عن الالتزامات المحتملة غير المثبتة والأحداث الهامة اللاحقة لتاريخ إعداد المركز المالي					
33	يهتم المستثمر بإفصاح المصرف عن الارتباطات المالية المبرمة غير المنفذة حتى تاريخ إعداد المركز المالي					
34	يهتم المستثمر بإفصاح المصرف عن تعاملاته المالية مع الأطراف ذوي العلاقة (أعضاء مجلس الإدارة مثلاً)					
35	يهتم المستثمر بإفصاح المصرف عن التغييرات في التقديرات والسياسات المحاسبية (أسبابها-نتائجها على الربح أو الخسارة)					
36	يهتم المستثمر بإفصاح المصرف عن الأثر المتراكم لحدوث خطأ أو تغيير السياسة المحاسبية على السنوات السابقة					
37	يهتم المستثمر بإفصاح المصرف عن تركيز الموجودات (حسب القطاعات-حسب العملاء-حسب المناطق الجغرافية...)					
38	يهتم المستثمر بإفصاح المصرف عن الأسس المتبعة في تحميل المصروفات والمخصصات على حسابات الاستثمار ومن تؤول إليه المخصصات عند إلغائها					
39	يهتم المستثمر بالإفصاح فيما إذا قام المصرف بزيادة نسبة ربحه (بصفته مضارباً) أثناء الفترة المالية والأسس الشرعية لذلك					
40	يهتم المستثمر بإفصاح المصرف عن أسس تحديد القيمة العادلة في حال تطبيقها					

ملحق 2

المؤهل العلمي

	Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid معهد متوسط	5	4.7	4.7	4.7
إجازة جامعية	54	50.5	50.5	55.1
دبلوم	10	9.3	9.3	64.5
ماجستير	30	28.0	28.0	92.5
دكتوراه	8	7.5	7.5	100.0
Total	107	100.0	100.0	

التخصص العلمي

	Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid محاسبة	61	57.0	57.0	57.0
علوم مالية ومصرفية	33	30.8	30.8	87.9
إدارة أعمال	7	6.5	6.5	94.4
اقتصاد	4	3.7	3.7	98.1
إحصاء	2	1.9	1.9	100.0
Total	107	100.0	100.0	

طبيعة العمل

	Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid مستثمر في مصرف إسلامي	60	56.1	56.1	56.1
مدلل مالي	15	14.0	14.0	70.1
موظف في مصرف إسلامي	12	11.2	11.2	81.3
محاسب قانوني	20	18.7	18.7	100.0
Total	107	100.0	100.0	

سنوات الخبرة

	Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid أقل من 5 سنوات	54	50.5	50.5	50.5
من 5-أقل من 01سنوات	42	39.3	39.3	89.7
من 01-أقل من 51 سنة	3	2.8	2.8	92.5
أكثر من 51 سنة	8	7.5	7.5	100.0
Total	107	100.0	100.0	

اختبار ثبات متغير منفعة المعلومات المحاسبية لقرار الاستثمار:

*****Method 1 (space saver) will be used for this analysis*****

R E L I A B I L I T Y A N A L Y S I S - S C A L E (A L P H A)

Reliability Coefficients

N of Cases = 107.0

N of Items = 10

Alpha = .8599

اختبار ثبات متغير متطلبات القياس وفق معايير (AAOIFI):

*****Method 1 (space saver) will be used for this analysis*****

R E L I A B I L I T Y A N A L Y S I S - S C A L E (A L P H A)

Reliability Coefficients

N of Cases = 107.0

N of Items = 15

Alpha = .7552

اختبار ثبات متغير متطلبات الإفصاح وفق معايير (AAOIFI):

*****Method 1 (space saver) will be used for this analysis*****

R E L I A B I L I T Y A N A L Y S I S - S C A L E (A L P H A)

Reliability Coefficients

N of Cases = 107.0

N of Items = 15

Alpha = .8481

اختبار ثبات جميع الفقرات:

***** Method 1 (space saver) will be used for this analysis *****

R E L I A B I L I T Y A N A L Y S I S - S C A L E (A L P H A)

Reliability Coefficients

N of Cases = 107.0

N of Items = 40

Alpha = .9049

Statistics

		y1	y2	y3	y4	y9	y10	خاصية الملاءمة
N	Valid	107	107	107	107	107	107	107
	Missing	0	0	0	0	0	0	0
Mean		4.31	4.24	4.20	4.16	4.19	4.39	4.2477
Std. Error of Mean		.073	.073	.072	.072	.076	.059	.04990
Std. Deviation		.757	.750	.745	.742	.791	.611	.51618

Statistics

		y5	y6	y7	y8	y9	y10	خاصية الموثوقية
N	Valid	107	107	107	107	107	107	107
	Missing	0	0	0	0	0	0	0
Mean		4.15	4.47	4.13	4.13	4.19	4.39	4.2430
Std. Error of Mean		.071	.067	.068	.070	.076	.059	.04649
Std. Deviation		.737	.691	.702	.728	.791	.611	.48091

Statistics

المنفعة لقرار الاستثمار

N	Valid	107
	Missing	0
Mean		4.2364
Std. Error of Mean		.04673
Std. Deviation		.48338

Correlations

	Y	x11	x12	x13	x14	x15	x16	x17	x18	x19	x110	x111	x112	x113	x114	x115	
Y	Pearson Correlatio Sig. (2-tailed) N	1 .025 107	.217* .047 107	.193* .047 107	.051 .605 107	.224* .020 107	-.102 .295 107	.269* .005 107	.319* .001 107	.199* .040 107	.143 .142 107	.060 .539 107	.250* .009 107	.182 .060 107	.293* .002 107	.253* .008 107	.282* .003 107
x11	Pearson Correlatio Sig. (2-tailed) N	.217* .025 107	1 .001 107	.314* .001 107	.140 .149 107	.368* .000 107	-.021 .830 107	.025 .800 107	.351* .000 107	.358* .000 107	.337* .000 107	.117 .228 107	.322* .001 107	.259* .007 107	.269* .005 107	.210* .030 107	.424* .000 107
x12	Pearson Correlatio Sig. (2-tailed) N	.193* .047 107	.314* .001 107	1 .110 107	.156 .110 107	.040 .684 107	-.012 .900 107	.279* .004 107	.181 .062 107	.324* .001 107	.148 .127 107	.104 .288 107	.292* .002 107	.153 .115 107	.222* .021 107	.447* .000 107	.663* .000 107
x13	Pearson Correlatio Sig. (2-tailed) N	.051 .605 107	.140 .149 107	.156 .110 107	1 .000 107	.381* .755 107	.030 .001 107	.324* .001 107	-.084 .389 107	.228* .018 107	.204* .035 107	-.062 .529 107	-.041 .678 107	.031 .754 107	.135 .166 107	-.133 .172 107	-.139 .152 107
x14	Pearson Correlatio Sig. (2-tailed) N	.224* .020 107	.368* .000 107	.040 .684 107	.381* .000 107	1 .046 107	.194* .010 107	.248* .689 107	.039 .980 107	.002 .001 107	.322* .017 107	.229* .223 107	.119 .049 107	.191* .037 107	.202* .037 107	-.036 .713 107	-.022 .819 107
x15	Pearson Correlatio Sig. (2-tailed) N	-.102 .295 107	-.021 .830 107	-.012 .900 107	.030 .755 107	.194* .046 107	1 .143 107	.142 .839 107	-.020 .031 107	-.209* .275 107	.107 .083 107	.168 .771 107	.028 .604 107	.051 .010 107	.248* .994 107	.001 .994 107	-.028 .777 107
x16	Pearson Correlatio Sig. (2-tailed) N	.269* .005 107	.025 .800 107	.279* .004 107	.324* .001 107	.248* .010 107	.142 .143 107	1 .117 107	.152 .036 107	.203* .590 107	.053 .162 107	.136 .362 107	.089 .000 107	.377* .141 107	.143 .172 107	.133 .301 107	.101 .301 107
x17	Pearson Correlatio Sig. (2-tailed) N	.319* .001 107	.351* .000 107	.181 .062 107	-.084 .389 107	.039 .689 107	-.020 .839 107	.152 .117 107	1 .066 107	.178 .655 107	-.044 .014 107	.237* .272 107	.107 .000 107	.363* .138 107	.144 .024 107	.218* .000 107	.415* .000 107
x18	Pearson Correlatio Sig. (2-tailed) N	.199* .040 107	.358* .000 107	.324* .001 107	.228* .018 107	.002 .980 107	-.209* .031 107	.203* .036 107	.178 .066 107	1 .518 107	.063 .948 107	.006 .003 107	.289* .111 107	.155 .052 107	.189 .402 107	.082 .004 107	.279* .004 107
x19	Pearson Correlatio Sig. (2-tailed) N	.143 .142 107	.337* .000 107	.148 .127 107	.204* .035 107	.322* .001 107	.107 .275 107	.053 .590 107	-.044 .655 107	.063 .518 107	1 .019 107	.227* .350 107	.091 .583 107	.054 .002 107	.302* .002 107	.137 .159 107	.009 .926 107
x110	Pearson Correlatio Sig. (2-tailed) N	.060 .539 107	.117 .228 107	.104 .288 107	-.062 .529 107	.229* .017 107	.168 .083 107	.136 .162 107	.237* .014 107	.006 .948 107	.227* .019 107	1 .069 107	.176 .028 107	.212* .191 107	.127 .003 107	.284* .003 107	.305* .001 107
x111	Pearson Correlatio Sig. (2-tailed) N	.250* .009 107	.322* .001 107	.292* .002 107	-.041 .678 107	.119 .223 107	.028 .771 107	.089 .362 107	.107 .272 107	.289* .003 107	.091 .350 107	.176 .069 107	1 .037 107	.037 .704 107	.239* .013 107	.400* .000 107	.360* .000 107
x112	Pearson Correlatio Sig. (2-tailed) N	.182 .060 107	.259* .007 107	.153 .115 107	.031 .754 107	.191* .049 107	.051 .604 107	.377* .000 107	.363* .000 107	.155 .111 107	.054 .583 107	.212* .028 107	.037 .704 107	1 .037 107	-.006 .948 107	.177 .068 107	.224* .020 107
x113	Pearson Correlatio Sig. (2-tailed) N	.293* .002 107	.269* .005 107	.222* .021 107	.135 .166 107	.202* .037 107	.248* .010 107	.143 .141 107	.144 .138 107	.189 .052 107	.302* .002 107	.127 .191 107	.239* .013 107	-.006 .948 107	1 .016 107	.233* .083 107	.168 .107 107
x114	Pearson Correlatio Sig. (2-tailed) N	.253* .008 107	.210* .030 107	.447* .000 107	-.133 .172 107	-.036 .713 107	.001 .994 107	.133 .172 107	.218* .024 107	.082 .402 107	.137 .159 107	.284* .003 107	.400* .000 107	.177 .068 107	.233* .016 107	1 .000 107	.545* .000 107
x115	Pearson Correlatio Sig. (2-tailed) N	.282* .003 107	.424* .000 107	.663* .000 107	-.139 .152 107	-.022 .819 107	-.028 .777 107	.101 .301 107	.415* .000 107	.279* .004 107	.009 .926 107	.305* .001 107	.360* .000 107	.224* .020 107	.168 .083 107	.545* .000 107	1 .000 107

*.Correlaton is significant at the 0.05 level (2-tailed).

**Correlaton is significant at the 0.01 level (2-tailed).

Variables Entered/Removed^a

Model	Variables Entered	Variables Removed	Method
1	متطلبات القياس	.	Enter

- a. All requested variables entered.
b. Dependent Variable: Y

Model Summary

Model	R	R Square	Adjusted R Square	Std. Error of the Estimate
1	.399 ^a	.159	.151	.44543

- a. Predictors: (Constant), سؤالا تعلق م

ANOVA^b

Model		Sum of Squares	df	Mean Square	F	Sig.
1	Regression	3.935	1	3.935	19.830	.000 ^a
	Residual	20.833	105	.198		
	Total	24.768	106			

- a. Predictors: (Constant), سؤالا تعلق م
b. Dependent Variable: Y

Coefficients^a

Model		Unstandardized Coefficients		Standardized Coefficients	t	Sig.
		B	Std. Error	Beta		
1	(Constant)	2.169	.466		4.652	.000
	متطلبات القياس	.523	.118	.399	4.453	.000

- a. Dependent Variable: Y

Correlations

	Y	x21	x22	x23	x24	x25	x26	x27	x28	x29	x210	x211	x212	x213	x214	x215
Y Pearson Correlation	1	.137	.432*	.084	.336*	.479*	.366*	.505*	.514*	.560*	.446*	.179	.281*	.145	.287*	.380*
Sig. (2-tailed)	.	.159	.000	.392	.000	.000	.000	.000	.000	.000	.000	.066	.003	.137	.003	.000
N	107	107	107	107	107	107	107	107	107	107	107	107	107	107	107	107
x21 Pearson Correlation	.137	1	.209*	.309*	.396*	.051	.074	-.035	-.065	.048	-.143	.195*	.088	.118	.034	.142
Sig. (2-tailed)	.159	.	.030	.001	.000	.599	.450	.718	.509	.625	.142	.044	.369	.226	.727	.145
N	107	107	107	107	107	107	107	107	107	107	107	107	107	107	107	107
x22 Pearson Correlation	.432*	.209*	1	.151	.148	.283*	.239*	.139	.157	.136	.240*	.252*	.077	.169	.207*	.246*
Sig. (2-tailed)	.000	.030	.	.120	.127	.003	.013	.152	.107	.164	.013	.009	.430	.082	.032	.011
N	107	107	107	107	107	107	107	107	107	107	107	107	107	107	107	107
x23 Pearson Correlation	.084	.309*	.151	1	.224*	.146	.199*	.052	.043	.177	-.052	.272*	.102	.083	.076	.068
Sig. (2-tailed)	.392	.001	.120	.	.020	.134	.040	.595	.662	.068	.593	.005	.295	.394	.437	.485
N	107	107	107	107	107	107	107	107	107	107	107	107	107	107	107	107
x24 Pearson Correlation	.336*	.396*	.148	.224*	1	.467*	.450*	.340*	.196*	.434*	.284*	.388*	.423*	.279*	.214*	.401*
Sig. (2-tailed)	.000	.000	.127	.020	.	.000	.000	.000	.043	.000	.003	.000	.000	.004	.027	.000
N	107	107	107	107	107	107	107	107	107	107	107	107	107	107	107	107
x25 Pearson Correlation	.479*	.051	.283*	.146	.467*	1	.375*	.420*	.318*	.466*	.516*	.310*	.184	.317*	.180	.436*
Sig. (2-tailed)	.000	.599	.003	.134	.000	.	.000	.000	.001	.000	.000	.001	.057	.001	.063	.000
N	107	107	107	107	107	107	107	107	107	107	107	107	107	107	107	107
x26 Pearson Correlation	.366*	.074	.239*	.199*	.450*	.375*	1	.471*	.499*	.571*	.411*	.551*	.492*	.246*	.232*	.644*
Sig. (2-tailed)	.000	.450	.013	.040	.000	.000	.	.000	.000	.000	.000	.000	.000	.011	.016	.000
N	107	107	107	107	107	107	107	107	107	107	107	107	107	107	107	107
x27 Pearson Correlation	.505*	-.035	.139	.052	.340*	.420*	.471*	1	.475*	.498*	.465*	.165	.330*	.319*	.250*	.432*
Sig. (2-tailed)	.000	.718	.152	.595	.000	.000	.000	.	.000	.000	.000	.090	.001	.001	.009	.000
N	107	107	107	107	107	107	107	107	107	107	107	107	107	107	107	107
x28 Pearson Correlation	.514*	-.065	.157	.043	.196*	.318*	.499*	.475*	1	.740*	.369*	.214*	.391*	.037	.242*	.488*
Sig. (2-tailed)	.000	.509	.107	.662	.043	.001	.000	.000	.	.000	.000	.027	.000	.709	.012	.000
N	107	107	107	107	107	107	107	107	107	107	107	107	107	107	107	107
x29 Pearson Correlation	.560*	.048	.136	.177	.434*	.466*	.571*	.498*	.740*	1	.467*	.263*	.356*	.151	.183	.486*
Sig. (2-tailed)	.000	.625	.164	.068	.000	.000	.000	.000	.000	.	.000	.006	.000	.121	.059	.000
N	107	107	107	107	107	107	107	107	107	107	107	107	107	107	107	107
x210 Pearson Correlation	.446*	-.143	.240*	-.052	.284*	.516*	.411*	.465*	.369*	.467*	1	.276*	.279*	.363*	.203*	.399*
Sig. (2-tailed)	.000	.142	.013	.593	.003	.000	.000	.000	.000	.000	.	.004	.004	.000	.036	.000
N	107	107	107	107	107	107	107	107	107	107	107	107	107	107	107	107
x211 Pearson Correlation	.179	.195*	.252*	.272*	.388*	.310*	.551*	.165	.214*	.263*	.276*	1	.371*	.432*	.179	.510*
Sig. (2-tailed)	.066	.044	.009	.005	.000	.001	.000	.090	.027	.006	.004	.	.000	.000	.065	.000
N	107	107	107	107	107	107	107	107	107	107	107	107	107	107	107	107
x212 Pearson Correlation	.281*	.088	.077	.102	.423*	.184	.492*	.330*	.391*	.356*	.279*	.371*	1	.334*	.284*	.572*
Sig. (2-tailed)	.003	.369	.430	.295	.000	.057	.000	.001	.000	.000	.004	.000	.	.000	.003	.000
N	107	107	107	107	107	107	107	107	107	107	107	107	107	107	107	107
x213 Pearson Correlation	.145	.118	.169	.083	.279*	.317*	.246*	.319*	.037	.151	.363*	.432*	.334*	1	.426*	.297*
Sig. (2-tailed)	.137	.226	.082	.394	.004	.001	.011	.001	.709	.121	.000	.000	.000	.	.000	.002
N	107	107	107	107	107	107	107	107	107	107	107	107	107	107	107	107
x214 Pearson Correlation	.287*	.034	.207*	.076	.214*	.180	.232*	.250*	.242*	.183	.203*	.179	.284*	.426*	1	.295*
Sig. (2-tailed)	.003	.727	.032	.437	.027	.063	.016	.009	.012	.059	.036	.065	.003	.000	.	.002
N	107	107	107	107	107	107	107	107	107	107	107	107	107	107	107	107
x215 Pearson Correlation	.380*	.142	.246*	.068	.401*	.436*	.644*	.432*	.488*	.486*	.399*	.510*	.572*	.297*	.295*	1
Sig. (2-tailed)	.000	.145	.011	.485	.000	.000	.000	.000	.000	.000	.000	.000	.000	.002	.002	.
N	107	107	107	107	107	107	107	107	107	107	107	107	107	107	107	107

**Correlation is significant at the 0.01 level (2-tailed).

*Correlation is significant at the 0.05 level (2-tailed).

Variables Entered/Removed^b

Model	Variables Entered	Variables Removed	Method
1	متطلبات الإفصاح ^a	.	Enter

a. All requested variables entered.

b. Dependent Variable: Y

Model Summary

Model	R	R Square	Adjusted R Square	Std. Error of the Estimate
1	.578 ^a	.334	.328	.39634

a. Predictors: (Constant), حروف التلخيص

ANOVA^b

Model		Sum of Squares	df	Mean Square	F	Sig.
1	Regression	8.274	1	8.274	52.669	.000 ^a
	Residual	16.494	105	.157		
	Total	24.768	106			

a. Predictors: (Constant), حروف التلخيص

b. Dependent Variable: Y

Coefficients^a

Model		Unstandardized Coefficients		Standardized Coefficients	t	Sig.
		B	Std. Error	Beta		
1	(Constant)	2.038	.305		6.678	.000
	متطلبات الإفصاح	.580	.080	.578	7.257	.000

a. Dependent Variable: Y

ABSTRACT

This research aims to demonstrate the need for unified accounting standards for Islamic Financial Institutions, and demonstrate the conceptual framework which depends on those standards, as well as the conceptual framework for investment in Islamic financial institutions, and then examine the role of Applying for accounting standards that is issue from Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions (AAOIFI) in the benefit of accounting information to make investment decisions.

Field study was conducted on accounting standards for Islamic Financial Institutions approved in the Syrian Islamic Banks, through the distribution of a questionnaire to a sample of investors, financial analysts, chartered accountants and authors of financial reports of their banks, so as to indicate the relationship and the impact of applying standards on making investment decision, the study concluded results as following:

- 1) There is a statistically significant effect of applying the measurement requirements of accounting for standards of Islamic Financial Institutions and the benefit of accounting information to making investment decisions.
- 2) There is a statistically significant effect of applying the disclosure requirements of accounting standards for Islamic Financial Institutions and the benefit of accounting information to making investment decisions.

Testimony

We witness that the described work in this treatise is the result of scientific search conducted by the candidate **Waseem M. Saeed** under the supervision of doctor **Hussen Sheikh Mohammad** Assistant Professor at the department of accounting, Faculty of Economics, University of Aleppo. Any other references mentioned in this work are documented in the text of the treatise.

Candidate

Waseem M. Saeed

Supervisors

Hussen Sheikh Mohammad

Declaration

I hereby certify that this work: "**The Effect of Applying Accounting Standards of Islamic Financial Institutions on Making Investment Decisions (A Field Study)**" has not been accepted for any degree or it is not submitted to any other degree.

Candidate

Waseem M. Saeed

Aleppo University
Faculty of Economics
Department of Accounting



**The Effect of Applying Accounting Standards of Islamic
Financial Institutions on Making Investment Decisions
(A Field Study)**

Thesis Submitted for Master Degree in Accounting

Submitted By

Waseem M. Saeed

Supervised By

Dr. Hussen Sheikh Mohammad

Assistant Professor at Department of Accounting

Faculty of Economics – Aleppo University

1436 AH - 2014 A

Aleppo University
Faculty of Economics
Department of Accounting



**The Effect of Applying Accounting Standards of Islamic
Financial Institutions on Making Investment Decisions
(A Field Study)**

Thesis Submitted for Master Degree in Accounting

Submitted By
Waseem M. Saeed

1436 AH - 2015 A